

بِحُرِّكَ

قَوْلِ عَبْدِ الْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ

مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
مَعَ بَيَانِ أُدْلَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْفِقْهِيَّةِ

جَرَدَهَا وَحَرَّرَهَا وَشَرَحَهَا

محمد بن يوسف بن خالد الحنفِي



دار الفتح
للدراستات والنشر





<https://t.me/+plsOplzQZWpiZmFi>

بِحَرَمِكَ
قَوْلِ الْفَقِيرِ الْحَنِيفِيِّ

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الحنفي، محمد يونس.

كتاب تجريد قواعد الفقه الحنفي، تأليف: محمد يونس الحنفي، عمان، دار الفتح للدراسات والنشر،
٢٠٢٠م.

١٨٤ ص، قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.

الواصفات: الفقه الإسلامي / القواعد الفقهية / أصول الفقه / الفقه الإسلامي.

التصنيف العشري (ديوي): ١، ٢٦٧

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٤٣٧٣ / ١٠ / ٢٠٢٠).

الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٥٤٣-٧



الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ = ٢٠٢١ م

دارالفتح للدراسات والنشر



رقم الهاتف: ٦ ٥١٦ ٣٥ ٦٤ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)

ص. ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار تجميع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ

قَوْلُ عَدِ الْفَقِيرِ الْخَنَفِيِّ

مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
مَعَ بَيَانِ أَدْلَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْفِقْهِيَّةِ

جَرَّدَهَا وَحَرَّرَهَا وَشَرَحَهَا

مُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ الْخَنَفِيُّ



دارالفتح

لِلدِّرَاسَاتِ وَالنَّشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال سيدنا أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه:
«اعرفِ الأمثالَ والأشباهَ، ثم قسِ الأمورَ عندك، فاعمِدْ إلى أحبِّها
إلى الله، وأشَبِّهها بالحقِّ فيما ترى».

أخرجه الدارَقطني في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»

قال الإمام القرافي رحمه الله في كتاب «الدَّخيرة»:
«كلُّ فِقْهٍ لم يُخَرِّجْ على القواعدِ فليس بِشيءٍ».



قال الإمام ابنُ رَجَبِ الحنبليِّ رحمه الله في «قواعده»:
«هذه القواعدُ تَضْبِطُ للفقيهِ أصولَ المذهب، وتُطَلِّعُه مِن مآخذِ الفقه
على ما كان عنه قد تَغَيَّبَ، وتُنظِّمُ له مَنثورَ المسائلِ في سبيلِ واحدٍ،
وتُقَيِّدُ له الشُّوارِدَ، وتُقَرِّبُ عليه كلَّ مُتَباعِدٍ، فليُتمعِنِ الناظرُ فيه النَّظَرَ».



وفي التقرير الذي صُدِّرت به «مجلةُ الأحكامِ العدلية»:
«إنَّ المحقِّقين من الفقهاءِ قد أَرَجَعوا المسائلَ الفقهيةَ إلى قواعدِ كُلتِها،
كلُّ منها ضابطٌ وجامعٌ لِمَسائلَ كثيرة، وتلك القواعدُ مُسلِّمةٌ مُعتَبَرةٌ
في الكتبِ الفقهيةِ، تُتَّخَذُ أدلَّةً لإثباتِ المسائلِ، وتفهُمُها في بادئِ الأمرِ
يُوجِبُ الاستئناسَ بالمسائلِ، ويكونُ وسيلةً لتَقَرُّرها في الأذهان».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على ما أنعم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،

إن لكل مُتصدِّ للفتوى خاصَّة، وكلُّ مُتفقٍ عامَّة حاجةٌ مُلِحَّةٌ إلى «علم القواعد الفقهية» لا تُنكر ولا تُجحد، فهي «تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتُنظِّم له مَثوَر المسائل في سبيلك واحد، وتُقيِّد له الشوارد، وتقرب عليه كلَّ متباعد»؛ كما قال ابن رجبٍ رحمه الله في «قواعده»، حتى قال الإمام القرافي رحمه الله: «كلُّ فقيهٍ لم يُخرِّج على القواعد فليس بشيء». ولذا أمرَ أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بتطبيق هذا العلم؛ فيما رواه عنه الدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: «اعرف الأمثال والأشياء، ثم قس الأمور عندك».

ولأجل هذه المكانة الأسمى والأهميَّة الكبرى يُدرَّس هذا العلم في غالبِ دورات الإفتاء والمقرَّرات التعليمية للمتفقيين، وخاصةً في شبه القارة الهندية وما جاورها من بلادٍ وأقطارٍ.

ومن المعلوم والمقرَّر أن كتاب «الأشياء والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمه الله أجلُّ وأهمُّ تأليفٍ للسادة الأحناف في علم القواعد والضوابط الفقهية، ضمَّنه مؤلفه العلامة ابن نجيم رحمه الله سبعة فنون، وفنُّ القواعد الفقهية الكلِّية أول هذه الفنون.

والهدف من وراء هذا التجريد والتلخيص - الذي هو بين يدي القارئ الكريم - إتاحة الفرصة للتعرف على هذه القواعد والضوابط تعرفاً بدائياً وإجمالياً بوجه خاص، وعلى الفنون الباقية بوجه عام، ولذا اكتفيت بتعريف موجز عن الفن؛ وذكر فوائد أخرى مُجَدِّية تتعلّق بالفن، ثم إيراد عدة نماذج تطبيقية تمثيلية للتعرف عليه.

ولما كان الفن الأول - فن القواعد الفقهية - أهمّ الفنون، وأولاها بالاعتناء والضبط للمتفهمين^(١) لخصته، وقربته بذلك من طلبة العلم أمثالي؛ ليتيسر حفظه وإتقانه، ولينتقش في الذهن زبدته وخياره، وما حدث في هذا التلخيص عن ألفاظ الأصل للعلامة ابن نجيم رحمه الله وعباراته إلا نادراً، وإلا ما كان بين قوسين - ومُعظّمه منقول من حاشية الحموي رحمة الله عليه، وأضفت في بعض المواضع - خاصة في دياحة الفنون ومداخلها - بحوثاً ونقولات مرضية من الكتب المعتمدة في المذهب، مع الإحالة إليها، تميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة.

وصدّرت هذا التقريب بمدخل إلى علم القواعد الفقهية توطئة له، وليكون الدارس والطالب لهذا العلم المُنِيفِ على بصيرة وافية منه ودَرْبٍ مُنِيرٍ، وليرسّخ في ذهنه نظرة حاوية لأهم ما تمس إليه حاجته في هذا الفن.

وأردفت هذا التلخيص بمسرد، حشدت فيه جميع قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية» في صعيد واحد؛ ليسهل حفظها وضبطها على الطلبة والمتفهمين.

(١) وكذلك فن الفوائد والضوابط الفقهية، وفن الفروق يميلان أهمية كبرى، ولكن لصعوبة تلخيص هذين الفنين في نظر هذا العبد الفقير تلخيصاً موجزاً مُجَدِّياً لا ثَقاً، ولانصراف الهمم إلى فن القواعد؛ أهملت تلخيصهما، لذا يوصى الطلبة المتفهمون بدراسة هذين الفنين دراسة إتقان وإمعان، وكذا باقي الفنون.

ولا شك أن هذا العبدَ الفقيرَ قد ترك الكثيرَ الوفيرَ لمستدركٍ أو متعقبٍ، فالمرجوُّ من أصحابِ الفضلِ والسبقِ ألا يَضيُّوا عليَّ في إسعادي وإسعافي باستدراكاتهم وانتقاداتهم؛ فإن الناس يُكمل بعضهم بعضًا.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أسدي جزيلَ الشكرِ وكريمَ الثناء لكلِّ من ساهم في إنجاز هذا السَّفرِ المبارك؛ ولو على نحوٍ غيرِ مُباشرٍ - خصوصًا جميع أساتذتي ومُربِّي بجامعة تعليم الإسلام بديوبزبيري (Dewsbury) - بريطانيا، والمدرسة العربية الإسلامية بأزادول - جنوب إفريقيا؛ فلولا هم لما دَرينا ولا سَعينا. والشكرُ موصولٌ أيضًا لدار الفتح للدراسات والنشر بعمَّان الأردن، وعلى رأسها صاحبها الشيخ الدكتور إياد الغوج حفظه الله ورعاه، حيث تفضل مشكورًا بإبداء اقتراحاتٍ علميةٍ قيمةٍ تتعلق بالعنوان والمضمون، وعلى إخراج الدار الفنيِّ اللَّائِقِ للكتاب، ومُراجعتها العلمية المُتقنة له، شكَّر الله سَعِيهم جميعًا وأثابهم جنَّاتِ الفردوس، آمينَ ياربَّ العالمين.

والله المسؤول أن ينفع به، وهو وليُّ التوفيق، وإليه المَرَجُعُ والمآب.

كتبه

العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد يونس بن خالد الحنفيني

١٧ من شهر صفر سنة ١٤٤٢

الموافق لـ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠

بميونخ - ألمانيا

tazkiyah.publikation@gmail.com

المدخل
إلى علم القواعد الفقهية

مدخل إلى علم القواعد الفقهية^(١)

(١) ولعلّ من أحسن الدّراسات الجادة حول القواعد الفقهية، ومفهومها، ونشأتها، وتطوّرها، ومؤلفاتها، وأدلتها، ومهمّتها، وكيفية تطبيقاتها؛ كتاب «القواعد الفقهية» لعلّي أحمد الندوي، و«المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا، وكتاب آخر ليعقوب الباحثين باسم «القواعد الفقهية».

١- تعريف «القاعدة الفقهية» و«الضابطة الفقهية» عند الفقهاء والفرق بينهما

❦ القاعدة الفقهية :

قال الحَمَوِيُّ رحمه الله في «شرح الأشباه» ١ : ٦٣ : «القاعدة الفقهية عند الفقهاء^(١) : حكمٌ أَكْثَرِيٌّ (أي : أَغْلَبِيٌّ) لا كُلِّيٌّ؛ تَنْطَبِقُ على أَكْثَرِ جَزَائِيَّتِهِ لَتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ». اهـ.

فالقاعدة الفقهية:

نصٌّ مُوجِزٌ يَتَضَمَّنُ فُرُوعًا وَجَزَائِيَّاتٍ كَثِيرَةً دَاخِلَةً تَحْتَ مَوْضُوعِ الْقَاعِدَةِ.

وإن شئت قلت في تعريف «القاعدة»: هي قضية كُليَّةٌ يندرج تحتها جزئيات كثيرة، يُعَلِّمُ حَكْمُهَا مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وقال ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله في «الأشباه» ١ : ٤٨-٤٩ : «القاعدة الفقهية: هي قاعدة تُرَدُّ إليها الفروع^(٢)، وفرَّعوا الأحكامَ عليها، وهي أصول

(١) هذا الحدّ لتعريف «القاعدة الفقهية» هو الحدّ الجامع المانع، والمعروف المتداول للقاعدة الفقهية عند أهل الفقه؛ دون ما يأتي عن ابن نجيم رحمه الله.

(٢) علّق عليه الحموي: «والمراد بـ «رَدِّ الفروع إليها»: استخراجُها منها، وطريقُ الاستخراج: أن تضمَّ كُبرى إلى الصغرى سَهْلَةَ الحصول، كأن يقال: هذا الثوبُ طاهرٌ يقينًا، وكل طاهرٌ يقينًا لا تزولُ طهارتهُ بالشك، ينتج بعد إسقاطِ المكرَّرِ من الشكلِ الأول: «هذا الثوبُ لا تزولُ طهارتهُ بالشك»، وبهذا التقريرِ يظهر أن لا حاجةً إلى قوله: وفرَّعوا الأحكامَ عليها». اهـ.

الفقه^(١) في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد^(٢) ولو في الفتوى^(٣). اهـ.
وقال ابن نجيم رحمه الله ١: ٤٠٨: «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى». اهـ.
فجزئيات «القاعدة الفقهية» منتشرة في سائر أبواب الفقه أو بعضها، وليست بمنحصرة
على باب واحد من أبواب الفقه. وذكر القواعد الفقهية ابن نجيم رحمه الله في الفن
الأول من كتابه «الأشباه».

❦ الضابطة الفقهية:

قال ابن نجيم رحمه الله ١: ٤٠٨: «الضابطة تجمع فروعاً من باب واحد». اهـ.
فالضابطة الفقهية أيضاً: «قاعدة أو نصٌّ موجزٌ يتضمّن فروعاً وجزئيات كثيرة
داخلة تحت موضوع القاعدة»، إلا أن الفرق بينها وبين «القاعدة» أن جزئيات وفروع
«الضابطة» منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه دون سائرها؛ كما هو شأن القواعد
الفقهية، وأورد الضوابط الفقهية ابن نجيم رحمه الله في الفن الثاني من «الأشباه».

❦ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية:

قال ابن نجيم رحمه الله ١: ٤٠٨: «والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة

(١) علق عليه الحموي: «أي: كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه». اهـ. وذكر هذه الجملة
الثانية والثالثة بعدها الزركشي في «قواعده» ١: ٧١.

(٢) وهذا - على إطلاقه - غير مطابق للواقع؛ كما لا يخفى؛ فإنه يحتاج للوصول إلى هذه الرتبة
إلى آلات وأدوات أخرى، والمراد أن ضبط هذا العلم من جملة آليات الاجتهاد وأدواته.

(٣) علق عليه الحموي: «والمراد أنه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة
الاجتهاد، والمراد بالفقيه: المقلد في الفقه. وقوله: «ولو في الفتوى»: أي: ولو كان ذلك
الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى». اهـ. وسيأتي عن ابن نجيم رحمه الله
نفسه أنه لا يجلّ الإفتاء من القواعد والضوابط.

تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطة تجمعها من بابٍ واحدٍ. اهـ. أي: من أبواب الفقه.

❖ ملاحظة:

وإطلاق كلمة «القاعدة» على ما يشمل الضابطة شائع ذائع في كلام الفقهاء، بل قد تكون أعمّ من ذلك أيضاً^(١)؛ خاصة في عبارات المتقدمين.

وقد يُطلقون - خاصة المتقدمين - على القواعد والضوابط الفقهية لفظ «الأصول» ونحوه، كما فعله الإمام الكرخي رحمه الله، والإمام الدبوسي رحمه الله في رسالتهما في القواعد.

❖ استطراد: وجه تسمية هذا العلم بـ«الأشباه والنظائر»:

وإنما سُمِّيَ هذا العلم بهذا الاسم لأن هذا العلم يجمع المسائل المتشابهة^(٢)، ويضعها تحت القاعدة الكلية، و«الأشباه»: هي كلُّ فرعٍ فقهيٍّ بينه وبين فرعٍ آخرٍ وجهٌ شبه، فيتأخيان في وجه الشبه ويرتبطان بالأُم التي هي القاعدة، وكذلك «النظائر»؛ فإنه: حكمٌ أكثرِيٌّ لا كُلِّيٌّ؛ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، فالفرع يكون مثلاً في باب المياه وله شبهٌ ونظيرٌ في بابٍ آخر.



(١) بأن تكون شاملةً لما يُسمَّى بالقواعد الأصولية، وغيرها أيضاً.

(٢) أي: المسائل الفرعية التي يُشبه بعضها بعضاً.

٢- لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية ونشأتها وتعريف بأهم المؤلفات للسادة الأحناف فيها^(١)

❖ نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية ومصادره وتاريخه:

إنّ مسائل الفقه وفروعه لا تكادُ تتناهى لكثرتها وتكثُرُها، ومن طبيعتها أنها تزداد وتتضاعف بمرورِ الزمان، وتطوّر الحياة، وتجدد النوازل، وحدثت الواجهات... وبناءً على هذه الحقيقة فلا سبيلَ لإنسانٍ إلى حفظها بأسرها وتخزينها بأجمعها؛ فإن حياة الإنسان محدودةٌ ومسائل الفقه غير محصورة؛ نتيجةً لهذا الواقعِ فكّر أهلُ العلمِ في جَمْعِ الشّتاتِ وضبطِ المُتفرِّقِ من المسائلِ الفرعيةِ والجزئيةِ الفقهيةِ، فشرعوا في وضعِ قواعدٍ كليةٍ وضوابطٍ شاملةٍ تدخل تحتها هذه الفروعُ اللَّامتناهيةُ، والجزئيات المتضاعفة، فنشأ عن ذلك علمُ «القواعدِ الفقهية».

وبعضُ هذه القواعد مُستقاةٌ من النصوصِ الشرعيةِ مباشرةً؛ فمثلاً قاعدةُ «لا ثوابَ إلا بالنية» مُستمدّةٌ من الحديثِ المتفقِ عليه: «إنما الأعمالُ بالنيات»، وقاعدةُ «الخراجُ بالضمان» هي نصُّ حديثٍ؛ أخرجه الترمذي، وصحّحه. فتجد على هذا

(١) استفدتُ في كتابة هذا الفصل الثاني - بوجهٍ خاصٍّ - من كتاب «المدخل الفقهية العام» للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، وكتاب «القواعد الفقهية» لعلي الندوي، واستفدتُ شيئاً قليلاً من كتاب «القواعد الفقهية» ليعقوب الباسين، مع أنّي زدتُ - بتوفيقِ ذي الكرمِ الفتح - أشياء كثيرةً وتحريراتٍ نفيسةً لا تجدها في هذه الكتب.

المنوالِ بعضَ القواعدِ الفقهيةِ نصَّ حديثٍ أو أثرٍ مَرْوِيٍّ عن أحدِ الصحابةِ رضوانِ الله عليهم أجمعين، أو التابعين.

وبعض هذه القواعدِ والضوابطِ مُستقاةٌ من النصوصِ والمصادرِ الشرعيةِ بالاستنباطِ أو من دلالاتِها ومقاصدها، فقاعدةُ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» راجعةٌ في استنادِها واستمدادِها إلى حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه المُتَّفَقُ عليه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا؛ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». فبعض هذه القواعدِ ليست بنصِّ حديثٍ بعينه؛ ولكنَّ النصَّ الشرعيَّ يدلُّ دلالةً صريحةً أو غيرَ صريحةٍ على أمرٍ وقضيةٍ؛ اتَّخَذَهُ العلماءُ فيما بعدُ قاعدةً، وأصلًا ثابتًا في الشرع.

لكن جُلُّ هذه القواعدِ مُستخرجةٌ من عباراتِ الفقهاء وكلماتِهِم في التَّأصيلِ والتفريعِ؛ فإنه قد أُثِرَ عن فقهاءِ الصحابةِ - رضوانِ الله عليهم أجمعين - فَمَنْ بعدهم من كبارِ الفقهاءِ عباراتٌ وردتْ إما عند تأصيلِ مَبْدَأٍ، وإما عند تعليلِ أحكامٍ، فظَلَّتْ هي أساسًا ومُنْطَلَقًا لِمَا سُمِّيَ فيما بعدُ بالقواعدِ الفقهيةِ. قال ابن نُجَيْمٍ رحمه الله في مقدِّمة كتابه «الفوائد الزينية»^(١): «تلك العبارةُ (أي: الضابطة أو القاعدة الفقهية) لم تكنْ منقولةً عن ضابطِ المذهبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمه الله، إِنَّمَا وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْمَشَائِخِ بِلَا تَحْرِيرٍ، ثُمَّ تَدَاوَلَهَا الْمُؤَلَّفُونَ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي خَانَ فِي فِتَاوَاهِ». اهـ. وقال عبد الغني النابلسي رحمه الله في «شرحِه للأشباه»^(٢): «هذه القواعدُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى معاني الكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وما ذهب إليه المجتهدون من ذلك بالقياسِ الجَلِيِّ والقياسِ الخَفِيِّ الذي هو الاستحسان». اهـ.

(١) ورقة ١/أ.

(٢) ورقة ١٠/ب، من مخطوطات منوعة.

فالمعاني الفقهيّة لهذه القواعد كانت مقرّرة في أذهان الأئمة المجتهدين يُعلّون بها ويقيسون عليها، وقد كانت تُسمّى عندهم أصولاً.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عند التحدث عن نشأة علم القواعد والضوابط الفقهيّة في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام»^(١):

«ولا يُعرف لكل قاعدة صائغ مُعيّن من الفقهاء إلا ما كان منها نصّ حديث شريف، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو ما أثر عن بعض أئمة المذاهب وكبار أتباعهم من عبارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد، كقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتاب «الخراج» الذي وضعه للرّشيد: «ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»، أمّا مُعظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداؤل والصّقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال، فقد كانت تعليقات الأحكام الفقهيّة الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها؛ أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها، بعد استقرار المذاهب الفقهيّة الكبرى، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها». اهـ.

ويقول الشيخ رحمه الله في تقديمه لكتاب «القواعد الفقهيّة» لعلي النّدوي^(٢):
«وإذ كان لكل حكم علة بُني عليها، وكان كثير من الأحكام - وإن اختلفت أبوابها التي ترجع إليها - قد تجمّعها علة واحدة تحكّم فيها جميعاً؛ كان لا بدّ بعد مرحلة التدوين الأوّليّ للمسائل والأحكام أن يقوم في وقت لاحقٍ تجميع لتلك العلال الجامعة، يبرز بها ويتجلّى المنطق والمنطق في اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى في حكم من الأحكام.

(١) ص ٩٦٩، ٩٧٠.

(٢) ص ٩.

فتمَّ تجميعُ القواعدِ الفقهيةِ بأيدي الفقهاءِ المُتعاقبين على مراحلَ زمنية، كُلِّما اكتشفَ بعضهم رابطةً من الروابطِ مشتركةً بينَ عديدٍ من المسائلِ ترتَّبَ عليها حكمٌ واحدٌ؛ بيَّنه.

ولم تكن تلك القواعدُ في درجةٍ واحدةٍ من الأهميَّةِ والاتِّساعِ الذي يحيطُ بأنواعِ المسائلِ ويَتغلَّغُلُ في أبوابِ الفقه، بل كان منها القواعدُ الأهمَّات التي يكادُ لا يخلو من أثرِها وحاكميَّتها بابٌ من أبوابِ الفقه^(١)، وهناك قواعدٌ أقلُّ أساسيةً من هذه الأهمَّاتِ وأضيقُ نطاقاً^(٢)، وكذلك هناك قواعدٌ هي من الرسوخِ محلُّ اتفاقٍ بين جميعِ الأئمةِ من الفقهاءِ، وقواعدٌ محلُّ اختلافٍ بينهم، تَبَّناها بعضهم دون بعضٍ. انتهى من تقديم الشيخ رحمه الله.

❖ «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف رحمه الله:

ولعل أقدمَ مصدرٍ فقهِيٍّ يَستَرعِي انتباهَ الباحثِ في هذا المجالِ هو «كتاب الخراج» للإمامِ أبي يوسفَ رحمه الله صاحبِ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله، وقد اشتمل هذا الكتابُ على عددٍ من العباراتِ التي جرتْ مَجْرَى القواعدِ، بل كانت أساساً بَنَى عليه مَنْ جاء بعده^(٣)، والناظرُ في كتبِ الإمامينِ أبي يوسفٍ ومحمدٍ رحمهما الله يَتَلَمَّحُ فيها عباراتٍ تتسمُ بِسِمَةِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ في شمولها لأحكامٍ فرعيةٍ عديدة.

❖ أقدم خبر يروى عن جمع القواعد الفقهية:

ولعلَّ أقدمَ خبرٍ يُروى عن جَمْعِ القواعدِ الكُلِّيةِ في المذهبِ الحنفي ما ذكره

(١) كالقواعد الست الأولى في النوع الأول من الفن الأول من «الأشباه».

(٢) كالقواعد في النوع الثاني من الفن الأول من «الأشباه».

(٣) وجُلُّها ضوابط فقهية، لا قواعد.

السيوطي رحمه الله في «الأشباه»، والعلامة ابن نُجَيْمٍ رحمه الله في «أشباهه»، وغيرُهما: «أنه حُكي أن الإمامَ أبا طاهرٍ الدَّبَّاسِ رحمه الله - من فُقَهَاءِ القرنِ الرابعِ الهجري - جمعَ قواعِدَ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله سبعَ عشرةَ قاعدةً وردَّه إليها، وكان أبو طاهرٍ رحمه الله ضَرِيرًا يُكْرَّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تلكَ القواعدَ بمسجده بعد أن يخرجَ الناسُ منه، وذكروا أن أبا سعيدِ الهَرَوِيِّ الشافعي رحمه الله لَمَّا بلغه ذلك سافرَ إليه، فالتفَّ الهروي بِحَصِيرَةٍ، وخرجَ الناسُ، وأغلقَ أبو طاهرٍ بابَ المسجدِ، وسَرَدَ منها سبعةً، فحصلتُ للهروي سَعْلَةٌ، فأحسَّ به أبو طاهرٍ، فضربه وأخرجه من المسجدِ، ثم لم يُكرِّرها فيه بعدَ ذلك، فرجعَ الهرويُّ إلى أصحابِهِ وتلاها عليهم^(١).



(١) نقل الحموي رحمه الله: «قيل: منها اليقين لا يزول بالشك، والثانية: المَشَقَّةُ تجلبُ التيسيرَ، والثالثة: الضررُ يُزال، والرابعة: العادة مُحكَّمة، والخامسة: الأمورُ بِمَقاصِدِها». اهـ. وهذه الخمسة تُعدُّ من أصولِ وأُمّهاتِ القواعِدِ الفقهية، وقد أوردها ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله في البابِ الأولِ من الفنِّ الأوَّلِ.

تعريف بأهم المؤلفات للسادة الأحناف في القواعد الفقهية

﴿ رسالة الإمام الكرخي رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ):

ولعل أقدم مجموعة^(١) وصلت إلينا في شكل رسالة مُستقلة هي «قواعد الإمام الكرخي» رحمه الله، ويبدو أن هذه الرسالة أول نواة للتأليف في هذا الفن.

وقد شرح هذه الرسالة وأوضحها بالأمثلة والشواهد أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي رحمه الله (ت ٥٣٧ هـ).

والظاهر أن الإمام الكرخي رحمه الله أخذ القواعد التي جمّعها أبو طاهر الدّباس رحمه الله، وأضاف إليها، فجاءت مجموعتها أربعين قاعدة؛ منها الضوابط والقواعد الأصولية أيضاً^(٢).

﴿ تأسيس النظر » للإمام الدبوسي رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ):

ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله، فوضع كتابه «تأسيس النظر»، وضمّنه طائفة هامة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين، ومن القواعد الكلية، مع التفريع عليها.

(١) وقد رأيت بعض الباحثين يذكرون أن أول تأليف في هذا الفن كتاب «التلخيص» لابن القاص الشافعي رحمه الله (ت ٣٣٥ هـ)، لكنني لما رجعت إلى هذا الكتاب ونظرت فيه ما ألفيته بتلك المثابة، غاية ما يقال عنها أنها ضوابط جزئية وأحكام أساسية.

(٢) وفي تحديد عددها اختلافٌ يسيرٌ.

يقول الدبوسي رحمه الله في المقدمة^(١): «جمعتُ في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبَّرَ الناظرُ فيها وتأملها؛ عَرَفَ مَحَالََّ التَّنَازُعِ وَمَدَارَ التَّنَاطُحِ عِنْدَ التَّخَاصُمِ... فأمكنه قياسُ غيرها عليها...». اهـ. فالمؤلفُ أورد القواعدَ باعتبارها وسيلةً إلى بيانِ الخلاف، ووضَعَ لكلِّ من المجتهدين أصولاً وقواعدَ ينشأ عنها فروعٌ حسبَ اختلافِ تلكِ القواعد.

والكتابُ مشتملٌ على ستِّ وثمانين قاعدة^(٢)، رتَّبها المؤلفُ على ثمانية أقسامٍ تناولتِ الاختلافَ بين الأئمة؛ مثل الخلافِ بين الإمامٍ وبين صاحبيه، والخلافِ بين الشيخين وبين محمد، والخلافِ بين أبي يوسفَ وبين محمد، والخلافِ بين أئمتنا والشافعي.... ثم جعل لكلِّ قسمٍ من هذه الأقسامِ الثمانية باباً، وذكر تحت كلِّ بابٍ قواعدَ بعنوانِ «الأصول»، بأن يقول: الأصل عند الإمام... وعندهما...، أو يقول: الأصل عندنا... وعند مالك...، ثم وضَّحها وفصلها بالأمثلة والنظائرِ الفقهية، وأردف الأقسامَ الثمانية في آخرِ الكتابِ قسمًا آخرَ تعرَّض فيه لبعضِ القواعدِ المحتوية على مسائلَ خلافيةٍ متفرقة، كما بيَّن كلَّ ذلك في مقدمته للكتاب^(٣).

❦ «فتح المدبر» للسَّمْدِيْسِي رحمه الله (ت ٩٣١ هـ):

ثم جاء بعد ذلك بزمنٍ مديدٍ الإمامُ محمد بن إبراهيم السَّمْدِيْسِي رحمه الله، وألَّفَ كتابَه القيمَ «فتح المدبر للعاجزِ المُقْصِر»، أورد في القسمِ الأولِ من هذا الكتابِ أمهاتِ القواعدِ الخمسة؛ قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير»،

(١) ص ٩.

(٢) غالبها ضوابط فقهية، ومنها قواعد أصولية أيضاً.

(٣) انظر: ص ٩-١١ من الكتاب. وكلا الرسالتين -رسالة الكرخي والدبوسي- مطبوعتان متداولتان.

وقاعدة «الضرر يُزال»، وقاعدة «العادة مُحكَّمة»، وقاعدة «الأمر بمقاصدها»، وذكر تحت كل قاعدة أصلها من الكتاب والسنة ببسط وإسهاب، ثم نوّه بشيء من فوائد القاعدة وما يتعلّق بها، وجملة صالحية من فروعها، وإنني قابلتُ وقارنتُ بين عبارات السمديسي في كتابه هذا وتحريراته وبين كلام السيوطي رحمه الله في «أشباهه»؛ فوجدته أتى بكلام السيوطي (الشافعي) برمته، إلا أنه اختصره وحذف منه الكثير^(١).

﴿الأشباه والنظائر﴾ لابن نجيم رحمه الله (ت ٩٧٠ هـ):

ثم صنّف العلامة ابن نُجَيْم رحمه الله كتابَ «الأشباه والنظائر»^(٢)، وهو أشهر المؤلفات في القواعد وأكثرها تداولاً وأعمّها نفعاً عند السادة الأحناف، جمع في الفن الأول منه خمساً وعشرين قاعدةً، وصنّفها إلى نوعين؛ أولهما: قواعد أساسية كالأركان في المذاهب الفقهية، وهي ست قواعد: ١- لا ثواب إلا بالنية، و٢- الأمر بمقاصدها، و٣- اليقين لا يزول بالشك، و٤- المشقة تجلب التيسير، و٥- الضرر يُزال، و٦- العادة مُحكَّمة. ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعات مختلفة أقل اتساعاً وشمولاً، يتفرّع عنها بعض قواعد فرعية أخرى، وأحكام كثيرة. وقد بسط ابن نُجَيْم رحمه الله القول فيما يتفرّع عن هذه القواعد من فروع الأحكام العملية واستثناءات هذه القواعد. وأورد الضوابط الفقهية في الفن الثاني من كتابه هذا.

وكتاب ابن نُجَيْم رحمه الله هذا أكب أصحابنا عليه درساً وتدریساً وشرحاً

(١) فإذا كان هذا هو حال الكتاب؛ فلا ينبغي أن يعوّل عليه في الفتوى في المذهب الحنفي، ولا على حاشية الحمويّ عند نقله عنه - وقد أكثر النقل عنه - إلا بعد مراجعة كتب أصحابنا المُعتبرة والمعتمّدة في الفتوى، والله أعلم.

(٢) ويُنسب كتاب آخر إلى ابن نُجَيْم في القواعد والضوابط، جمع فيه ٤٤٠ قاعدةً وضابطاً، وقد طُبِعَ بتحقيق مبارك بن سليمان سنة ١٤١٦ هـ.

وتعليقًا، من أدق هذه الشروح وأكثرها تداولًا - لما فيه من الدقة والتحقيق والتعقب السديد على صاحب الكتاب - شرح الحموي رحمه الله (ت ١٠٩٨ هـ) المُسمَّى بـ «عَمْرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ»، قال في مقدمته أنه يُقَيِّدُ فِي تَأْلِيْفِهِ هَذَا مُطْلَقَاتِ الْأَشْبَاهِ، وَيَضْبِطُ مُرْسَلَاتِهِ، وَيُفَضِّلُ مُجْمَلَاتِهِ، وَيُصَحِّحُ مُعْتَلَاتِهِ. وَمِنْ أَحْفَلِ الشُّرُوحِ «عُمْدَةُ النَّازِرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِأَبِي سَعُودِ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٧٢ هـ)، وَجُلُّ عَمَلِهِ فِي شَرْحِهِ هَذَا هُوَ جَمْعُ وَحْشْدُ كَلَامٍ وَتَحْرِيرُ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ شُرَاحِ الْكِتَابِ؛ مِثْلَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْغَزِّيِّ، وَالسَّيِّدِ الْحَمَوِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ الْبِيرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَقْدَمَةِ^(١).

وَاخْتَصَرَ وَلَخَّصَ عَلَيَّ الطُّورِيُّ (ت ١٠٠٤ هـ) فِي كِتَابِهِ «ذَخِيرَةُ النَّازِرِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» فِي الْفَنِّ الثَّلَاثِ - فَنِّ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ - أَشْبَاهَ ابْنِ نُجَيْمٍ بِتَعْدِيلَاتٍ يَسِيرَةٍ^(٢).

وَمَعَ ذَلِكَ يُنَبِّهُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا؛ لِأَشْتِمَالِهِ عَلَيَّ إِيجَازٍ مُخِلٍّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا^(٣)، يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ الشَّهِيرَةِ (١: ٢٣٠): «فِيهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ الْإِيجَازُ الْمُخِلُّ... فَلَا يَأْمَنُ الْمَفْتِيَّ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْغَلَطِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا (أَي: كِتَابِ الْأَشْبَاهِ)، فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ مَرَاجَعَةٍ مَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَوَاشِيِ أَوْ غَيْرِهَا». أَهـ. وَقَالَ بِيرِي زَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ «عُمْدَةُ ذَوِي الْبَصَائِرِ»^(٤)، وَأَبُو السَّعُودِ الْحُسَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ

(١) ورقة ١/أ، من مخطوطات المكتبة التيمورية.

(٢) وإذا كان لا يجوز الإفتاء من الأشباه لابن نجيم - كما سيأتي - فبكتاب الطوري هذا بالأولى؛ فإنه أكثر إيجازًا منه؛ لأنه تلخيص واختصار له، والله أعلم.

(٣) راجع «شرح العقود» لابن عابدين ص ٢٨٥، والمؤلفات الأخرى في أصول الإفتاء لأصحابنا.

(٤) الصفحة الأولى من مقدمته للكتاب.

الناظر»^(١): «فيها (أي: كتاب الأشباه) المُطلق، والمُجمَل، والعام، والروايات الضعيفة، وخلافٌ منقولٍ مذهب الإمام». اهـ. وقال ييري زاده رحمه الله في مقامٍ آخر^(٢): «قد ترك القولَ الصحيحَ ونقل الضعيفَ في أماكنَ عديدة، بل وقع له أنه يحكي خلاف المنقول». وقال الحموي في «شرح»^(٣): «وكثيراً ما يُطلق في محلِّ التقييد، ويُجمَل في محلِّ التفصيل، وربما كبا جوادُ قلمه في مضممار البيان».

ولابن نجيم كتابٌ آخر في الضوابط الفقهية واستثناءاتها، سماه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، وصل فيه إلى خمس مئة ضابطة، وقد أودعَ هذا المؤلف النوعَ الثاني من كتابه «الأشباه والنظائر»؛ كما ذكره بنفسه في مقدمة «الأشباه»، وتبّه الحموي على أن في هذا الكتابِ المستقلِّ فوائِدَ وضوابطَ لم تُذكر في الفنِّ الثاني من «الأشباه»، وفي الفن الثاني أيضاً فوائِدُ وضوابطُ لم تُذكر في هذا التأليفِ المستقلِّ. وقال عبد الغني بن إسماعيل النابلسي في «شرح له للأشباه»^(٤): «هو كتاب مشهور بين علماء الجمهور».

✽ «ترتيب اللآلي» لناظر زاده رحمه الله (كان حياً عام ١٠٦١ هـ):

وجمع الشيخ ناظر زاده رحمه الله في كتابه «ترتيب اللآلي في سلك الأмали» ٢٦٦ قاعدة وضابطاً فقهية ونبذة من القواعد الأصولية، ورتبها على حروف الهجاء، وذكر تحت كل قاعدة معناها - إن مسّت الحاجة إليه - وبعض فروعها، والفوائد المتعلقة بها، وكذا علّة تخلف بعض الأحكام - أي: المستثنيات - عن القاعدة، كل

(١) ورقة ١/أ.

(٢) ١: ٥٢.

(٣) ١: ٢٦.

(٤) ورقة ١٠/أ، من مخطوطات منوعة.

ذلك باختصار، ولعل هذا الكتاب هو المصدرُ الأصيلُ لأبي سعيد الخادمي في «قواعده» (سيأتي ذكره)، فإنه لم يَكْذُ يخرج عن قواعد ناظر زاده رحمه الله فيما يبدو، فإنه ما خرج عنها إلا في ثلاث عشرة قاعدة، وبذلك يكون أيضًا مصدرًا غير مباشرٍ لقواعد «المجلة» (سيأتي ذكرها أيضًا)، فإنها لا تكاد تخرج عن قواعد الخادمي^(١).

❦ «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي رحمه الله (ت ١١٧٦ هـ):

وختم أبو سعيد الخادمي رحمه الله كتابه الأصولي «مجامع الحقائق» بأربع وخمسين ومئة (١٥٤) قاعدة وضابطة فقهية بدون شرح وتعليق، ورتبها على حروف المعجم، أخذ فيها الخادمي رحمه الله معظم ما جمعه ابن نُجَيْم رحمه الله وأضاف إليه، بعض هذه القواعد متداخلة، ومنها ما هو أشبه بالقواعد الأصولية والتوجيهات لأصحاب المذهب.

❦ «مجلة الأحكام العدلية»:

ثم جاءت مجلة الأحكام العدلية - ألفتها لجنة من العلماء وصدَرَ أمرُ العمل بها سنة ١٢٩٣ هـ - تحمِل في مُستَهَلِّها تسعًا وتسعين قاعدة (ومنها ما هو أشبه بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية) مختارة من ابن نُجَيْم رحمه الله والخادمي رحمه الله، مضافًا إلى ذلك بعض قواعد أخرى. أعظمُ شروح هذه القواعد في فاتحة المجلة شأنًا، وأغزرها مادةً، وأقومها بيانًا شرح أحمد الزرقا رحمه الله (ت ١٣٥٧ هـ)؛ فإنه جمع فيه كل ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه^(٢)، وأما المجلة نفسها فأكبر شروحها وأجلها

(١) انتهى النقل من مقدمة «ترتيب اللائي» لمحقق الكتاب؛ بتصرفٍ وإضافة.

(٢) قال مصطفى الزرقا رحمه الله في «المدخل الفقهي العام» ص ٩٧٨: «وأوسع وأجل شرح =

«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر رحمه الله.

❦ «الفرائد البهية» لمحمود حمزة رحمه الله (ت ١٣٠٥ هـ):

وجمع الشيخ محمود حمزة رحمه الله في كتابه «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» قواعد وضوابط وأصولاً كثيرة، أوصلها إلى ٢٥١ قاعدةً وأصلاً، وأوضح كل قاعدة ببعض أمثلتها وفروعها، ورتبها على أبواب الفقه، وهو ينثر بين القواعد أحكاماً أساسيةً يُسميها «فوائد»، لكن جُل ما جاء فيه تحت عناوين القواعد إنما هي ضوابط جزئية وأحكام أساسية في موضوعات خاصة من أبواب الفقه.

❦ «المجموعة» للمجددي رحمه الله (ت ١٤٠٢ هـ):

وجمع المفتي عميم الإحسان المجددي رحمه الله في كتابه «المجموعة للقواعد الفقهية» ٤٢٦ قاعدةً من شتى كتب الفروع والقواعد، فهذا المؤلف بذلك أوسع وأشمل مما سبق من التأليف، إلا أنه أدرج في رسالته هذه الضوابط الفقهية والقواعد الأصولية - كما هو شأن التصانيف السابقة أيضاً - ومن مزايا الكتاب أنه يذكر مصدر كل قاعدة الذي استقاها منه، ويشرح من القواعد ما يحتاج إلى شرح، ويُورد أحياناً بعض فروعها^(١).

= لقواعد المجلة فيما رأيتُ هو شرحُ والدي الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله؛ فقد شرح هذه القواعد واستمرَّ يوسّع شرحها ويضيف إليه كل ما يجد له صلةً لإحدى هذا القواعد من فروع الأحكام والقيود والمستثنيات في مطالعته الفقهية المستمرة وتدريساته خلال عشرين عامًا، فكان أحفل الشروح بالفوائد والشواهد، وأجمعها للشوارد، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه. اهـ. بحذف يسير.

(١) وقد صنف محمد صديق البورنو موسوعةً في القواعد الفقهية، عدد مجموع قواعدها ٤١٩٢ قاعدةً، ذكر في المقدمة أنه حاول في هذه الموسوعة جمع كل القواعد في كل المذاهب، =

٣- فائدة دراسة علم القواعد

❦ قال الإمام القرافي رحمه الله في «فروقه»، المسمى بـ«أنوار البروق في أنواء الفروق»^(١):

«إن الشريعة اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المُسمَّى بأصولِ الفقه....

والقسم الثاني: قواعدٌ كُتِبَتْ فقهيةً جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرارِ الشرع وحكمه، لكل قاعدةٍ من الفروعِ في الشريعة ما لا يُحصى. وهذه القواعدُ مهمةٌ في الفقهِ عظيمةُ النفع، وبقدرِ الإحاطةِ بها يعظمُ قدرُ الفقيهِ ويشرفُ، ويظهرُ رونقُ الفقهِ ويعرفُ، وتتضحُ مناهجُ الفتاوى وتُكشَفُ، فيها تنافسُ العلماءُ وتفاضلُ الفضلاءُ.

ومن جعل يُخرَجَ الفروعَ بالمناسباتِ الجزئيةِ دونَ القواعدِ الكليةِ؛ تناقضتْ عليه الفروعُ واختلفتْ، وتزلزلتْ خواطره فيها واضطربتْ، وضاقَتْ نفسه لذلك

= وأنه رتبها ترتيباً أبجدياً بحسبِ الحرفِ الأول، وأنه اقتصر على القواعدِ الفقهيةِ فحسب (مع أنني رأيتُ في هذه الموسوعة ضوابطَ فقهية، وقواعدَ أصولية، وعقدية، وتوجيهية كثيرة كثيرة...)، ومنهجه فيها أنه يذكر القاعدةَ أولاً ويورد اختلافَ ألفاظها إن وُجدَ، ثم يفسر معنى القاعدة، وفي الأخير يعرِّج على أمثلةٍ ومسائلِ القاعدة، ويهتم بذكر مصدرها أيضاً، كل ذلك بإيجازٍ.

وَقَطَّطْتُ، واحتاجَ إلى حِفْظِ الجزئياتِ التي لا تَنهَى، وانتهى العمرُ ولم تُقْضِ نفسه من طَلَبِ مُناها.

ومن ضَبَطَ الفقهَ بقواعده؛ استغنى عن حفظِ أكثرِ الجزئياتِ؛ لِاندراجِها في الكُلِّيَّاتِ، واتَّحدَ عنده ما تناقَضَ عند غيره وتناسَبَ، وأجاب الشاسعُ البعيدُ وتقارَبَ، وحَصَلَ طَلَبَتُهُ في أقربِ الأزمانِ، وانشرحَ صدرُهُ لما أشرقَ فيه من البيانِ، فبينَ المقامينِ شأؤُ بعيدُ، وبين المنزلتينِ تفاوتٌ شديدٌ. انتهى بحذفِ يَسِيرِ.

❦ وقال في كتابه «الذخيرة في فروع المالكية»^(١):

«وإذا رُتِّبَتِ الأحكامُ مُخرَجةً على قواعدِ الشرعِ، مَبِينَةً على ماخِذِها، نَهَضَتِ الهِمَمُ حينئذٍ لاقتباسِها، وأعجبتُ غايةَ الإعجابِ بتَقَمُّصِ لِباسِها». انتهى.

وقال فيه^(٢) أيضًا:

«فإن كلَّ فقهٍ لم يُخرَجْ على القواعدِ فليسَ بشيءٍ»^(٣).

(١) ١٨: ١.

(٢) ٣٩: ١.

(٣) يُنبِّه هنا على أمرين:

أولهما: أن معنى لفظ «القاعدة» أعمُّ بكثيرٍ عند القرافي رحمه الله وغيره - ممن سيأتي النقل عنه - من المتقدمين من معناه الشائع المستعمل - كما سبق في صُلب الكتاب - في العصور اللاحقة المتأخرة.

وثانيهما: أن كلام الإمام القرافي رحمه الله هذا وغيره ممن سيأتي النقل عنه مُنطِقٌ تمام الانطباقِ على ما يسمَّى بعِلَلِ الأحكامِ ومبانيها ووجوهها أيضًا، وقد اعتنى بإيرادها أمثال صاحب «الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«تبيين الحقائق»، وغيرهم من أصحابنا الحنفية بوجهٍ خاصٍّ، ولذا يتَحَتَّمُ على المُتَفَقِّه الحنفي أن يَعْتَنِيَ بها حقَّ الاعتناء.

❖ قال ابن رجب رحمه الله في «قواعده»^(١):

«هذه قواعدٌ مهمة، وفوائدٌ جَمَّة، تَضْبُطُ للفقهِ أصولَ المذهب، وتُطَلِّعُه مِن مآخذِ الفقهِ على ما كان عنه قد تَغَيَّبَ، وتُنظِّمُ له منشورَ المسائلِ في سبيلِكِ واحد، وتُقَيِّدُ له الشواردَ، وتُقَرِّبُ عليه كلَّ متباعد، فليُتمعِنِ الناظرُ فيه النظرَ». اهـ.

❖ قال تاج الدين السبكي رحمه الله في «الأشباه والنظائر»^(٢):

«حَقٌّ على طالبِ التحقيق، ومَنْ يَتَشَوَّقُ إلى المقامِ الأعلى في التصوُّرِ والتصديقِ أن يُحكِّمَ قواعدَ الأحكامِ ليرجعَ إليها عندَ الغموضِ، وينهضَ بعبءِ الاجتهادِ أتمَّ نهوضٍ، ثم يؤكِّدها بالاستكثارِ من حفظِ الفروع؛ لترسخَ في الذهنِ مُثمرةً عليه بفوائدٍ غيرِ مقطوعٍ فضلها ولا مَمْنوعٍ.

أما استخراجُ القَوَى وبذلُ المجهودِ في الاقتصارِ على حفظِ الفروعِ من غيرِ معرفةِ أصولها، ونظمُ الجزئياتِ بدونِ فهمِ مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفسِ أبيَّة، ولا حاملُه من أهلِ العلمِ بالكُلِّيَّة.

وإن تعارضَ الأمرانِ وقصُرَ وقتُ طالبِ العلمِ عن الجمعِ بينهما - لضيقِ أو غيره من آفاتِ الزمانِ - فالرأيُ لذي الذهنِ الصحيحِ الاقتصارُ على حفظِ القواعدِ وفهمِ المآخذِ». اهـ.

❖ قال ابن الملقن رحمه الله في «الأشباه والنظائر»^(٣):

«إن الاشتغالَ بالأشباهِ والنظائرِ والقواعدِ لِمَا تحتوي منَ الفرائدِ والفوائدِ تحدُّ الأذهانَ، وتُظهِرُ النظرَ».

(٢) ١: ٣، ٤.

(١) ص ٣.

(٣) ١: ٧٨.

❦ وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤ هـ) في «قواعده»^(١):

«إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكَمِ العدد التي وُضِعَ لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بدَّ له أن يجمع بين بيانين: إجماليّ تَشَوَّفُ إليه النفس، وتفصيليّ تَسْكُنُ إليه.

ولقد بَلَغني عن الشيخِ قُطِبِ الدينِ السُّنْباطيِّ رحمه الله أنه كان يقول: «الفقه معرفة النظائر». وهذه قواعدُ تَضْبِطُ للفقيه أصولَ المذهب، وتُطْلَعُهُ مِنْ مآخِذِ الفقه على نهاية المَطْلَب، وتُنظِّمُ عِقْدَهُ المَثْوَرَ فِي سِلْكِ، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك». اهـ.

❦ قال السيوطي رحمه الله في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر»^(٢):

«اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه؛ ومآخِذِه وأسراره؛ ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتَدِر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مَمَرِّ الزمان^(٣)، ولهذا قال بعضُ أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.

وقد وجدتُ لذلك أصلاً من كلامِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه... عن أبي المَلِيحِ الهُدَلِي، قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد، الفهم الفهم فيما

(١) «المثور في القواعد» ١: ١١.

(٢) ص ٦، ٧.

(٣) وسيأتي أنه لا يجوز الإفتاء من القواعد والضوابط الفقهية.

يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى».

(أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤: ٢٠٦)، وهذا لفظه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ١١٥)، قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦: ٧١): «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقيها ما رواه أبو عبيد، وابن بطة، وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بزقان، قال...» فذكره. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١: ٧٠): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه»، وقال ظفر أحمد التهانوي في «إعلاء السنن» بعد نقل كلام ابن القيم (١٥: ٢٧): «وقد ذكرنا في المقدمة أن من دليل صحة الحديث تلقى العلماء له بالقبول». وقال أيضا (١٥: ٢٥): «رواها الدارقطني في سننه بسندين...، وأما الثاني فليس فيه أحد من الضعفاء، بل رجاله ثقات كلهم»، وقال الحافظ مغلطاي في «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (٢: ٣٠٧): «وقد رؤينا ما يشده بسند صحيح - وإن كان ابن حزم طعن فيه بصدده - أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى...» ثم ذكر طرفا من الحديث. وقال الحافظ البلقيني في «محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح» (١٢١): «وقد جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى...» ثم ذكر أيضا طرفا من الحديث. وكذا قال عنه السخاوي في «فتح المغيب» (٢: ١٧٥): «جاء بسند جيد» فذكره. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقيه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة» اهـ).

هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول.

وفي قوله: «فاعمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لِمَدْرِكٍ خاصٍّ به؛ وهو الفنُّ المسمَّى بـ«الفروق»، الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتَّحدة تصويرًا ومعنى؛ المُختلفة حكمًا وعلَّةً. انتهى كلام الإمام السيوطي رحمه الله.

❦ وفي التقرير الذي صدرت به «مجلة الأحكام العدلية»^(١):

«ولا شك أن الإحاطة بجميع الفتاوى التي أفتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسرٌ للغاية، ولهذا جمَعَ ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله تعالى كثيرًا من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المُندرَج تحتها فروعُ الفقه، ففتح بذلك بابًا يسهلُ التوصلُ منه إلى الإحاطة بالمسائل...».

ثم بعد صفحتين^(٢): «لهذه القواعد فائدةٌ كليةٌ في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المُطالعِين يضبطون المسائل بأدلَّتِها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كلِّ خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيقُ معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقلِّ: التقريب».

❦ وفي هذا التقرير أيضًا^(٣):

«المُحقِّقون من الفقهاء قد أُرْجِعُوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كلُّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مُسلمةٌ معتبرةٌ في الكتب الفقهية، تُتخذُ

(٢) ص ١١.

(١) ص ٩، ١٠.

(٣) ص ١٦.

أدلة لإثبات المسائل، وتفهمها في بادئ الأمر يُوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقرؤها في الأذهان....

ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات؛ لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع؛ لما أن بعضها يُخصص ويُقيّد بعضاً آخرًا.

✽ يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عند التحدث عن مدى أهمية القواعد والضوابط الفقهية في كتابه «المدخل الفقهي العام»^(١):

«إن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفًا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطًا لفروع الأحكام العملية بضوابط تُبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروغًا مُشتتة؛ قد تتعارض ظواهرها دون أصولٍ تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة، وتُعَيّن اتجاهاتها الشرعية، وتُمهّد بينها طريق المقايسة والمجانسة».

- هذا العلم المُتَيّف مُوصِلٌ إلى فهمِ الفقه والتبصّر فيه؛ من حيث إنه يُوقِف على مآخذ المسائل، ومبانيها، وعللها، وأوجه الشبّه والفرق بينها.

- وكذلك تُعَيّن بعض هذه القواعد المسلم في حياته الشخصية والاجتماعية إعانةً عظيمةً، بحيث تكون له بمثابة معالم إرشادية، ومنازل هادية لما هو الأصوب والأولى، والأرشد في الأحداث والنوازل والعقبات النازلة به.

٤- حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

❖ القواعد الفقهية:

- قال ابن عابدين رحمه الله في «شرح عقود رَسْم المُفتي»، ص ٤٢٨:

«نقل البيهقي رحمه الله عن ابن نُجَيْم رحمه الله أنه قال في كتابه «الفوائد الزينية»: «لا يَحِلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النَّقْل الصَّريح؛ كما صرَّحوا به^(١)». اهـ. وقال (أي: ابن نُجَيْم رحمه الله) أيضًا (في كتاب «الفوائد الزينية»): «إِنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ قَوَاعِدَ الْفِقْهِ أَكْثَرِيَّةً، لَا كَلِّيَّةً^(٢)». اهـ. من «شرح العقود» لابن عابدين رحمه الله، ثم قال ابن عابدين رحمه الله ص ٤٢٩: «فعلى من لم يجد نقلًا صريحًا أن يتوقَّفَ في الجواب...». اهـ.

- وعلّق بيهقي زاده في حاشيته على «الأشباه» على قول ابن نُجَيْم «فمن لم يَطَّلِعْ على المزيد؛ ظنَّ الدخولَ وهي خارجة^(٣)»:

(١) في هذا التعبير من ابن نجيم تصريح بأنه ليس أوَّل مَنْ لم يُجَوِّزِ الإفتاء من القواعد، بل هو رأي وقول الفقهاء (قبله).

(٢) أقول: هذا تعليلٌ لِعَدَمِ جَوَازِهِ، فإن العلامة ابن نُجَيْم رحمه الله ذكر في كتابه هذا - «الفوائد الزينية» - أن الفقهاء ذكروا هذه الضوابط وأخرجوا منها مسائلَ ومُسْتَثْنِيَّاتٍ، وأنه (أي: ابن نجيم نفسه) زاد على هذه المسائلِ المُخْرَجَةِ مُسْتَثْنِيَّاتٍ أُخْرَى...، وقال: «لا عيبَ في نفي حَضْرِهِ (أي: حصرِ المُسْتَثْنِيَّاتِ على ما ذكروه في كتبهم)»، ثم بنى على هذا التقرير ما نقله بيهقي زاده عنه: «من هنا يُعْلَمُ أنه لا يَحِلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط...»، كما سبق.

«ظاهرُ كلامِ المؤلفِ أن بما زاده من المُستثنياتِ ثبت بالضوابطِ ما خرج وما دخل، ولم يبقَ هناك شيءٌ، والحقُّ أنه لا رافعَ لهذا الظنِّ؛ لأننا رأينا ما يزيد على ما زاده، كما سطرناه في محله^(١). ولَعَمْرِي إن هذا الأمرَ لا يمكن إلا بعدَ الإحاطةِ بجميعِ فروعِ المذهبِ وكتبه، ولذا قال رحمه الله تعالى: ومن هنا يُعلم أنه لا يحل الإفتاء من القواعدِ والضوابطِ، وإنما على المفتي حكايةَ النقلِ الصَّريحِ، كما صرَّحوا به».

- وعلقَ الحَمَوِيُّ في حاشيته على «الأشباه» على قول ابنِ نُجَيْمٍ «فمن لم يطلِّع على المزيد؛ ظنَّ الدخولَ وهي خارجةٌ»^(٢):

«وغير خافٍ ما يترتب على ذلك من الخطأ والفساد، ومن ثمَّ صرَّح المصنَّفُ في «الفوائد الزينية» بأنه لا يجوزُ الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كُليَّةً، بل أغلبيَّةً، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخُ من كلامه».

- جاء في مقدمة «مجلة الأحكام العدلية»، ص ١١:

«فحكَّامُ الشرعِ ما لم يقفوا على نقلِ صريحٍ لا يحكِّمون بمجردِ الاستنادِ إلى واحدةٍ من هذه القواعد».

- وقال الشيخ مصطفى الزرقار رحمه الله في «المدخل الفقهي العام»، ص ٩٦٦-

: ٩٦٧

«ولذلك كانت تلك القواعدُ الفقهيةُ قلما تخلو إحداها من مستثنياتٍ في فروعِ الأحكامِ التطبيقيةِ خارجةٍ عنها؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروعَ المستثناة من القاعدة هي أليقُ بالتحريحِ على قاعدةٍ أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استثنائيةً خاصةً. قال مُهذَّبُ

(١) بل قال ابنِ نُجَيْمٍ في «الفوائد الزينية» ص ١: «بل وقع للفقهاء أنهم يذكرون قاعدة؛ والخارجُ

منها أكثرُ من الداخلِ فيها، كما يعرفه من أكثرَ المطالعة في كتبهم». اهـ.

(٢) ١: ٥٢.

«فروق» القرافي نقلاً عن العلامة الأمير: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»، ومن ثم لم تسوّغ «المجلة» أن يقتصر القضاء في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نصٍّ آخر خاصٍّ أو عامٍّ يشمل عمومِهِ الحادثة المَقْضِيَّ فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية - على ما لها من قيمة واعتبار - هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتيرٌ للتفقيه، لا نصوص للقضاء». انتهى من «المدخل الفقهي العام».

- وقال علي أحمد الندوي في كتابه «القواعد الفقهية»، ص ٣٣١:

«القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفةً أخرى، وهي كونها معبرة عن دليلٍ أصوليٍّ، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل «لا ضرر ولا ضرار» و«الخراج بالضمان»؛ فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء. وكذلك إن لم يوجد في الواقعة والنازلة نصٌّ فقهيٌّ أصلاً لعدم تعرّض الفقهاء لها، ووُجِدَت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قُطِعَ أو ظُنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة». اهـ. بحذف يسير.

تنبيه: أقول: قد تقرّر في الأصول - كما حرّره تحريراً شافياً خاتمة المحققين ابن عابدين رحمه الله في «شرح عقوده» (ص ٣٧٩، و٣٩١، و٤٠٣، و٤٢٢-٤٢٤) وغيره - أن هذا الاستنباط والاستخراج - الذي تكلم الندوي عنه هنا - من النصوص والمصادر الشرعية مختصٌّ بمن بلغ رتبة الاجتهاد، أما من لم يكن بهذه الصفة فلا يجوز له ذلك (انظر: «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين)، وهذا هو الغالب والسائد في فقهاء هذه العصور المتأخرة، ولذا أطلق ابن نجيم رحمه الله (كما نقلنا عنه) عدم جواز الإفتاء من القواعد، ونقله عنه ابن البيري رحمه الله، والحموي، وابن عابدين رحمه الله بدون تقييد، بل صرح ابن عابدين رحمه الله بالتوقّف عند

عدم وجود نقل صريح، قال في «شرح عقود»، ص ٤٢٩: «فعلى من لم يجد نقلاً صريحاً أن يتوقف في الجواب؛ أو يسأل من هو أعلم منه، ولو في بلدة أخرى، كما يُعلم مما نقلناه عن «الخانية». وفي «الظهيرية»: «وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء». انتهى». اهـ. فتنبه وتدبر! ولا تغترّ بقول الندوي رحمه الله، وغيره من المعاصرين!

ولا بد أن يُنبه هنا على ما أومأ إليه ابن نجيم رحمه الله في كتابه «الفوائد الزينية» ص ١، حيث قال: «تلك العبارة (أي: الضابطة أو القاعدة الفقهية) لم تكن منقولة عن ضابط المذهب؛ محمد بن الحسن، إنما وقعت لبعض المشايخ بلا تحرير، ثم تداولها المؤلفون، كما سنذكره من قول القاضي خان في فتاواه». اهـ. أقول: فإذا كانت هذه حالة القواعد والضوابط الفقهية أنها غير محررة في عبارات المشايخ المتقدمين، ظهر بذلك أنه لا يحل الإفتاء منها بالأولى والأخرى؛ لما تقرّر أنها غير محررة ومدققة، بما أنها تشتمل على مستثنيات^(١) كثيرة وقيود وشروط لا يذكرونها.... وتأمل فيما قاله ابن نجيم رحمه الله في «الفوائد الزينية»، ص ١: «بل وقع للفقهاء أنهم يذكرون قاعدة والخارج منها أكثر من الداخل فيها، كما يعرفه من أكثر المطالعة في كتبهم». اهـ.

❖ الضوابط الفقهية :

- قال الحموي رحمه الله في حاشيته على «الأشباه»: «صرّح ابن نجيم رحمه الله

(١) ولذا ترى أنّ كل من تأخر زاد على من تقدّم مستثنيات كثيرة، فابن نجيم رحمه الله مثلاً صرّح بأنه أضاف مستثنيات كثيرة على من سبقه، ثم ترى الحموي، وابن البيري وغيرهما يزيدون على هذه المسائل المُخرجة مستثنيات أخرى... وهكذا. وهذا من أوضح الدلائل على عدم جواز الإفتاء من القواعد.

في «الفوائد الزينية» بأنه لا يجوزُ الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كَلِيَّةً بل أغلبيَّةً، خصوصاً وهي لم تُبَيَّنْ عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه». اهـ.

ولذا - أي: لكونها أغلبيَّةً ولاشتمالها على مُستثنيات - قال ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ في «الأشباه»: «إن بعضَ المؤلفين يذكر ضابطاً وَيَسْتثني منه أشياء، فأذكر في هذا الفن الثاني من كتابي «الأشباه» استثناءاتٍ مزيده، فَمَنْ لم يَطَّلِعْ على هذا المزيد من الاستثناءاتِ ظَنَّ دخولَ هذه المُستثنياتِ في الضابطةِ الفقهية؛ والحالُ أنها خارجةٌ عنها». انتهى من «الأشباه» بتصرُّفٍ يسيرٍ. علَّقَ عليه الحمويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وغيرُ خافٍ ما يترتَّبُ على ذلك (أي: ظنُّ الدخولِ واعتقاده، وبالتالي العملُ بهذا الظنِّ الفاسدِ وإدخالِ هذه المُستثنياتِ في الضابطة) من الخطأِ والفسادِ».

وكلُّ ما نُقِلَ هنا تحت «حُجِيَّةِ الضوابطِ الفقهية» يُسْتَدَّ عليه ويُسْتَدَلُّ به في الكلامِ على حُجِيَّةِ «القواعدِ الفقهية»، وكذلك على العكس.

❦ التحقيق عند هذا العبد الفقير عفا الله عنه:

والتحقيقُ في الكلامِ على حُجِيَّةِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ عند هذا العبدِ الضعيفِ - عفا الله عنه - أن يُقالَ^(١):

هذه القواعدُ لا تخلو من أن تكون:

- نصوصاً شرعيةً من القرآنِ الكريمِ أو الأحاديثِ النبويةِ، وفي هذه الصورة لا يجوزُ أن يرجعَ إليها وَيُسْتَدَّ عليها في المسائلِ غيرِ المنصوصةِ عليها في كتبِ أصحابنا إلا مَنْ بَلَغَ رُتَبَةَ الاجتهادِ، وتكوُنَتْ لديه أهليَّةٌ للنَّظَرِ في الدلائلِ، أمَّا مَنْ

(١) ولم أرَ أحداً فصله على هذا النحو، فإن كان صواباً فَمِنْ اللهُ عزَّ وجلَّ، وإن كان خطأً فمَنِّي ومن الشيطان.

لم يبلغ هذه الرتبة؛ فلا يجوز له ذلك لعدم تأهله. وكذا يجوز لمجموعة من الفقهاء أن يستندوا عليها إن اعتبرنا الاجتهاد الجماعي، ونسوغه، خصوصاً في هذا العصر. - ألا تكون نصوصاً شرعية، بل تكون عبارات وكلمات للفقهاء عند التأصيل والتفريع، أو تكون مستقاةً ومُستخرجةً من عباراتهم عند التعليل والتخريج. وينبغي أن يجوز الاعتماد عليها في هذه الصورة لكل من بلغ رتبة التخريج والتفريع لما لا يوجد له نص لمن تقدم من الفقهاء، ولقلة ونُدرة من بلغ هذه الرتبة في هذه العصور المتأخرة لم يُبح ابن نُجيم رحمه الله، وابن عابدين رحمه الله، وغيرهما من الفقهاء الأجلاء الإفتاء منها.

نعم يمكن أن يستند إلى هذه القواعد ويعوّل عليها للاستئناس والتقوية كل واحد.

ومع ذلك كله فقد وقع في قلبي ودار في خلدي أن هذه القواعد منها ما هي «قواعد فقهية» بالمعنى الذي سبق في صلب «الكتاب» تحت تعريف «القاعدة الفقهية»، ومنها ما هي ضوابط فقهية ومسائل أساسية وعلل للأحكام الفقهية ومباني لها، وبعضها قواعد أصولية؛ يُبحث عنها في فن أصول الفقه، بل بعضها قواعد لغوية وعقدية، أي: لها صلة بعلم الكلام.... ولا شك أن حجّة كل منها ومدى الاعتماد عليها تختلف عن الآخر نوعاً ما، والكلام في صلب «الكتاب» إنما هو عن القواعد الفقهية بمعناها الخاص. وغالب قواعد «الأشباه» هو قواعد وضوابط فقهية فيما يبدو لي، ولكن الكتب الأخرى - وبالخصوص المتقدمة على «الأشباه» - تحتوي غالباً على كل نوع من أنواع القواعد المذكورة آنفاً. هذا ما ظهر لهذا العبد الفقير بعد التأمل الدقيق والتفكير المديد، والله تعالى أعلم بالصواب، ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.



الفن الأول
القواعد الفقهية الكلية



النوع الأول من القواعد

القواعد الفقهية الأساسية

«عَقَدَ العلامة ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْفَنِّ - فَنَّ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ - بِابْتِنٍ:

أَوْلَهُمَا: فِي الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي هِيَ كَالْأَرْكَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهِيَ سِتُّ قَوَاعِدٍ: ١- لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَ٢- الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا، وَ٣- الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَ٤- الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ، وَ٥- الضَّرَرُ يُزَالُ، وَ٦- الْعَادَةُ مُحَكِّمَةٌ. قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَشْبَاهِهِ» ص ٤: «ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِ الْفَقْهِ تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ».

ثَانِيَهُمَا: تِسْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً أُخْرَى فِي مَوْضُوعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَقْلَ اتِّسَاعًا وَشُمُولًا، يَتَفَرَّغُ عَنْهَا بَعْضُ قَوَاعِدَ فِرْعِيَّةٍ أُخْرَى، وَأَحْكَامَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي سِيَّاتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ الثَّانِي. «انْتَهَى مِنَ «الْمَدْخَلِ الْفَقْهِيِّ الْعَامِ» لِمُصْطَفَى الزَّرْقَا (ص ٩٧٣) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ وَزِيَادَةٍ.

قَالَ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ «الْأَشْبَاهِ»: «الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: حَكْمٌ أَكْثَرِيٌّ (أَي: أَعْلِيٌّ) لَا كُلِّيٌّ، يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَقْدَمَةِ: «الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ: هِيَ قَاعِدَةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَفَرَّعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَصُولُ الْفَقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِهُ».

إلى درجة الاجتهاد^(١)؛ ولو في الفتوى، وأكثر فروعها ظفرتُ بها في كتبٍ غريبةٍ أو
عثرْتُ به في غير مَظَنَّة، إلا أني - بحولِ الله وقوته - لا أنقلُ إلا الصحيحَ المُعْتَمَدَ في
المذهب^(٢). وإن كان مفرِّعًا على قولٍ ضعيفٍ أو روايةٍ ضعيفة؛ نبَّهتُ على ذلك
غالبًا.

وقال ابن نُجَيْمٍ رحمه الله: «القاعدةُ تَجْمَعُ فروعًا من أبوابِ شَتَّى». اهـ. فجزئياتُ
«القاعدةِ الفقهيةِ» مُنتَشِرةٌ في سائرِ أبوابِ الفقهِ أو بعضها، وليستُ بِمُنْحَصِرَةٍ على بابٍ
واحدٍ من أبوابِ الفقه.



(١) وهذا - على إطلاقه - غير مطابقٍ للواقع؛ كما تقدّم.

(٢) وقد سبق أنه لا يجوز الإفتاء من «أشباه» ابن نُجَيْمٍ رحمه الله؛ للإيجاز المُخِلِّ؛ فلا تغفل عنه.

القاعدة الأولى «لا ثواب إلا بالنية»

❦ أصل هذه القاعدة (١):

حديث الشيخين - الإمام البخاري رحمه الله والإمام مسلم رحمه الله: «إنما الأعمال بالنيات»، وتصريح المشايخ بهذه القاعدة في مواضع عديدة من كتب الفقه.

(أخرجه البخاري في «صحيحه» (١: ٦)، الحديث (١)، وهذا لفظه، ومسلم في «صحيحه»، (٣: ١٥١٥)، حديث (١٩٠٧)، وغيرهما).

الفائدة الأولى:

لا ثواب في جميع العبادات إلا بالنية، سواء قلنا: إن النية شرط الصحة؛ كما في الصلاة والزكاة، أو لا؛ كما في الوضوء والغسل^(٢)، ولا يُشترط للثواب صحة العبادة، بل يُثاب على نيتها وإن كانت العبادة فاسدةً بغير تعمدٍ.

الفائدة الثانية:

وقلنا^(٣): إن المُقدَّر في حديث «إنما الأعمال بالنيات»: إنما حُكِمَ الأعمال الأخرى

(١) أي: مُستندُ هذه القاعدة ودليلها.

(٢) فإنه لا يُشترط لصحتها - وأماليهما من الوسائل - النية.

(٣) أي: الحنفية.

- وهو الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ - بِالنِّيَّاتِ (لَا الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ، وَهُوَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ)، أَوْ يُقَالُ: الْمَرَادُ بِ«الْأَعْمَالِ» فِي الْحَدِيثِ: «الْعِبَادَاتُ».

فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ إِذَا عَلِيَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَسَائِلِ مِثْلِ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَا فِي الْمَقَاصِدِ مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطْنَا^(١) النِّيَّةَ فِي الْعِبَادَاتِ^(٢) بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ بآيَةٍ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

❖ فروع القاعدة:

١- النية في العبادات كلها (مثل الصلاة والصوم بسائر أنواعهما من الفرض والنفل) شرط لصحتها.

٢- وكذا النية شرط لصحة الكفر، لا لصحة الإسلام، بدليل قولهم: إن إسلام المُكْرَهٍ صحيحٌ.

٣- وكذلك هي شرط لصحة الاقتداء بالإمام، لا للإمامة، إلا إمامة النساء، فُشِّرَتْ لَهَا النِّيَّةُ.

٤- وكذا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلصَّحَّةِ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَسَجْدَةِ الشُّكْرِ، وَالخُطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ، وَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، وَفِي الخُطْبِ الأُخْرَى اخْتِلَافٌ.

٥- وكذا تُشْتَرَطُ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

٦- وَأَمَّا الْأَذَانُ فَلَا تُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ النِّيَّةُ.

٧- وَلَا تُشْتَرَطُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ.

٨- وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ.

(١) أي: نحن معاشر الحنفية.

(٢) أي: في المقاصد.

٩- وأما النية في الصوم فشرطُ صِحَّتِهِ لكلِّ يومٍ، والفرضُ والسُّنَّةُ والنفلُ منه في أصلِ النيةِ سواءً، فهي شرطٌ لصِحَّةِ كلِّ واحدٍ منها.

١٠- وكذا النيةُ شرطٌ لصِحَّةِ الحجِّ؛ فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك العمرة، والمنذور كالفرض.

١١- والقضاءُ في الكلِّ كالأداءِ مِنْ جهةِ أصلِ النيةِ.

١٢- وكذا تُشترطُ النيةُ في الاعتكافِ، والواجبِ والسُّنَّةِ والنفلِ منه سواءً.

١٣- وتُشترطُ أيضاً في المنذورِ والكفَّاراتِ؛ عِتْقاً كان أو صِياماً أو إطعاماً.

١٤- وكذا تُشترطُ في الضَّحايا، وتكفي فيها النيةُ عندَ الشُّراءِ عن النيةِ وقتَ الذبحِ، والهدايا كالضَّحايا.

١٥- وأما العِتْقُ، والتَّدبيرُ، والكِتابَةُ، والوصيَّةُ، والجِهَادُ، والوَقْفُ، والنِّكاحُ، وكلُّ ما يتعاطاه الحُكَّامُ والوُلَاةُ، مثل القضاءِ، وإقامةِ الحدودِ والتَّعازيرِ: فلا بدَّ لها من قُضدِ التَّقَرُّبِ للثَّوابِ، ولكنها بدونِ النيةِ صحيحةٌ، وعلى هذا سائرُ القُرْبِ.

١٦- وأما المُباحاتُ فلا تفتقرُ إلى النيةِ، إلا إذا أُريدَ الثَّوابُ عليها، فتفتقرُ إليها وتَصيرُ عبادةً.

١٧- وأما المَسنوناتُ والمندوباتُ فتفتقرُ إليها في إيقاعِها طاعةً لثَّابِ عليها.

١٨- وأما الواجباتُ فما كان منها عبادةً؛ يفتقرُ إليها، وما لم يكن عبادةً؛ لا، كقضاءِ الدَّيونِ، وردِّ المَغصوبِ.

١٩- وأما المُعاملاتُ فالبيعُ لا يتوقَّفُ على النيةِ، وكذا الإقالةُ، والإجارةُ، ولكن إذا عَقِدَ البِيعُ بِمُضارِعٍ لم يُصدَّرِ بـ «سوف» والسَّينِ: توقَّفَ على النيةِ، فإن نوى به الإيجابَ للحالِ؛ كان بيعاً، وإلا لا، وإن كان المضارعُ مُتمحِّضاً للاستقبالِ؛ فهو كالأمرِ: لا يصحُّ البِيعُ به، ولو نواه. وأما صيغةُ الماضي وما تمحَّضَ للحالِ: فإن

البيع بها لا يتوقف على النية، ولا يصح البيع مع الهزل.

٢٠- والهبة لا تتوقف على النية.

٢١- وأما الطلاق فصریح وكنایة، فالأول لا یحتاج فی وقوعه إلى النية، ولكن لا بد من قصد الزوجة باللفظ، وأما كنياته فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية ديانة.

٢٢- وأما تفويض الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار: فما كان منه صريحاً لا يشترط له النية، وما كان كنايةً اشترط له، وكذا الرجعة.

٢٣- وأما اليمين بالله فلا يتوقف على النية، وكذا فعل المحلوف عليه، وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة.

٢٤- وأما الإقرار، والوكالة، والإيداع، والإعارة، والقذف، والسرقه: فصح بدون النية.

٢٥- وأما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل، ولما كان القصد أمراً باطنياً أقيمت الآلة مقامه.

٢٦- وأما قراءة القرآن فهو يخرج عن كونه قرآناً بالقصد.

٢٧- وأما التزوك فترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي، وأما لحصول الثواب فإن كان كفاً - وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه - فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه.

٢٨- وعلى هذا لو نوى فيما كان للتجارة أن يكون للخدمة؛ كان للخدمة وإن لم يعمل، بخلاف عكسه؛ لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية، والخدمة ترك التجارة فتتم بها. ونظيره: المقيم، والصائم، والكافر، والمعلوفة، والسائمة حيث لا يكون مسافراً، ولا مفطراً، ولا مسلماً، ولا سائمة، ولا علوفة، بمجرد النية، ولكن يكون مقيماً... بمجرد النية؛ لأنها ترك العمل.

القاعدة الثانية «الأُمور بمقاصدها»

❖ فروع القاعدة:

١- بيع العَصِيرِ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا: إِنْ قَصَدَ بِهِ التَّخْمِيرَ حَرْمٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا غَرَسُ الْكَرْمِ، وَبِيعُ عَصِيرِ الْعَنْبِ عَلَى هَذَا.

٢- وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْهَجْرَ حَرْمٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِحْدَاذُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيِّتٍ - غَيْرِ زَوْجِهَا - فَوْقَ ثَلَاثٍ: إِنْ قَصَدَتْ تَرْكَ الزَّيْنَةِ وَالتَّطْيِبِ لِأَجْلِ الْمَيِّتِ حَرْمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

٣- وَالْمُصَلِّيُّ إِنْ قَرَأَ آيَةً جَوَابًا لِكَلَامٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا إِذَا أُخْبِرَ بِمَا يَسْرُهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» قَاصِدًا لَهُ؛ بَطَلَتْ، أَوْ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» جَوَابًا لِمَا يَسُوءُهُ، أَوْ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» لِمَوْتِ إِنْسَانٍ.

٤- وَكَفَّرَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي مَعْرِضِ كَلَامِ النَّاسِ، وَبِقِرَاءَةِ ﴿فَجَمَعْتَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ.

٥- وَيَكُونُ الْفُقَّاعِيُّ^(١) آثِمًا بِقَوْلِهِ عِنْدَ فَتْحِ الْفُقَّاعِ لِلْمَشْتَرِي: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، بِخِلَافِ الْعَالَمِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ؛ يَكُونُ مُثَابًا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ

(١) «نسبة إلى بيع الفقاع؛ وهو شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ، سُمِّيَ فُقَّاعًا لِمَا يَعْلوهُ مِنَ الزَّبَدِ. كَذَا فِي شَمْسِ الْعُلُومِ» اهـ. مِنْ حَاشِيَةِ الْحَمُويِّ.

لِلذَّمِّي: «أطال الله بقاءك»؛ ويقصد بذلك طول بقاءه لِيُسَلِّمَ أو يُوَدِّيَ الجزية.

٦- وإن أمسك المصحفَ في بيته للخيرِ والبركةِ بدون أن يقرأه قالوا: لا يَأْتُم، ويُرجَى له الثواب.

٧- وإن ذكر الله تعالى في مجلسِ الفِسْقِ أو الشُّوقِ ناوياً أن الناسَ يشتغلون بالفِسْقِ أو أمورِ الدنيا وأنا أَشْتَغِلُ بالذكرِ؛ فهو أفضلُ من أن يذكرَ الله تعالى وحده في غيرهما، وإن سَبَّحَ في الموضِعَيْنِ على وجهِ الاعتبارِ؛ يُؤَجَّر، وإن سَبَّحَ على قصدِ الإعلامِ أن الفاسقَ يَعْمَلُ الفِسْقَ؛ يَأْتُم.

٨- وإن كان قَضَدُهُ من السجودِ للسلطانِ التَّحِيَّةَ والتعظيمَ؛ لا يكفر، وإن أراد العبادةَ؛ يكفر، وأصلُهُ أمرُ الملائكةِ بالسجودِ لآدمَ عليه السلام، وسجودُ إخوةِ يوسفَ عليه السلام.

٩- والأكلُ فوقِ الشَّبَعِ بقصدِ الشهوةِ حرامٌ، وإن نَوَى التَّقْوِيَّ على الصومِ أو مؤاكلةِ الضيفِ فمُستحبٌّ.

١٠- وإن أخذ اللُّقْطَةَ بِنِيَّةِ رَدِّهَا؛ حلٌّ له ذلك، وإن أخذها بِنِيَّةِ نَفْسِهِ؛ كان غاصباً آثماً.

١١- وإذا توسَّدَ الكتابَ لِلْحَفْظِ لا يُكْرَهُ، وإلا يُكْرَهُ.

١٢- وكتابةُ اسمِ الله تعالى على الدَّرَاهِمِ، إن كان بقصدِ العلامَةِ؛ لا يُكْرَهُ، وإن كان للتَّهَاؤُنِ؛ يَكْفُرُ.



مباحث في النية

❖ ١- بيان حقيقتها:

هي لغة: «القصْد»، من: «نَوَى الشيءَ يَنْوِي نِيَّةً»؛ مُشَدَّدةٌ وَتُخَفَّفُ: قَصَدَهُ. وهي شرعاً: قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَادِ الْفِعْلِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَ تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَفًّا.

❖ ٢- بيان ما شرعت لأجله:

المقصود من النية تمييزُ العباداتِ من العادات، وتمييزُ بعضِ العباداتِ عن بعضٍ، كالجلوسِ في المسجد؛ قد يكونُ للاستراحة، وقد يكونُ قُرْبَةً، وَالدَّبْحُ؛ قد يكونُ للأكلِ فيكونُ مُباحًا، أو للتَّصَدُّقِ فيكونُ مَنْدُوبًا، أو للأُضْحِيَّةِ فيكونُ واجبًا وعبادةً، أو لِقُدُومِ أَمِيرٍ فيكونُ حرامًا أو كَفْرًا على قولٍ.

وَيُفْرَعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالمَعْرِفَةِ، وَالخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالنِّيَّةِ، فَإِنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا.

❖ ٣- بيان تعيين المنوي وعدمه:

إِنْ كَانَ الْمَنْوِيُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكَانَ وَقْتُهَا:

١- ظَرْفًا لِلْمَوْدَى، بِمَعْنَى أَنْ الْوَقْتَ يَسْعُهُ وَغَيْرَهُ؛ كَالصَّلَاةِ: فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ

النية.

٢- وإن كان وقتها معيارًا للمؤدّي، بمعنى أن الوقت لا يسع غيره؛ كالصوم في يوم رمضان: فإنّ التعيين ليس بشرط.

٣- وإن كان وقتها مُشكلاً، كوقت الحج: يُشبهه المِيعاريّة؛ باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته: فيصح بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً؛ وَقَعَ عمّا نوى نظراً إلى الظرفية.

ولا يتعيّن جزءٌ من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولاً، وإنما يتعيّن بفعله، وكذلك لا بدّ من التعيين في القضاء، وقالوا في التيمّم: لا يجب التمييز بين الحدّث والجنابة، حتى لو تيمّم الجُنُب - يريد به الوضوء - جاز.

وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة، وإنما هي من الوسائل، كالوضوء، والغسل، والتيمّم؛ ففي الوضوء: لا ينويه^(١)؛ لأنه ليس بعبادة، بل ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات، أو رفع الحدّث، وعند البعض: نية الطهارة تكفي.

وأما في التيمّم: فإنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وعلى هذا فلو تيمّم لدخول المسجد أو الأذان أو قراءة القرآن (وكان مُحدّثاً)؛ لا تؤدّي بهذا التيمّم الصلاة، ولكن إن كان جنباً فتيمّم لقراءة القرآن؛ جاز له أن يصلّي به.

ضابط فقهي: التعيين واجب لتمييز الأجناس:

ويُعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلاة كلّها من قبيل مُختلف الجنس؛ حتى الظهر من يومين.

ويَنفَرَع عليه: أنه إن كان عليه ظهر؛ فنوى ظهرين، أو نوى ظهرًا عن عصر: لا

(١) أي: الوضوء.

يجوز. وصوم أيام رمضان واحدٍ من قبيل الجنس الواحد، فإنه يجمعها شهودُ الشهر^(١).

ونيةُ التعيين في الجنس الواحد لغوٌ؛ لعدَم الفائدة.

ويَتَفَرَّعُ عليه أنه لو كان عليه قضاءٌ يومٍ بعينه، فصامه بنية يومٍ آخر، أو كان عليه قضاءٌ صومِ يومينٍ أو أكثر^(٢)، فصام يوماً عن قضاءِ صومِ يومينٍ أو أكثر؛ جاز.

وعلى هذا أداءُ الكفاراتِ: لا يُحتاج فيه إلى التعيين في جنسٍ واحد، بخلاف الأجناسِ المُختلِفة، وكذا في الزكاة، وهذا كله في الفرائض، وكذا في الواجبات، كالمنذور، والوتر، والعيد، وركعتي الطواف، ولا يلزمه التعيين في سجودِ التلاوة لأيِّ تلاوةٍ سجَدَ لها.

وأما التَّوافُلُ فهي تَصِحُّ بمطلقِ النية، وكذا السُّننُ الرّواتب، وهي تَصِحُّ بنية النفل أيضاً، وعلى هذا سُننُ التراويح؛ فتَصِحُّ بمطلقِ النية، وينبغي أن تُلحَقَ الصياماتُ المسنونةُ بالصلواتِ المسنونة، فلا يُشترط لها التعيين.

﴿ تكميل: السنن الرواتب:﴾

السنن الرواتب: في اليوم واللييلة: ثنتا عشرة ركعة، وفي صلاة الجمعة: أربعٌ قبلها وستٌ بعدها.

والمستحبُّ: ركعتان بعد ركعتي الظهر، وأربعٌ قبلَ العصر، وستٌ بعد ركعتي المغرب، وأربعٌ قبلَ العشاءِ وبعدها، وركعتان بعد ركعتي العشاء، وركعتا الوضوء، وتحية المسجد^(٣)، ويُنوبُ عنها كلُّ صلاةٍ أداها عند الدخول، وكذا دخولُ المسجدِ

(١) الذي هو السبب.

(٢) أي: من رمضان واحد.

(٣) والصحيح أنها سنة، انظر: «حاشية الحموي».

بنية الفرض أو الاقتداء، وركعتا الإحرام^(١)، وصلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

❖ ضابطة: فيما إذا عين وأخطأ:

١- الخطأ فيما لا يُشترط التعيين له لا يضرُّ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات، وكما إذا عين الإمام من يصلي به؛ فبان غيره، وكما إذا عين الأداء؛ فبان أن الوقت خرج، أو القضاء؛ فبان أنه باقٍ، وعلى هذا: الشاهد، إذا ذكر ما لا يحتاج إليه فأخطأ فيه؛ لا يضرُّ.

٢- وأما الخطأ فيما يُشترط فيه التعيين فإنه يضرُّ، كالخطأ في الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو، فالأفضل ألا يُعيَّن الإمام عند كثرة الجماعة.

مسألة: ليس لنا أن ينوي خلاف ما يؤدِّي.

❖ ٤- بيان صفة المنوي من الفرضية، والنقلية، والأداء، والقضاء:

١- أما الصلاة: فإنه ينوي الفرضية في الفرائض، والواجبات كالفرائض، وأما النوافل والسنن الرواتب فإنها تصح بمطلق النية وبنية مباحة، وتفرع على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها؛ لا تجوز.

٢- وأما في الصوم: فيصح بمطلق النية وبنية مباحة.

٣- وأما في الزكاة: فتشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوعة.

(١) الصحيح أيضاً أنها سنة، انظر: «حاشية الحموي».

٤- وأما الحج: فيصح بمطلق النية، ويُصرَف إلى الفرض، ولكنه إن نوى نفلًا؛ وقع عما نوى.

٥- وأما الكفارات: فلا بد فيها من نية الفرض.

٦- وأما الوضوء والغسل: فلا دَخَلَ لهما في هذا المبحث لعدم اشتراطِ النية فيهما.

٧- وأما التيمم: فلا تُشترط له نية الفرضية؛ لأنه من الوسائل.

٨- وأما الشروط كلها: فلا تُشترط لها نية الفرضية؛ لقولهم: إنما يُراعى حصولها لا تحصيلها.

٩- وأما الخطبة: فلا تُشترط لها نية الفرضية، ولكن النية فيها شرطٌ، وكذلك صلاةُ الجنازة.

١٠- وأما الصبي: فلا تُشترط نية الفرضية في أدائه للصلاة؛ لأن الصلاة غير فرض في حقه.

ولا تُشترط في الفرائض نية تعيين فرض العين والكفاية.

والأداء يجوز بنية القضاء، وبالعكس، وبيانه: أن ما لا يُوصَف بالأداء والقضاء؛ لا تُشترط نيتهما له كالزكاة، والكفارات، وكذا ما لا يُوصَف بالقضاء؛ كالجمعة، وأما ما يُوصَف بهما؛ كالصلوات الخمس فلا تُشترط أيضًا، فالوقفية تجوز بنية القضاء، وكذا القضاء بنية الأداء، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية؛ ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفوٌّ، وأما الحج فينبغي ألا تُشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء.

❖ ٥- بيان الإخلاص في النية:

لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، ولكن المصلي يحتاج إلى نية

الإخلاص فيها، وإن شَرَعَ في الصلاة بالإخلاصِ ثم خالطه الرياء؛ فالعبرة للسابق.
والرياء: لو خُلِّي عن الناس لا يُصَلِّي، ولو كان مع الناس يُصَلِّي، فأما لو صَلَّى مع
الناس يُحَسِّنُهَا، ولو صَلَّى وحده لا يُحَسِّنُهَا؛ فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان.
وإذا أراد أن يُصَلِّي أو يقرأ القرآن فيخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن
يتزك؛ لأنه أمرٌ موهومٌ.

ومن قال له إنسان: صل الظهر ولك دينار، فصلّى بهذه النية؛ تُجزئه صلاته،
ولا يستحقّ الدينار.

شَرَعَ في الفرضِ وشغله الفكرُ في التجارة أو المسألة حتى أتمَّ صلاته؛ لا يُعيد.
وأما الخشوعُ في الصلاة بظاهره وباطنه فمُستحبٌّ، ولا يدخل الرياء في الصوم،
ولو نوى الصومَ والحِمْيَةَ أو التداوي: يصحَّ صومه، وكذا لو نوى الصلاة ودَفَعَ
غريمه: صحَّت، وكذا لو نوى الطوافَ وملازمةَ الغريمِ أو السعيَ خلفه، ولو قرأ آيةً
وقصد به القراءةَ والإفهامَ: لا تبطل القراءة.

والصحَّةُ في هذه الصُّورِ بالنسبةِ إلى الأجزاء، وأما الثوابُ فلا، والشُّوقِي لا
سَهَمَ له من الغنيمة، وإن كانت التجارة تَبَعًا في نيته فلا تَضُرُّه؛ كالحاجِّ، واختلفوا
في كُفْرِ الذابِحِ للقادمِ من حجٍّ أو غزويٍّ أو أميرٍ.

٦- بيان الجمع بين عبادتين:

١- فإن كان في الوسائل: مثل الغسلِ والمشيِ إلى المسجد: فالكلُّ صحيحٌ،
مثاله: لو اغتسلَ الجُنُبُ يومَ الجمعةِ للجمعةِ ولرفعِ الجنابة: ارتفعت جنابته وحصل
له ثوابُ غُسلِ الجمعة.

٢- وإن كان في المقاصد:

فإن نوى فرضين:

- وكان أحدهما أقوى: انصرف إليه.

مثاله في الصلاة: لو نوى مكتوبةً وصلاةً جنازةً: فهي عن المكتوبة، ولو نوى مكتوبتين: فهي للتي دخل وقتها، ولو نوى فائتين (والحال أنه صاحب ترتيب): فهي للأولى منهما، ولو نوى فائتةً ووقتيّةً (وهو صاحب ترتيب): فهي للفائتة، إلا أن يكون في آخر الوقت: فللوقتيّة.

ومثاله في الصوم: لو نوى القضاء والكفارة: كان عن القضاء.

ومثاله في الصدق: لو نوى الزكاة وكفارة اليمين: فهو عن الزكاة.

- وإن استويًا في القوة:

فإن كان في الصلاة: لم تصح واحدةً منهما، مثاله: لو نوى قضاء صلاتي فرض (ولم يكن صاحب ترتيب) كالظهر والعصر: لم تصحّا.

وإن كان في الصوم: فله الخيار، ككفارة الظهر وكفارة اليمين. وكذا إن كان في الصدق: مثل ما لو نوى الزكاة وكفارة الظهر، وقيل: يقع نفلًا.

- وإن نوى فرضًا ونفلًا:

ففي الصلاة: إن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف رحمه الله: تُجزئه عن المكتوبة؛ لأنها أقوى، ويبطل التطوع، وقال محمد رحمه الله: لا تُجزئه عن المكتوبة ولا التطوع، ولو نوى نافلةً وجنازةً: فهي عن النافلة (لأنها أقوى).

وفي الصدق: إن نوى الزكاة والتطوع: يكون عن الزكاة (لأنه أقوى)، وعند

محمد رَحِمَهُ اللهُ: عن التطُّوع.

وفي الحج: لو أحرم نذرًا ونفلًا أو فرضًا وتطوُّعًا: كان نذرًا وفرضًا (لأنها أقوى).
- وإن نوى نافلتين أو سُنتين: كان عنهما، كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية
والسنة: أجزأت عنهما، وكما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة؛ إذا
وافق.

فائدة: لو أحرم بحجَّتَيْنِ معًا أو على التعاقب: لزمه عند الإمام رَحِمَهُ اللهُ، وأبي
يوسف رَحِمَهُ اللهُ، وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ: في المَعِيَّة: يلزمه إحداهما، وفي التعاقب:
الأولى فقط.

فائدة: إذا نوى عبادة (أي: صلاة) ثم نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها:
فإن كَبَّرَ نأويًا للانتقال عنها إلى غيرها؛ صار خارجًا عن الأولى، وإن نوى ولم يُكَبِّرَ:
لا يكون خارجًا.

❦ ٧- بيان وقت النية:

الأصل أن وقتها أول العبادات (وخرج عن ذلك الصوم لِعُسْرِ مراقبته، والزكاة،
والفطر)، لكن الأول: ١- حَقِيقِيٌّ و ٢- حُكْمِيٌّ.

وأجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون النية مقارنة للشروع (أي: الأول الحقيقي)،
ولا يكون شارعًا بنية متأخرة؛ لأن ما مَضَى لم يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم
التجزؤ.

ومن الحُكْمِيَّ: إذا توضأ في مَنْزِلِهِ لِيُصَلِّيَ الظهْرَ، ثم حضر المسجد وافتتح
الصلاة بتلك النية - ولم تحضره النية لَمَّا انتهى إلى مكان الصلاة -: جازت صلاته إن
لم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، والمراد منه: ما يدلُّ على الإعراض،

أو يقال: المَشْيُ إليها من أفعالها؛ فهو غير قاطع للنية، بخلاف ما لو اشتغل بكلامٍ أو أكلٍ.

والنية في الوضوء والغسل ينبغي أن تكون في أول السنن. وفي التيمم عند الوَضْعِ على الصعيد.

والإمامة: ينبغي أن ينوي من الابتداء أن يكون إمامًا لكلِّ مَنْ اقتدى به؛ لحصولِ الثواب، والأفضل أن تكون نيةُ الاقتداء عند افتتاح الإمام.

ووقتُها في الزكاة: لا يجوز أدائها إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزْلِ مقدارٍ ما وجب. وصدقةُ الفِطْرِ: كالزكاة نيةً ومَصْرَفًا.

وأما الصومُ: فإن كان فرضًا؛ وكان أداء رمضان؛ فجاز بنية متقدمة عن غروبِ الشمسِ وبنية مقارنة - وهو الأصل - وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصفِ النهارِ الشرعي، وإن كان قضاءً، أو نذرًا، أو كفارةً: فيجوزُ بنية متقدمة عن غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجر، ويجوزُ بنية مقارنة لطلوعِ الفجر، وإن كان نفلًا فكَرْمُضَانَ.

وأما الحج: فتقديمُ النية فيه يجوز، حتى لو خرج من بيته يريد الحجَّ؛ فأحرم ولم تحضره النية: جاز، والنية في الحج سابقة على الأداء عند الإحرام، ولا يمكن فيه القِران والتأخر.

فائدة: وتصحَّ نيةُ عبادةٍ وهو في عبادةٍ أخرى.

٨- بيان عدم اشتراط استمرارها وحكمها في كل ركن من الأركان:

الحاصل أن العبادة التي هي ذات أفعال يُكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كلِّ فعلٍ (أي: ركن) اكتفاءً بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما

وُضِعَ لَهُ، وَمِنْ فُرُوعِهِ: لَوْ افْتَتَحَ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا تَطَّوَعٌ فَأَتَمَّهَا عَلَى ظَنِّ التَّطَوُّعِ؛ أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَوْ طَافَ طَالِبًا لِغَرِيمٍ؛ لَا يُجْزِئُهُ، وَلَوْ وَقَفَ كَذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ؛ أَجْزَأَهُ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّوَافَ عُهُدَ قُرْبَةٍ مُسْتَقِلَّةً بِخِلَافِ الْوُقُوفِ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ تَعَمَّدَ أَلَا يَنْوِي الْعِبَادَةَ بِبَعْضِ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِعْلًا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ بِدُونِهِ فَسَدَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ أَسَاءَ.

❦ ٩- بَيَانُ مَحَلِّ النِّيَّةِ:

مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَهَهُنَا أَضْلَانُ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَكْفِي التَّلْفُظُ بِاللِّسَانِ دُونَ نِيَّةِ الْقَلْبِ.

إِلَّا مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ لِيَنْوِيَ بِقَلْبِهِ أَوْ يَشْكُ فِي النِّيَّةِ: يَكْفِيهِ التَّكْلِمُ بِلِسَانِهِ، وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ: لَوْ اخْتَلَفَ اللِّسَانُ وَالْقَلْبُ؛ فَالْمُعْتَبَرُ مَا فِي الْقَلْبِ.

وَخَرَجَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ:

الْيَمِينِ، وَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؛ فَيَقَعُ قِضَاءٌ لَا دِيَانَةَ، وَكَذَا خَرَجَ مَا لَوْ قَصِدَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ؛ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ عَنِ وِثَاقٍ: لَمْ يُقْبَلْ قِضَاءً وَيُدَيَّنَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْأَصْلِ فُرُوعٌ:

لَوْ قَالَ لَهَا: «يَا طَالِقٌ»، وَهُوَ اسْمُهَا، وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ؛ لَا يَقَعُ، كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: «يَا حُرٌّ»، وَهُوَ اسْمُهُ، وَلَوْ نَجَزَى الطَّلَاقَ وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ التَّعْلِيْقَ عَلَى كَذَا، أَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ: أَرَدْتُ غَيْرَ فَلَانَةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ قِضَاءً وَيُدَيَّنَ، وَإِنْ قَالَ: «إِنْ لَبِستَ»، أَوْ «أَكَلتَ»، أَوْ «شَرِبتَ» وَنَوَى مُعَيَّنًا؛ لَمْ يُصَدَّقْ أَصْلًا، وَلَوْ زَادَ: «ثَوْبًا»، أَوْ «طَعَامًا»، أَوْ «شَرَابًا»؛ دُيِّنَ.

الأصل الثاني: لا يُشترط مع نيّة القلبِ التلقُّظُ في جميع العبادات.

وهل يُستَحَبُّ التلقُّظُ بالنيّةِ قبل الصلاة، أو يُسنُّ، أو يُكرَه؟ أقوالٌ، اختار في «الهداية» الأوّلَ لَمَن لم تجتمع عزمته.

وخرج عن هذا الأصل الثاني مسائلُ:

النَّذر: لا تكفي في إيجابه النيّة، بل لا بد من التلقُّظ به، والوقف أيضًا، وكذا الطلاق والعَتاق، وكذا حديث النفس: لا يُؤاخذُ به ما لم يتكلّم أو يعمل به.

استطراد: الذي يقع في النفسِ من قُصْدِ المعصيةِ أو الطاعةِ على خمسِ مراتب:

١- الهاجِس: ما يلقى الإنسانُ في النفس، حكمه: لا يُؤاخذُ به إجماعًا؛ لأنه ليس من فعله.

٢- الخاطر: جريانُ ما يلقى في النفسِ واستِزْسالُه واستِمْداده من غير تردُّدٍ في الفعل، حكمه: مرفوعٌ بالحديث الصحيح.

٣- حَدِيثُ النَّفْس: ما يقع في النفس من التردُّد: هل يفعل أو لا، حكمه: مرفوعٌ بالحديث الصحيح.

٤- الهَمّ: هو ترجيح قصدِ الفعل، حكمه: مرفوعٌ بالحديث الصحيح من أن الهَمّ بالحسنة يُكْتَبُ حسنةً وأن الهَمّ بالسيئة لا يُكْتَبُ سيئةً، ويُنتظر فإن تركها لله تعالى كُتِبَتْ حسنةً، وإن فعلها كُتِبَ عليه الفعلُ وحده.

٥- العَزْم: هو قوّة قصدِ الفعلِ والجزمُ به، حكمه: المُحَقِّقون على أنه يؤاخذُ به، ومنهم مَن جعله من الهَمّ المرفوع، وفي «البزازية»: أنه يَأْتِمُ إِثْمَ العَزْمِ، لا إِثْمَ العَمَلِ بالجوارح.

تنبيه: الثلاثة الأولى لو كانت في الحسنات لم يُكْتَبْ له أجرٌ؛ لعدم القصد.

❖ ١٠- بيان شروط النية :

الأول: الإسلام، ولذا لم تصح العبادات من كافر، ولم تصح الكفارات من كافر، فلا تنعقد يمينه.

الثاني: التمييز، فلا تصح عبادة صبي غير مُمَيِّزٍ ولا مجنون، وعمد الصبي والمجنون خطأً.

الثالث: العلم بالمنوي بكونه فرضاً أو غيره، فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه.

الرابع: ألا يأتي بمُنافٍ بين النية والمنوي، فالنية المتقدمة على التحريم جائزة بشرط ألا يأتي بعدها بمُنافٍ ليس من المنوي.

ومن المُنافي: نية القطع، فلو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غيّر نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً: صارت تطوعاً، ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر؛ سقط حكمها، ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مُقيماً؛ وبطل سفره بخمس شرائط: (١) ترك السير، (٢) صلاحية المحل للإقامة، (٣) اتّحاد الموضع، (٤) المدة، (٥) الاستقلال بالرأي (فلا تصح نية التابع؛ كالأسير).

وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته: تحوّل فرضه إلى الأربع، ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان لها بالنية، ولو كان على عكسه: لم تُؤثّر.

وخرج عن كون نية القطع مُنافياً: لو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات إلا إذا كبر ونوى الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية، وكذا الصوم، وكذا لو نوى فعلاً مُنافياً للصلاة، أو نوى الأكل والجماع في الصوم: لا يضره، وتقرب من نية القطع: نية القلب (أي: التغيير).

ومن المُنافي: التردُّد وعدم الجَزْم في أصلِ النية، من فروعه: مَنْ اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي: إن أصاب ربِحاً؛ باعه: لا زكاةً عليه، ولو نوى يوم الشُّكِّ أنه إن كان من شعبانَ فليسَ بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً: لم تَصِحَّ نيته، ولو تردَّد في الوصفِ بأنَّ نوى: إن كان الغدُّ من شعبانَ فنُقلَ وإلا فعن رمضان: صحَّت نيته. عليه فائتةٌ فنوى تلك الفائتة إن كانت عليه، وإلا فعن فرض الوقت: لا تُجزئُه.

فرع: عَقَبَ النيةَ بالمشيئة، فإن كان مما يتعلَّق بالنياتِ كالصومِ والصلاة: لم تبطل، وإن كان مما يتعلَّق بالأقوالِ كالطلاقِ والعَتاقِ: بطلت.

تكميل: النية شَرْطٌ عندنا في كلِّ العباداتِ باتفاقِ الأصحابِ لا رُكْنٌ.

قاعدة في الأيمان: تخصيصُ العامِّ بالنيةِ مقبول ديانةً لا قضاءً.

وعند الخَصَافِ رحمه الله: يَصِحُّ قضاءً، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً، فلو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ ثم قال: نويتُ في بلدةٍ كذا؛ لم يَصِحَّ قضاءً، وكذا مَنْ غَضَبَ دراهمَ إنسانٍ فلما حلَّفه الخَصْمُ عاماً؛ نوى خاصاً، وكذا تعميمُ الخاصِّ بالنية.

قاعدة في الأيمان: اليمينُ على نيةِ الحالفِ إن كان الحالفُ مظلوماً، وعلى نيةِ المستحلفِ إن كان الحالفُ ظالماً.

وهذا في غيرِ الطلاقِ والعَتاقِ، أمَّا فيهما فالمُعْتَبَرُ نيةُ الحالفِ ظالماً أو مظلوماً.

قاعدة في الأيمان: الأيمانُ مبنيةٌ على الألفاظِ، لا على الأغراضِ (متى أمكن اعتبارُ اللَّفظِ، أي: عُرف الحالف في اللفظ).

فلو اغتاز من إنسانٍ فحلَّفه أنه لا يشتري له شيئاً بفلسٍ، فاشترى له شيئاً بمئةٍ

دِرْهَمٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ بِعَشْرَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَحَدٍ عَشْرٍ أَوْ بِتِسْعَةٍ؛ لَمْ يَحْنَثْ،
مَعَ أَنْ غَرَضَهُ الزِّيَادَةُ.

تَكْمِيلٌ: لَا تَجْرِي النَّيَابَةُ فِي النِّيَّةِ: مِنْ فُرُوعِهِ: مَرِيضٌ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ؛ فَالْنِّيَّةُ عَلَى
الْمَرِيضِ دُونَ الْمُيَمَّمِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ نِيَّةُ الْمُؤَكَّلِ.



القاعدة الثالثة «اليقين لا يزول بالشك»

❦ أصل هذه القاعدة:

حديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(أخرجه البخاري في «صحيحه» (١: ٣٩)، الحديث (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١: ٢٧٦)، حديث (٣٦٢)، وهذا لفظه، وغيرهما).

ويندرج في هذه القاعدة قواعد:

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان

ويتفرع عليها مسائل:

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، شَكٌّ فِي وَقْعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ؛ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَلِذَا أَفْتَوْا بِطَّهَارَةِ طِينِ الطُّرُقَاتِ. رَأَى فِي ثَوْبِهِ قَدْرًا، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ: يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ حَدَثِ أَحَدْتِهِ. وَفِي الْمَنِيِّ: آخِرَ رَقْدَةٍ. أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ. أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ وَشَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ: قَضَى. ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَدَمَ وَصُولِ النَّفَقَةِ وَالْكَسُوفِ الْمُقَرَّرَتَيْنِ فِي مَدَّةٍ مَدِيدَةٍ: فَالْقَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ، كَالْمَدْيُونِ إِذَا ادَّعَى دَفَعَ الدِّينَ وَأَنْكَرَ الدَّائِنَ.

(٢) الأصل براءة الذمة

ولذا لم يُقْبَل في شغلها شاهدٌ واحدٌ، ولذا كان القولُ قولَ المُدْعَى عليه لموافقته الأَصْلَ، والبيّنة على المُدْعَى لدعواه ما خالف الأَصْلَ، فإذا اختلفا في قيمة المُتَلَفِ والمغصوبِ؛ فالقولُ قولُ الغارمِ؛ لأن الأَصْلَ البراءةُ عَمَّا زاد.

(٣) مَنْ شكَّ هل فعل شيئاً أم لا؛ فالأصلُ أنه لم يفعلْ

وتدخل فيها قاعدتان:

مَنْ تيقَّن الفعلَ وشكَّ في القليلِ والكثيرِ حُمِلَ على القليلِ (لأنه المُتَيَقِّنُ).

ما ثبتَ بيقينٍ لا يَرْتَفِعُ إلا بيقينٍ (أي: غالب الظن).

فروعها:

لو لم يُفْتَهُ من الصلاةِ شيءٌ وأحبَّ أن يقضيَ صلاةَ عمره: لا يُسْتَحَبَّ ذلك إلا إذا كان أكبرَ ظنّه فسادها (أي: فيجب حينئذ). شكَّ في الصلاة؛ هل صلاها أم لا؛ أعاد في الوقت. شكَّ في ركوع أو سجودٍ وهو في الصلاة؛ أعاد، وإن كان بعدها؛ فلا. إذا شكَّ أنه كَبُرَ للافتتاح أو لا، أو هل أحدث أو لا، أو هل أصابت النجاسةُ ثوبه أو لا، أو مسح رأسه أو لا؛ استقبل؛ إن كان أول مرة وإلا فلا، ومنها: شك هل طلق أم لا؛ لم يقع. شك أنه طلق واحدة أو أكثر؛ بنى على الأقل إلا أن يكون أكبر ظنّه على خلافه.

(٤) الأصل العدم

فروعها:

القول قولُ نافي الوطء؛ لأن الأَصْلَ العدم. القول قولُ الشريك والمضارب:

إنه لم يَرَبِحْ؛ لأن الأصلَ عدمه، وكذا لو قال: لم أَرَبِحْ إلا كذا؛ لأن الأصلَ عدمُ الزائد. لو أدخلتِ المرأةَ حَلْمَةً تُدِيها في فمِ الرضيعِ ولا يُدري أَدَخَلَ اللبنُ في حَلِقِهِ أم لا؛ لا يَحْرُمُ النكاح. لو اختلفا في رؤية المَبِيعِ؛ فالقولُ للمشتري؛ لأن الأصلَ عَدَمُها، ولو اختلفا في تغيُّرِ المبيعِ بعد رؤيته؛ فالقولُ للبائع؛ لأن الأصلَ عدم التغيُّر. تنبيه: ليس الأصلُ العدم مطلقاً؛ وإنما هو في الصِّفَاتِ العارِضَةِ، وأما في الصِّفَاتِ الأَصْلِيَّةِ فالأصلُ الوجود.

وتفرَّع عليه:

لو اشتراه على أنه خَبَّاز أو كاتب، وأنكر وجودَ ذلك الوصفِ به؛ فالقولُ له؛ لأن الأصلَ عَدَمُها؛ لكونهما من الصِّفَاتِ العارِضَةِ. ولو اشتراها على أنها بِكَرٌّ، وأنكرَ قيامَ البكارةِ، وادَّعاه البائعُ؛ فالقولُ للبائع؛ لأن الأصلَ وجودُها لكونها صفةً أصليَّةً.

(٥) الأصلُ إضافة الحادِثِ إلى أقربِ أوقاته

منها: ما لو رأى في ثوبه نجاسةً وقد صَلَّى فيه، ولا يدري متى أصابته: يُعيدُها من آخرِ حَدَثٍ أحدثه، والمَنِيُّ من آخرِ رَقْدَةٍ، والمَجْرُوحُ إذا لم يَزَلْ صاحبَ فِرَاشٍ حتى مات؛ يُحال به على الجُرح.

وخرج عن الأصل: الوكيل بالبيع إذا قال: «بعثُ وسلِّمْتُ قبل العَزْل»، وقال المُوَكَّل: «بعد العَزْل»: كان القولُ للوكيل؛ إن كان المَبِيعُ مُستهلكًا، وإن كان قائمًا؛ فالقول قول المُوَكَّل.

(٦) هل الأصلُ في الأشياءِ الإباحة؟

(وما فيه ضَرَرٌ لنفسه أو لغيره خارجٌ عن موضع الخلاف)، ذكر العلامة قاسم ابن

قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْمَخْتَارَ أَنْ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَقَيْدَهُ فَخَرُّ
 الْإِسْلَامِ الْبِزْدَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِزَمَنِ الْفَتْرَةِ، وَفِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» لِلْمَصْنَفِ: «الْأَصْلُ فِي
 الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:
 الْأَصْلُ فِيهَا التَّوَقُّفُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ حُكْمٍ؛ لَكِنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ».
 اهـ، وَفِي «الْهُدَايَةِ»: «الْإِبَاحَةُ أَصْلٌ»، وَفِي «الْبَدَائِعِ»: «الْمَخْتَارُ أَنْ لَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ
 قَبْلَ الشَّرْعِ». اهـ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَصْلٌ، وَيُظْهِرُ أَثْرَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي
 الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ مِثْلَ الزَّرَافَةِ^(١).

(٧) الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمِ

الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ الْحَظْرُ، وَأُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ:
 غُلِبَتِ الْحُرْمَةُ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِي الْفُرُوجِ، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ بَعَيْنَهَا

(١) انتهى من «الأشباه» و«حاشية الحموي» عليه، ونقل بيبي زاده في «عمدة ذوي البصائر» أن
 «الصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف حتى يرد الشرع»، وقال ابن
 عابدين في حاشيته معلقاً على قول الشارح الحصكفي (١: ٣٤٨): «وأورد عليه في «البحر»
 المُباح بناءً على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء التوقف، إلا أن الفقهاء كثيراً ما
 يلتهجون بأن الأصل الإباحة» مانصه (١: ٣٤٩): «أقول: وصرح في «التحرير» «بأن المختار
 أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية» اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم،
 وجرى عليه في «الهداية» من فصل الجِداد، وفي «الخانية» من أوائل الحظر والإباحة. وقال
 في «شرح التحرير»: «وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية، لا سيما
 العراقيين، قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر، فلم
 يفعل حتى قتل؛ بقوله: خفت أن يكون آثماً؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم إلا
 بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي» اهـ. ونقل أيضاً أنه قول أكثر
 أصحابنا وأصحاب الشافعية الشيخ أكل الدين في «شرح أصول البزدوي»، وبه علم أن
 قول الشارح في باب استيلاء الكفار: «إن الإباحة رأي المعتزلة» فيه نظر، فتدبر» اهـ. كلام
 ابن عابدين رحمه الله.

ثلاثاً، ثم نسيها فلم يدرِ أَيْتَهُنَّ طَلَّقَ؛ لم يَسَعُه أن يَتَحَرَّى للوطءِ حتى تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقة من غيرها.

فائدة:

واعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سببٌ مُحَقَّقٌ للحُرْمَةِ، فلو كان في الحرمة شكٌ لم يُعْتَبَر.

من فروعه: صغيرٌ وصغيرةٌ بينهما شُبْهَةُ الرِّضَاعِ ولا يعلم ذلك حقيقةً: لا بأس بالنكاح بينهما، إلا أن يَثْبُتَ الرِّضَاعُ بشهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ فلا يجوز النكاح بينهما.

واعلم أن البُضْعَ - وإن كان الأصل فيه الحَظْرَ - يُقْبَلُ في حِلِّهِ خبرُ الواحد.

(٨) الأصل في الكلام الحقيقة

ويتفرع عليه:

لفظ «النكاح» للوطء، وعليه حُمِلَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، ولو قال لِمَنْكُوحِيهِ: «إِنْ نَكَحْتِكِ»: فعلى الوطء، فلو عَقَدَ على زوجته بعد إبانيتها؛ لم يَحْنُثْ، ولو وَقَفَ على ولده، أو أوصى لولدٍ زيدٍ؛ لا يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ، ومنها: لو حَلَفَ «لا يأكل من هذه الشاة»؛ حَنِثَ بِلَحْمِهَا؛ لأنه الحقيقة دون لبنها ونتائجها.

فائدة:

تُسْتَنَى مِنَ قَاعِدَةِ «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» مسائلُ:

١- المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة.

٢- وَجَدَ بِلَلًا، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذِيٌّ: يَجِبُ الْغُسْلُ.
 ٣- لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ أَوْ لَا، أَوْ أَحْدَثَ أَوْ لَا، أَوْ مَسَّحَ رَأْسَهُ أَوْ لَا، وَكَانَ
 أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَقْبَلَ.

٤- أَصَابَتْ ثُوبَهُ نَجَاسَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ: غَسَلَ الْكُلَّ.

فائدة:

الشُّكُّ: تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ (أَي: اسْتِوَاءُ الظَّنِّينِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الشُّكُّ: هُوَ التَّرَدُّدُ
 بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، سِوَاءً كَانَ الطَّرْفَانِ فِي التَّرَدُّدِ سِوَاءً، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا).
 الظَّنُّ: الطَّرْفُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ تَرْجِيحُ جِهَةِ الصَّوَابِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى
 التَّرَدُّدِ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ، سِوَاءً اسْتَوَى أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا.

الْوَهْمُ: الطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ، أَي: رَجِحَانِ جِهَةِ الْخَطَأِ.

أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الظَّنِّ: الطَّرْفُ الرَّاجِحُ إِذَا أَخَذَ بِهِ الْقَلْبُ (بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنْ
 مَرْتَبَةِ الْجَزْمِ)، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْيَقِينِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُبْتَنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَقَدْ
 صَرَّحُوا فِي نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ بِأَنَّ الْغَالِبَ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَصَرَّحُوا فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّهُ إِذَا
 ظَنَّ الْوُقُوعَ: لَمْ يَقَعْ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: وَقَعَ.

فائدة: الاستصحاب

هُوَ الْحَكْمُ بِبِقَاءِ أَمْرٍ مُحَقَّقٍ لَمْ يُظَنَّ عَدَمَهُ، وَاخْتُلِفَ فِي حُجِّيَّتِهِ؛ فَقِيلَ: حُجَّةٌ
 مُطْلَقًا، وَنَفَاهُ كَثِيرٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتَارَ الْفُحُولَ الثَّلَاثَةَ^(١)

(١) وَكَذَا الْإِمَامُ الْكِرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي «قَوَاعِدِهِ» ص ٨٠: «الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يُوجب الاستحقاق»؛ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ مِنَ «الظاهر» الاستصحاب، وَهُوَ الظاهر.

أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهم الله أنه حجة لدفع إزام الغير، لا للاستحقاق^(١)، وهو المشهور عند الفقهاء. ومما فرغ عليه:

- ١- الشقص إذا بيع من الدار، وطلب الشريك الشفعة، فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده؛ فالقول له، ولا شفعة له إلا بيينة.
- ٢- المفقود لا يرث ولا يُورث.
- ٣- ولو أتلّف لحم قصاب، فطولب بالضمان، فقال: «كانت ميتة فأتلفتها»؛ لا يُصدّق.



(١) أي: لإزام الغير.

القاعدة الرابعة «المشقة تجلب التيسير»

❦ أصل القاعدة:

قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].
 وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].
 وحديث: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

(رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «مسنده» (٤١: ٣٤٩)، حديث (٢٤٨٥٥)،
 وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢: ٤٣): «هذا الإسناد حسن»، وقال السخاوي
 في «المقاصد الحسنة» (ص ١٨٦): «سنده حسن... وتزجّم البخاري في صحيحه:
 «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، وساق في «الأدب المفرد» من طريق داود
 ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب
 إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»، وله طرق». انتهى كلام السخاوي. وقال ابن
 حجر أيضًا في «فتح الباري» (١: ١٢٦): «... ويدلّ عليه ما أخرجه أحمد بسندٍ
 صحيحٍ من حديث أعرابيٍّ - لم يُسمّه - أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ دينكم
 أيسره».

❦ أسباب التخفيف سبعة :

(١) السَّفَر: وهو نوعان:

الأول: ما يَخْتَصَرُ بِالطَّوِيلِ، وهو ثلاثة أيامٍ ولياليها، وهو القَصْر، والفِطْر، والمَسْحُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وسَقُوطُ الأُضْحِيَّةِ.

والثاني: ما لا يَخْتَصَرُ بِهِ: وهو مُطَلَقُ الخُرُوجِ مِنَ المِصْرِ، وهو تَرْكُ الجُمُعَةِ، والعِيدِينَ، والجُمُعَةِ، والنفل على الدابَّةِ.

(٢) المَرَضُ: ورُخْصَهُ كَثِيرَةٌ:

التيَمُّمُ، والقَعُودُ فِي صَلَاةِ الفِرْضِ، والاضْطِجَاعُ فِيهَا، والإيماء، والتخْلُفُ عَنِ الجُمُعَةِ مَعَ حِصُولِ الفُضِيلَةِ، والفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، والتداوي بالنَّجَاسَاتِ، وإِبَاحَةُ النَظَرِ لِلطَّيِّبِ حَتَّى العُورَةِ والسَّوَأَتَيْنِ: كُلُّ مِّنْ هؤُلاءِ بِشَرُوطِهِ المَذْكُورَةِ فِي مَوَاضِعِهَا (من كتب الفقه).

(٣) الإِكْرَاهُ: وَمِنْ رُخْصِهِ:

إِبَاحَةُ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ مَعَ اسْتِقْرَارِ القَلْبِ، وَأَكْلُ المَيْتَةِ.

(٤) النَّسْيَانُ:

وهو ليس بعذرٍ في حقوقِ العباد، حتى لو أُتْلِفَ مَالُ إنسانٍ: يجب عليه الضَّمانُ، وفي حقوقِ الله تعالى عذرٌ في سقوطِ الإثمِ، أما الحُكْمُ: فإن كان مع مُذَكَّرٍ ولا داعيَ إليه؛ كأَكْلِ المُصَلِّي: فلا يَسْقُطُ الحُكْمُ لِتَقْصِيرِهِ؛ بخلاف سلامه في القعود الأول لأنه محلُّه، أو لا مذكَّر مع داعٍ؛ كأَكْلِ الصائم: فيسقط الحكم، وكالتسمية في الذبيحة.

(٥) الْجَهْلُ: وَمِنْ رُخْصِهِ:

من لم تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَصْلًا.

(٦) الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبُلُؤَى: وَرُخْصُهُ كَثِيرَةٌ:

طِينُ الشَّوَارِعِ، وَأَثْرُ نَجَاسَةِ عَسْرَ زَوَالِهِ، وَغُبَارُ السَّرْقِينِ، وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ، وَكَوْنُ النَّارِ مُطَهَّرَةً لِلرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ، وَطَهَارَةُ رَمَادِهَا، وَمَاءُ الطَّابِقِ - وَصَوْرَتُهُ: أُحْرِقَتْ الْعَذِرَةُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ أَصَابَ دَخَانُهَا طَابِقًا؛ فَتَحَوَّلَ مَاءٌ فَأَصَابَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ - وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمِسْكِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ دَمًا، وَمَسَّ الْمُصْحَفَ لِلصَّبْيَانِ لِلتَّعْلَمِ، وَإِبَاحَةُ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ خَارِجَ الْمَصْرِ بِالْإِيمَاءِ.

(٧) النَّقْصُ:

وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَجِبَ عَلَى الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْقَاءُ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَجِبَ عَلَى الْأَخْرَارِ.

فَائِدَةٌ: الْمَشَاقُّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا

وَحَكْمُهَا: لَا أَثَرَ لَهَا فِي سَقُوطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَالسَّفَرِ الَّذِي لَا انْفِكَاءَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا، وَأَلَمِ الْحُدُودِ.

(٢) مَشَقَّةٌ تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

(١) الْأُولَى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ قَادِحَةٌ

وَحَكْمُهَا: هِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ، كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ، وَغَالِبُ الظَّنِّ فِي عَدَمِ سَلَامَةِ الطَّرِيقِ لِلْحَجِّ.

(٢) الثانية: مشقة خفيفة

وحكمها: لا أثر لها، كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع الرأس، أو سوء مزاج خفيف.

(٣) الثالثة: متوسطة بين هاتين

وحكمها: تُوجب التخفيف، كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض، أو بظء البرء، واعتبار الزاد والراحلة في الحج المناسبين للشخص.

فائدة: تخفيفات الشرع أنواع:

- ١- تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أذارها.
- ٢- تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر.
- ٣- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيثم، والقيام في الصلاة بالعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام.
- ٤- تخفيف تقديم: كالجمع (بين الصلاتين) بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان وقبله.
- ٥- تخفيف تأخير: كالجمع (بين الصلاتين) بمزلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها بالعدر المٌجيز.
- ٦- تخفيف ترخيص: كصلاة المُستجمر مع بقية النَّجو، وشرب الخمر للغصة.
- ٧- تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة للخوف.

فائدة:

المشقة والحرج إنما يُعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا لم يُقبل قول أبي يوسف رحمه الله في تجويز رعي حشيش الحرم.

فائدة:

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا
الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مَا / كَلَّمَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ عَادَ إِلَى ضِدِّهِ.

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ: مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ.



القاعدة الخامسة «الضرر يزال»

❖ أصل القاعدة:

قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

(أخرجه ابن ماجه (٢: ٧٨٤) حديث (٢٣٤٠، و٢٣٤١)، وأبو داود في «المراسيل»، ص ٢٩٤، حديث (٤٠٧)، وغيرهما، قال الإمام النووي في «الأربعين»، ص ٩٧: «حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مُسْنَدًا، ورواه مالكٌ رحمه الله تعالى في «الموطأ»... وله طُرُقٌ يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، ٦٦٩-٧٠٠: «هو كما قال (أي: النووي؛ من تقوّي بعض طُرُقِهِ ببعض)، وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث.... وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويُحسّنه»، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها» يُشعرُ بكونه غيرَ ضعيف»).

وفسره في «المغرب»: «لا يضرُّ الرجلُ أخاه ابتداءً، ولا جزاءً (أي: فوق ما استحق)»^(١).

(١) وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»، ص ٧٠١: «المعنى أن الضررَ نفسه مُتَنَبِّ في الشرع، وإدخال الضررَ بغيرِ حقٍّ كذلك. وقيل: الضرر: أن يُدخَلَ على غيره ضررًا =

❖ فروع القاعدة:

- ١- الردّ بالغيب.
- ٢- وجميع أنواع الخيارات.
- ٣- والحجر بسائر أنواعه على المفتى به.
- ٤- والشُّفْعَة؛ فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء.
- ٥- والقصاص والحدود.
- ٦- والكفارات، وضمن المثلفات.
- ٧- ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.
- ٨- ونصب الأئمة والقضاة.

وهذه القاعدة مع التي قبلها مُتَّحِدَتَانِ أو مُتَدَاخِلَتَانِ، وتتعلّق بها قواعد:

(١) الضُّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ:

فروع القاعدة:

فجاز: أكل الميتة عند المحمصة، والتلفُّظُ بكلمة الكفر للإكراه، وإتلاف المال، وأخذ مال المُمْتَنِعِ من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل؛ ولو أدى إلى قتله.

(٢) ما أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا:

فروع القاعدة:

فالمُضْطَرُّ لا يأكل من الميتة إلا قَدَرَ سَدَّ الرَّمَقِ، والطعام في دار الحرب يُؤَخَذُ على سبيل الحاجة، والجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بُدَّ منه،

= بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به. وقيل: الضرر: أن يضُرَّ بمن لا يضُرُّه، والضرار: أن يضُرَّ بمن قد أضُرَّ به على وجه غير جائز.

والطَّبِيبُ إِنَّمَا يَنْظُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مَا جَازَ لِعَذْرِ بَطَلٍ بَزْوَالِهِ:

فروع القاعدة:

فَبَطَلَ التَّيْمُمُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِفَقْدِ الْمَاءِ بَطَلٌ بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَرَضٍ بَطَلٌ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ كَانَ لِتَبَرِّدِ بَطَلٍ بَزْوَالِهِ.

(٣) الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ (وهي مُقَيَّدَةٌ لِقَوْلِهِمْ: «الضَّرْرُ يُزَالُ»):

فروع القاعدة:

عَدَمُ إِجْبَارِ الشَّرِيكِ عَلَى الْعِمَارَةِ، وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى تَزْوِيجِ عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ مُضْطَرٍّ آخَرَ. وَتُقَيَّدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِقَوْلِهِمْ:

يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصَّ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ:

فروعه:

وَجُوبُ نَقْضِ حَائِطِ مَمْلُوكٍ مَالٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ عَلَى مَالِكِهَا، وَجَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثَلَاثٍ: الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ، وَالتَّسْعِيرِ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بَغْبِنٍ فَاحِشٍ. وَتُقَيَّدُ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا بِقَوْلِهِمْ:

لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ ضَرْرًا مِنَ الْآخَرِ: فَإِنَّ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالْأَخْفَى:

فروعه:

الْإِجْبَارُ عَلَى قِضَاءِ الدَّيْنِ، وَالتَّفَقُّاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَحَبْسِ الْأَبِّ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَوْ غَضِبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ

أَكْثَرَ قَلْعَهَا وَرُدَّتْ، وَإِلَّا ضَمِنَ لَهَا قِيَمَتَهَا، وَمِنْهُ مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ بِجِنْسِ دِينِهِ.

(٤) إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَحَقَّهُمَا (أَي: مَنْ ابْتَلَى بِلَيْتَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا):

فروع القاعدة:

رَجُلٌ عَلَيْهِ جُزْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جِرْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسِلْ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيًّا؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَتِهَا مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً؛ لَا؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً.

(٥) دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ:

فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلِحَةٌ: قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، (٦: ٢٦٥٨)، حَدِيثُ (٦٨٥٨)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَمُسْلِمٌ (٢: ٩٧٥)، حَدِيثُ (١٣٣٧)).

فروع القاعدة:

مَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةَ تَرْكَ الاسْتِنْجَاءِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَلَمْ تَجِدْ سُتْرَةَ الرِّجَالِ؛ تَوَخَّرَ، وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَسْنُونَةٌ، وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ.

وَقَدْ تَرَاعَى الْمَصْلِحَةُ لِغَلَبَتِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ:

فروعه:

الصَّلَاةُ مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَمِنْهُ جَوَازُ الْكُذْبِ إِذَا ضَمِنَ جَلْبَ مَصْلِحَةٍ

(١) أَي: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ «الْمَأْمُورَاتِ» بِ«الاسْتِطَاعَةِ»، وَأَمَّا الْمَنْهِيَّاتُ فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِشَيْءٍ، فَظَهَرَ أَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ.

تربو على المفسدة، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

(٦) الحاجة تُنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة:

فروع القاعدة:

جواز السلم على خلاف القياس، وجواز الاستئذان للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها، والإفتاء بصحة بيع الوفاء.



القاعدة السادسة «العادة محكمة»

❖ أصل القاعدة:

قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «فَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ».

(رواه أحمد (٦: ٨٤)، حديث (٣٦٠٠)، في مسند عبد الله بن مسعود، والبزار في «مسنده» (٥: ٢١٢)، حديث (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٩: ١١٢)، حديث (٨٥٨٣)، وهذا لفظه، وغيرهم، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ١٧٨: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله مؤثّقون»، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢: ١٨٧: «أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٤٣١: «هو موقوف حسن»، وقد صرح الزيلعي في «نصب الراية»، والعلائي، والحافظ في «الدراية»، أنهم لم يجدوه مرفوعاً، لكن ذكر اللكنوي في «التعليق المُمجّد» أنه وجد مرفوعاً بسند مجروح غاية الجرح في «العِلل المُتناهية» لابن الجوزي).

ومن ذلك قولهم في أصول الفقه:

تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ (أي: العُرف).

الفرق بين العادة والاستعمال:

قيل: هما مترادفان، وقيل: الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه، والعادة: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي عرفاً (أي: لا شرعاً).

وذكر الهندي في «شرح المغني»: «العادة: هي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وهي أنواع ثلاثة:

- ١- العرفية العامة: ك«وضع القدم»، المراد منه الدخول.
- ٢- العرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة.
- ٣- العرفية الشرعية: كالصلاة والزكاة والحج: تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية».

❖ فروع القاعدة:

- ١- حد الماء الجاري: الأصح أنه ما يعدّه الناس جارياً.
- ٢- منها: الحيض والنّفس: فلو زاد الدم على أكثر الحيض والنّفس: يردّ إلى أيام عاداتها.
- ٣- ومن ذلك: العمل المفسد للصلاة مفوّض إلى العرف، لو كان بحيث لو رآه راء يظن أنه خارج الصلاة.
- ٤- وما لا نصّ فيه من الأموال الربوية يُعتبر العرف في كونه كيلياً أو وزنياً.
- ٥- ومنها: قبول الهدية للقاضي ممّن له عادة بالإهداء له قبل توليته، بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها ردّها الزائد.
- ٦- والأكل من الطعام المقدّمة له ضيافة بلا صريح الإذن.

٧- ومنها: لفظ الناذر، والموصي، والواقف، والحالف، والأقارير؛ يُبتنى على عُرفهم.

تنبيه: التعامل بخلاف النص لا يُعتبر.

مباحث

المبحث الأول:

العادة في باب الحيض تثبت بمرّة واحدة، وفي تعليم الكلب بتركه الأكل ثلاث مرّات.

المبحث الثاني:

إنما تُعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت:

- ١- فلو اختلفت النقود في بلد، انصرف البيع إلى الأغلب.
- ٢- والخيط والإبرة على الخياط للعرف.
- ٣- وعلف الدابة على المؤجر.
- ٤- والبطالة في المدارس وعدم سقوط المعلوم في أيامها، وكذا للقاضي.
- ٥- ومسامحة إمام المسجد في كلّ شهر أسبوعًا أو نحوه للاستراحة أو لزيارة أهله.

فصل: في تعارض العرف مع الشرع:

يُقدّم عرف الاستعمال على الشرع خصوصًا في الأيمان.

فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يأكل لحمًا؛ لم يحنث بجلوسه على الأرض وبأكل لحم السمك؛ وإن سمى الله تعالى الأرض فراشًا

وبسائطاً، وسَمَّى السمكَ لحمًا في القرآن.

إلا في مسائل، فيُقدَّم الشرعُ على العرف:

١- لو حلفَ «لا يصوم»؛ لم يحنثَ بمطلقِ الإمساك.

٢- ولو حلفَ «لا ينكح فلانة»؛ حنثَ بالعقد؛ لأنه النكاحُ الشائعُ شرعًا لا

بالوطء.

٣- ولو أوصى لأقاربه: لا يدخل الوارث اعتبارًا لخصوصِ الشرع، ولا يدخل

الوَلدان والولد للعرف؛ لأنه لو كان الشرع يقتضي الخصوصَ واللفظُ العموم؛

اعتَبَرنا خصوصَ الشرع.

فصل: في تعارضِ العرفِ مع اللُّغة:

الأيمانُ مَبَيَّنَةٌ على العرفِ لا على الحقائقِ اللُّغوية.

وفروعه:

١- لو حلفَ «لا يأكل الخُبز»: حنثَ بما يعتاده أهلُ بلده، فلو أَكَلَ الحالفُ خلافَ

ما عندهم من الخُبز؛ لا يحنث.

٢- ومنها: حلفَ «لا يدخل بيتًا»: فدخَلَ بيعةً أو كنيسةً أو بيتَ نارٍ أو الكعبة؛

لا يحنث.

المبحث الثالث:

العادةُ المُطَرِّدةُ تُنزلُ منزلةَ الشرطِ، أو المعروف (أو المشروط) عُرفًا كالمشروطِ

شرعًا.

١- فلو دفع ثوبًا إلى خياطٍ ليخيطه له، ولم يُعَيِّنْ له أُجرةً، ثم اختلفا في الأجرِ

وعدمه؛ فإن كان الخياطُ معروفًا بهذه الصنعة بالأجر؛ كان القولُ قوله، وإلا فلا، ولا خصوصيةً لخياطٍ، بل كل صانعٍ نَصَبَ نفسه للعمل بأجرةٍ.

٢- ومن هذا القبيل: نزول الخانِ ودخول الحَمَامِ والدَّلَالِ.

٣- ولو جهَّز الأبُ بنته جهازًا ودَفَعَه لها، ثم ادعى أنه عارِيَةٌ، ولا بينة؛ فإن كان العُرفُ مُستمرًّا أن الأبَ يدفع ذلك الجهازَ ملكًا لا عارِيَةً؛ لم يُقبلَ قوله، وإن كان العُرفُ مُشترَكًا فالقولُ للأب.

٤- ودخول البرذعةِ والإكافِ في بيعِ الحِمَارِ مبنيٌّ على العرفِ.
٥- وحَمَلُ الأجيرِ الأحمالَ إلى داخلِ البابِ مبنيٌّ على التعارفِ.

المبحث الرابع:

العُرفُ الذي تُحمَلُ عليه الألفاظُ إنما هو المُقارنُ لوقتِ اللَّفْظِ دون المتأخِرِ. ولذا قالوا: لا عبرةَ بالعُرفِ الطَّارِي، ولذا اعتُبر العُرفُ في المُعامَلاتِ دونَ التعليقِ والإقرارِ والدعوى، فإذا استمرَّ عُرْفٌ بالبطالةِ في المدارسِ في أشهرٍ مخصوصةٍ؛ حُمِلَ عليها ما وقفَ بعدها لا ما وقفَ قبلها.

تنبيه: إنما يُعتَبَرُ في بناءِ الأحكامِ (العامة): العُرفُ العامُّ، لا مُطلقُ العُرفِ (أي: العُرفِ الخاصِّ)، فقد قال الإمام (عبد العزيز بن أحمد) البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الحكم العامُّ لا يثبتُ بالعُرفِ الخاصِّ، وقيل: يثبت»^(١). اهـ.

ويتفرَّع عليه:

لو استقرضَ ألفًا، واستأجرَ المُقرضَ لحفظِ مرآةٍ أو مِلْعَقَةٍ كلَّ شهرٍ بعشرة، وقيمتُها لا تزيد على الأجر؛ تفسدُ الإجارة؛ لأنَّ صحَّةَ الإجارةِ بالتعارُفِ العامِّ ولم يوجد.

(١) قال الحموي في حاشيته: «يُفهم منه أن الحكم الخاصَّ يثبتُ بالعُرفِ الخاصِّ».

النوع الثاني من القواعد^(١)
قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر
من الصور الجزئية

(١) «عقد العلامة ابن نجيم رحمه الله في هذا الفن - فن القواعد الفقهية - بآئين:
أولهما: في القواعد الأساسية التي هي كالأركان في المذاهب الفقهية، وهي القواعد
الستة المتقدمة.
ثانيهما: تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعاتٍ مختلفةٍ أقل اتساعاً وشمولاً،
يتفرع عنها بعضُ قواعدٍ فرعيةٍ أخرى، وأحكام كثيرة، وهي القواعد التسع عشرة
المذكورة في هذا الباب الثاني (أي: النوع الثاني)». انتهى من «المدخل الفقهي
العام» لمصطفى الزرقا رحمه الله (ص ٩٧٣) بتصرفٍ يسيرٍ.

القاعدة الأولى «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»

❖ أصل القاعدة:

الإجماع، وقد حَكَمَ أبو بكرٍ رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمرُ رضي الله عنه، ولم يَنْقُضْ عمرُ رضي الله عنه حُكْمَ أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ فإن الاجتهادَ الثاني ليس بأقوى من الأول، وإنه^(١) يؤدي إلى ألا يَسْتَقِرَّ حكمٌ، وفيه مَشَقَّةٌ شديدة.

❖ فروع القاعدة:

- ١- لو تَغَيَّرَ اجتهاده في القبلة: عمل بالثاني، حتى لو صَلَّى أربع ركعاتٍ إلى أربع جهاتٍ بالاجتهاد؛ فلا قضاء.
- ٢- ومنها: لو كان لِرَجُلٍ ثوبان، أحدهما نَجِسٌ، فتَحَرَّى بأحدهما وصَلَّى، ثم وقع تَحَرُّيه على طهارة الآخر؛ لم يُعِدِ الصلاة.
- ٣- ومنها: لو حَكَمَ الحاكمُ بشيءٍ، ثم تَغَيَّرَ اجتهاده؛ لا يَنْقُضُ الأول، ويَحْكُمُ بالمستقبلِ بما رآه ثانيًا.
- ٤- ومنها: حُكْمُ القاضي في المسائل الاجتهادية لا يُنْقَضُ.



(١) أي: نَقُضُ الاجتهاد الأول بالثاني.

القاعدة الثانية

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»

❖ أصل القاعدة:

قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «ما اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ».

(أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٧: ١٩٩)، حديث (١٢٧٧٢)، موقوفاً على ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه، قال الزيلعي في «نصب الرّاية»: «أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» في (الطلاق)... قال البيهقي في «سننه»: رواه جابرُ الجعفي عن ابنِ مسعود، وجابر ضعيف، والشَّعْبِيُّ عن ابنِ مسعودٍ منقطع. انتهى». اهـ. كلام الزيلعي، وقال بدر الدّين الرزكشي رحمه الله في «المُعْتَبَرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمِنْهَاجِ وَالْمُخْتَصَرِ» ص ٢٥٠-٢٥١: «لا يُعْرَفُ (أي: الحديث) مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق موقوفاً في «مصنّفه»... (ونقل كلام البيهقي رحمه الله المُتَقَدِّم، ثم قال:) ومن شواهدِه حديثُ عائشة: «ما خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ.).

❖ فروع القاعدة:

- ١- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخرُ الإباحة؛ قُدِّمَ الْمُبِيحُ.
- ٢- ومنها: لو اختلط ودك الميئة بالزيت ونحوه؛ لم يُؤْكَل.

٣- وكذا لو اختلط لبنُ بقرةٍ بلبنِ أتانٍ أو ماءً ببولٍ.

٤- ولو شارك الكلبُ المُعلَّم غيرُ المُعلَّم أو كلبُ مجوسيٍّ؛ حرُم.

٥- ولو أخذ مجوسيٌّ بيدٍ مسلمٍ فذبح، والسكِّين في يدِ المسلم؛ لا يحل.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائلُ:

١- من أحدُ أبويه كتابيٌّ والآخرُ مجوسيٌّ؛ فإنه يحلُّ نكاحُه، وذبيحته، ويُجعل كتابياً.

٢- والاجتهاد في الأواني والثياب إذا كان بعضها طاهرٌ وبعضها نجس؛ جائز.

٣- وجواز مسِّ كتب التفسير للمُحدث.

٤- ومنها: إذا كان غالبُ مالِ المُهدي حلالاً، فلا بأس بقبولِ هديته وأكلِ ماله

ما لم يتبين أنه حرام.

٥- ولو جمع بين من تحلَّ ومن لا تحلُّ؛ صحَّ نكاحُ الحلال.

٦- والمهر والخُلع: فإذا سمَّى ما يحلُّ وما يحرم؛ يصح، وبطل الحرام.

٧- وإذا اجتمع جانبُ السفرِ وجانبُ الحَضَر؛ فإننا لا نُغلب جانبَ الحَضَر.

٨- وعندنا فائتةُ السفرِ إذا قضاها في الحَضَرِ يقضيها ركعتين، وعكسه يقضيها أربعاً.

٩- وإذا صام مُقيماً فسافرَ في أثناءِ النهارِ أو عكسه؛ حرُم الفطرُ.

إذا تعارض المانع والمقتضي؛ فإنه يُقدَّم المانع:

١- فلو ضاق الوقتُ أو الماءُ عن سننِ الطهارة؛ حرُم فعلها.

٢- وسفلُ لرجلٍ وعلوُّ لآخر: فكلُّ منهما ممنوعٌ عن التصرُّف في ملكه لِحَقِّ

الآخر؛ فتعلَّق حقُّ الآخر به مانعٌ.

٣- وكذا تصرُّف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة؛ مُنع لِحَقِّ

المُرتهن والمُستأجر.

القاعدة الثالثة

«هل يكره الإيثار بالقرب؟»

قال ابن نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ أَرَهَا الْآنَ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ^(١) مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ، قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: «لَا إِيثَارَ فِي الْقُرْبَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالَ، فَمَنْ آثَرَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إِجْلَالَ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمَهُ». اهـ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: «الْإِيثَارُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفُوسِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْبِ وَالْعِبَادَاتِ». اهـ.

قال خاتمة المُحَقِّقِينَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِ«رَدِ الْمُحْتَارِ»، (٣: ٥٥٩-٥٦٠)^(٢): «فِي حَاشِيَةِ «الْأَشْبَاهِ» لِلْحَمَوِيِّ عَنِ «الْمُضْمَرَاتِ»

(١) نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى في «منحة الخالق» (٣: ٦٤) عن الإمام اللامشي رحمه الله: «العبادة: عبارة عن الخضوع والتذلل، وحَدُّهَا: فِعْلٌ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، بِخِلَافِ الْقُرْبِيَّةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ الْقُرْبِيَّةَ: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُرَادُ بِهَا تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى مَعَ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ الْفِعْلُ؛ كِبِنَاءِ الرِّبَاطَاتِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهَا قُرْبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَى مَعَ إِرَادَةِ الْإِحْسَانِ بِالنَّاسِ وَحُصُولِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ. وَالطَّاعَةُ: مَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَالْعِبَادَةُ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ». اهـ.

(٢) عدلتُ عن كلام ابن نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَى تَحْرِيرِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «حَاشِيَتِهِ» الشَّهِيرَةِ عَلَى «الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» لِلْحَصَكْفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْنَفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى نَتِيجَةِ حَتْمِيَّةِ وَحُكْمِ الْأَحْنَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ جَمَعَ الشُّتَاتَ وَالْفُرُوعَاتِ الْكَثِيرَةَ الَّتِي يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا التَّوَصُّلُ إِلَى نَتِيجَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوثَةِ.

عن «النصاب»: «وإن سبق أحدٌ إلى الصَّفِّ الأوَّل فدخلَ رجلٌ أكبرُ منه سنًا أو أهلُ علمٍ؛ ينبغي أن يتأخَّر ويُقدِّمه تعظيمًا له». اهـ. فهذا يفيد جواز الإيثارِ بالقرب بلا كراهية، خلافًا للشافعية، قال في «الأشباه»: «لم أره لأصحابنا». ونقل العلامة البيري فروعًا تدلُّ على عدم الكراهية. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وما في «صحيح مسلم» من أنه عليه الصلاة والسلام أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، فَأَعْطَاهُ الْغُلَامُ؛ إِذْ لَا رَيْبَ أَنَّ مُقْتَضَى طَلِبِ الْإِذْنِ مَشْرُوعِيَّةٌ ذَلِكَ بِلَا كِرَاهِيَةٍ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ. اهـ.

أقول: وينبغي تقييد المسألة بما إذا عارضت تلك القربة ما هو أفضل منها، كاحترام أهل العلم والأشياخ، كما أفاده الفرع السابق والحديث؛ فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصَّفِّ الأوَّل، ومن إعطاء الإناء لمن له الحقُّ، وهو من على اليمين، فيكون الإيثار بالقربة انتقالًا من قربة إلى ما هو أفضل منها، وهو الاحترام المذكور، أمَّا لو أثر على مكانه في الصف مثلًا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعًا، وينبغي أن يُحمَل عليه ما في «النهر» من قوله: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَافِعِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا أُقِيمَتْ آثَرُ بِهِ، وَقَوَاعِدُنَا لَا تَأْبَاهُ». انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله.

القاعدة الرابعة «التابع تابع» (١)

تدخل في هذه القاعدة قواعدُ:

(١) التابع لا يُفرد بالحُكْم:

١- فالحمْلُ يدخل في بيعِ الأمِّ تَبَعًا، ولا يُفرد بالبيع.

٢- والهبةُ كالبيع.

٣- والشربُ والطريقُ يدخلان في بيعِ الأرضِ تَبَعًا، ولا يُفردان بالبيع.

وخرجتُ عنها مسائلُ:

١- يصحُّ إعتاقُ الحملِ، وإفراؤه بالوصية، والإيصاء له، والإقرارُ دون أمه.

٢- وهو يرث ويورث.

٣- وصحةُ إبطالِ المَدْيُونِ الأجلِ، مع أنه صفةٌ لِلدَّيْنِ تابعٌ له.

(٢) التابع يسقط بسقوط المتبوع (ويقرَّب منها قولهم: يسقط الفرعُ إذا سقط

الأصلُ):

من فروعها:

١- مَنْ فاتته صلواتٌ في أيامِ الجنونِ فقلنا بعدمِ القضاء: فلا تُقضى سننُها الرواتب.

(١) أي: غيرُ مُتَّفَكٍ عن متبوعه.

٢- ولو مات الفارسُ سَقَطَ سَهْمُ الفرسِ لا عكسه.

٣- إذا بَرِيَ الأصيلُ بَرِيَ الكفيلُ، بخلافِ العكس.

وخرج عنها:

١- إجراء المُوَسَى على رأسِ الأقرعِ واجبٌ.

٢- ولو ادعى الزوجُ الخُلْعَ، فأنكرتِ المرأةُ، بانَتْ ولم يَثْبِتِ المَالُ الذي هو الأصلُ في الخُلْعِ.

(٣) التابع لا يَتَقَدَّمُ على المتبوع:

١- فلا يَصِحُّ تقدُّمُ المأمومِ على إمامِهِ في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان؛ إن انتقلَ قبل مُشارَكة الإمام.

(٤) يُفْتَقَرُ/ يُغْتَفَرُ في التَّوَابِعِ ما لا يُفْتَقَرُ/ يُغْتَفَرُ في غيرها (أي: المتبوع)،
(ويَقْرُبُ منها: يُفْتَقَرُ/ يُغْتَفَرُ في الشَّيْءِ ضِمْنًا ما لا يُفْتَقَرُ/ يُغْتَفَرُ قصدًا):

١- فمَنه: لو شَرَى كُرْبُرًا عَيْنًا، وأمر المشتري البائعَ بِقَبْضِهِ للمشتري؛ لم يَصِحَّ. ولو دفع إليه غرارةً وأمره أن يَكِيلَهُ فيها؛ صحَّ (أي: التوكيل بالقبض الذي في ضمنِ الأمرِ بالكيلِ في الغرارة)؛ إذ البائع لا يصلحُ وكيلاً عن المشتري في القبضِ قصدًا، ويصلحُ ضِمْنًا وحكمًا لأجلِ الغرارة.

٢- ومنه: شَرَى ما لم يره، فَوَكَّلَ وكيلاً بِقَبْضِهِ، فقال الوكيل: قد أسقطتُ خيارَ الرؤية؛ لم يَسْقُطْ خيارُ الموكَّلِ، ولو قَبَضَهُ الوكيلُ وهو يراه؛ سقط خيارُ رؤيةِ موكِّله.

ويَقْرُبُ من هذا الجنس:

من لا تجوزُ إجازته ابتداءً وتجاوزُ انتهاءه:

١- منه: الوكيلُ بالبيعِ لا يملكُ التَّوَكِيلَ به، ويملكُ إجازةَ بيعِ بائعه فُضُولِي.

٢- ومنه: القاضي لو قَضَى في كلِّ أسبوعٍ يومين؛ بأن كان له ولايةُ القضاءِ في يومينٍ من كلِّ أسبوعٍ لا غير؛ فقضى في الأيامِ التي لم تكن له ولايةُ القضاءِ، فإذا جاءت نوبته؛ أجاز ما قضى: جازت إجازته.

يُغْتَفَرُ (أي: يُتَسَامَحُ) في البقاء ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداء.

وعكسُ هذه القاعدة: يُغْتَفَرُ (أي: يُتَسَامَحُ) في الابتداء ما لا يُغْتَفَرُ في البقاء:

١- منه: يصحُّ تقليدُ الفاسقِ القضاءَ ابتداءً، ولو كان عدلاً ابتداءً ففسقاً؛ انْعَزَلَ.



القاعدة الخامسة

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»

❖ أصل القاعدة :

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ».

(أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الإمام محمد الشيباني (١: ٢٦٠)، الحديث (٧٤٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤: ١٥٣٨)، الحديث (٧٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦: ٥)، و (٦: ٣٥٤)، وهذا لفظه، وغيرهم).

وصرح بهذه القاعدة الإمام أبو يوسف رحمه الله في مواضع من كتاب «الخراج».

❖ بيان القاعدة :

لا ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافق المصلحة، فإن خالفها لم ينفذ، فليس له أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف، وكذا تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتَرَكَات والأوقاف مُقَيَّدٌ بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُسوِّي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يُعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل، وقد اختاره في «المُحيط» و«القنية».

❖ فروع القاعدة:

١- لا يَصِحُّ لِلسُّلْطَانِ الْعَفْوُ عَنْ قَاتِلٍ مَن لَّا وَلِيَّ لَهُ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقِصَاصُ أَوْ الصُّلْحُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِصْالُ الْحَقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا.

٢- فَلَا يَنْفُذُ أَمْرُ الْقَاضِي إِلا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ، فَإِنْ قَرَّرَ الْقَاضِي فَرَاشًا لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ؛ لَمْ يَجَلِّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجَلِّ لِلْفَرَاشِ تَنَاوُلُ الْمَعْلُومِ، وَبِهِ عُلْمٌ حَرْمَةٌ إِحْدَاثِ الْوِظَائِفِ وَالْمَرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بَدُونِ نَصِّ الْوَاقِفِ، وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ شَرْطِ الْوَاقِفِ.



القاعدة السادسة «الحدود تدرأ بالشبهات»

❖ أصل القاعدة :

قول عمرَ وابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنهما: «ادْرؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»، وقد أجمع الفقهاء على هذا الأصل.

(أخرجه الترمذي (٤: ٣٣)، حديث (١٤٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤: ٣٨٤)، حديث (٨١٦٣)، وغيرهما مرفوعًا بلفظ «ادْرؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ»، قال الترمذي (٤: ٣٣): «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد ابن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم». وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «(رواه) الترمذي والحاكم والبيهقي (مرفوعًا) من طريق الزهري... وقال البيهقي في السنن:... «وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادْرؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، اذْفَعُوا القَتْلَ عَنِ المُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ». (اه نقل الحافظ عن البيهقي)... قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في «كتاب الإيصال» من حديث عمر، موقوفًا عليه بإسناد صحيح». انتهى كلام الحافظ ابن حجر، وقال

- أي: ابن حجر - أيضًا في «تخريج أحاديث المختصر» ١: ٤٤٢: «ورويناه في مسند مُسَدَّد: ثنا يحيى القَطَّان، عن شُعْبَةَ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «اذرؤوا الحدَّ بالشُّبْهَةِ»، وهذا موقوف حسن الإسناد». اهـ).

والشُّبْهَةُ: هو ما يُشْبِهُ الثَّابِتَ، وليس بثابتٍ.

والشُّبْهَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ: وَتُسَمَّى «شُبْهَةً الْاِشْتِبَاهِ»، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ فَظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ دَلِيلًا.

حُكْمُهُ: لَا حَدَّ فِيهِ إِذَا قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ؛ وَجِبَ الْحَدُّ.

أَمْثَلُهُ: كَظَنَّهُ حِلًّا وَطَاءَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَائِنًا عَلَى مَالٍ، أَوْ الْمُخْتَلِعَةَ الْمُعْتَدَّةَ، وَالْمَرْهُونَةَ إِذَا وَطَّئَهَا الْمُرْتَهِنَ.

٢- شُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ: وَتُسَمَّى «شُبْهَةً حَكْمِيَّةً» وَ«شُبْهَةً الْمَلِكِ». الْمَانِعُ فِيهِ هُوَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ؛ بَأَن يَقُومَ فِيهِ دَلِيلٌ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ.

حُكْمُهُ: لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ.

أَمْثَلُهُ: وَطَاءَ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا بَائِنًا بِالْكُنَايَاتِ، وَالْمَجْعُولَةَ مَهْرًا إِذَا وَطَّئَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَالزَّوْجَةَ الْمُحْرَمَةَ بِالرِّدَّةِ أَوْ الْمُحْرَمَةَ بِالْمُطَاوَعَةِ لِابْنِهِ أَوْ الْمُحْرَمَةَ بِجَمَاعِهِ لِأُمَّهَا.

٣- شُبْهَةٌ فِي الْعَقْدِ: فَلَا حَدَّ إِذَا وَطَّئَ مُحْرَمَةً بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ الْحُرْمَةَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،

ولا على مَنْ وَطِئَ امرأةً تزوّجها بلا شهودٍ، ولا على مَنْ وَطِئَ امرأةً اختلّف في صحّة نكاحها.

ومِمَّا بُنِيَ عَلَى القاعِدة:

١- أنّ الحدودَ لا تثبّت بشهادة النساء، ولا بكتابِ القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة.

٢- ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص.

٣- ولا حدّ على مَنْ شرب الخمر للتداوي.

٤- ولا يصحّ إقرارُ السكران بالحدود الخالصة.

٥- وسقط القطع بدعواه كون المسروقٍ ملكه، وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته.

فائدة: يُقبَل قولُ المترجم في الحدودِ كغيرها. القصاصُ كالحدودِ في الدّفعِ بالشُّبهة؛ فلا قِصاصَ إذا قال: «أقتلُ عبدي، أو أخي، أو ابني، أو أبي»، وتجب الدية، ولا قِصاصَ بِقَتْلِ مَنْ قال: «أقتلُني» فقتله.

فائدة: التّعزيرُ يثبتُ مع الشُّبهة، ولذا قالوا: يثبتُ بما يثبتُ به المالُ، ويجري فيه الحلف، ويُقضى فيه بالنُّكول، والكفّارات تثبتُ معها أيضًا إلا كفارة الفطر في رمضان؛ فإنها تُسقطها.

القاعدة السابعة

«الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيًّا»

❖ فروع القاعدة:

- ١- فلو غصب رجلٌ صبيًّا، فمات في يده فجأةً، أو بحُمَّى؛ لم يضمن.
- ٢- ولو طاوعته حُرَّةٌ على الزَّنا؛ فلا مهرَ لها.

❖ وخرج عن القاعدة:

- ١- إذا تنازع رجلان في امرأةٍ وكانت في بيتٍ أحدهما، أو دخل بها أحدهما، فهو الأولى بها؛ لكونه^(١) دليلًا على سَبْقِ عقده، أو لأنها في يده.

* * *

(١) أي: كونها في بيته، أو دخوله بها.

القاعدة الثامنة

«إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالباً»

❖ فروع القاعدة:

- ١- إذا اجتمع حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ أو جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ؛ كفى الغُسلُ الواحد.
- ٢- ولو قَصَّ المحرَّمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ يجب عليه دَمٌ واحدٌ، وكذا لو جامعَ أكثرَ من مرّة.
- ٣- ولو دخل المسجدَ وصلى الفرضَ أو الرَّاتِبَةَ؛ دخلت فيه تحيةُ المسجد.
- ٤- ولو طافَ القادمُ عن فرضٍ ونذرٍ؛ دخل فيه طوافُ القدوم.
- ٥- ولو دخل المسجدَ الحرامَ فصلّى فيه مع الجماعة؛ لا تُتَوَّبُ عن تحية البيت (أي: طوافه) لاختلافِ الجنس.
- ٦- ولو تلا آيةَ سجدةٍ فسجدَ لها سجدةً صلاتيةً قبل أن يقرأَ ثلاثَ آيات، كَفَتْ عن التلاوة، وكذا لو ركعَ لها فوراً.
- ٧- ولو زَنَى أو شَرِبَ أو سَرَقَ مِرَازًا؛ كفى حدُّ واحدٍ.

القاعدة التاسعة

«إعمال الكلام أولى من إهماله، متى أمكن،
فإن لم يمكن أهمل»

ولذا اتفق أصحابنا في الأصول أنّ الحقيقة إذا كانت مُتَعَدِّرَةً؛ فإنه يُصارُ إلى المجاز، فلو حلف: «لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق» حنث في الأول بِأَكْلِ ما يخرج منها، وبأكل ما اشتراه بثمانها، وفي الثاني بما يُتَّخَذُ منه كالحُبْزِ، ولو أكل عينَ الشجرة والدقيق؛ لم يحنث.

والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مُشْتَرَكاً بلا مُرَجِّح؛ أهمل لعدم الإمكان، فالأول كقوله لامرأته المعروفة لأبيها: «هذه بنتي»؛ لم تحرم بذلك، والثاني: لو أوصى لمواليه وله مُعْتَقٌ ومُعتَقٌ؛ بَطَلَتْ.

❖ فروع القاعدة:

١- إذا جمع بين امرأته وغيرها وقال: «إحداكما طالق»؛ لم يقع على امرأته في جميع الصُّور؛ إلا إذا جمع بينهما وبين جدارٍ أو بهيمة؛ لأن الجدارَ لم يكن أهلاً للطلاق؛ أعمل اللفظ في امرأته.

٢- وإذا قال لعبده الأكبر سناً منه: «هذا ابني»؛ فإن الإمام أعمله عتقاً مجازاً عن «هذا حرٌّ»، وهما أهملاه.

٣- ولو وقف على أولاده، وليس له إلا أولادٌ أولادٍ؛ حُمِلَ عليهم صوتنا لِلْفِظِ
عن الإهمالِ عملاً بالمجاز، وكذا لو وقف على مواليه... بخلاف ما لو أتى بالشرطِ
والجوابِ بلا «فاء»؛ فإننا لا نقولُ بالتعليق لعدم إمكانه؛ فَيَتَنَجَّزُ.

يدخل في هذه القاعدة قولهم:

التأسيس خيرٌ من التأكيد

فإذا دارَ اللفظُ بينهما فالحَمْلُ على التأسيسِ أولى، ولذا قال أصحابنا: لو قال
لزوجته: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ؛ طَلَقْتُ ثلاثاً، فإن قال: أردتُ به التأكيدَ؛ صُدِّقَ
ديانةً لا قضاءً، ولو حلفَ بأيمانٍ فعليه لكلِّ يمينٍ كفارةٌ، والمجلسُ والمجالسُ فيه
سواء، ولو قال: عَنَيْتُ بالثاني الأولَ؛ لم يَسْتَقِمْ ذلك في اليمينِ بالله تعالى، ولو
حلفَ بحجّةٍ أو عُمرةٍ؛ يَسْتَقِمُ.

* * *

القاعدة العاشرة «الخراج بالضمان»

❖ أصلها:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

(رَوَى قَوْلَهُ ﷺ: «الخراج بالضمان» أصحاب السنن الأربعة، والقصة عند أبي داود وابن ماجه، وهذا لفظ أبي داود (٣: ٥٠١-٥٠٢)، الحديث (٣٥٠٨، و٣٥٠٩، و٣٥١٠)، وقال بعد الرواية التي فيها القصة: «هذا إسناد ليس بذلك»، والترمذي (٣: ٥٧٣)، حديث (١٢٨٥، و١٢٨٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وتفسير الخراج بالضمان: هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيردّه على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان»، والنسائي (٧: ٢٥٤)، حديث (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢: ٧٥٤)، حديث (٢٢٤٢، و٢٢٤٣).

والخراج: كل ما خرج من شيء، فخراج الشجرة: ثمرها، ومعنى «الخراج» في هذا الحديث: غلة العبد، يشتره الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيردّه ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك

هلك من ماله، فالزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب؛
كالكسب والغلة، وتسلم للمشتري.



القاعدة الحادية عشرة
«السؤال معاد في الجواب»

❖ فروع القاعدة :

- ١- لو قال: «امرأة زيد طالق، وعبدُه حرٌّ، وعليه المشي إلى بيتِ الله تعالى إنْ دخل هذه الدار»، فقال زيد: «نعم»؛ كان زيدٌ حالفًا بكَلِّه.
- ٢- ولو قالتْ له: «أنا طالق» فقال: «نعم»؛ تَطَلَّقَ.
- ٣- قال: فعلتَ كذا أمسٍ؟ فقال: نعم. فقال السائل: والله فقد فعلتَها؟ فقال: نعم؛ فهو حالف.

* * *

القاعدة الثانية عشرة «لا ينسب إلى ساكت قول»

❖ فروع القاعدة:

- ١- فلو رأى أجنبيًا يبيع ماله فسكت ولم ينهه؛ لم يكن وكيلاً بسكوته.
 - ٢- ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت؛ لا يكون إذناً.
 - ٣- ولو تزوجت من غير كفء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى.
- وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق:
- ١- سكوت البكر عند استثمار وليها قبل التزويج وبعده^(١).
 - ٢- وسكوتها عند قبض مهرها.
 - ٣- وسكوتها إذا بلغت بكرة.
 - ٤- وسكوت المتصدق عليه؛ قبول، لا الموهوب له.
 - ٥- وسكوت الوكيل والمقر له والمفوض إليه والموقوف عليه؛ قبول، ويرتد بردهم.
 - ٦- وسكوت الشفيح حين علم بالبيع مسقط للشفعة.
 - ٧- وسكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته؛ إقرار بالولد؛ فلا يملك نفيه.
 - ٨- أنفقت الأم في جهاز بنتها ما هو معتاد فسكت الأب؛ لم تضمن الأم.
 - ٩- والقراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه.

(١) هذا عطف على قوله: «عند استثمارها».

القاعدة الثالثة عشرة
«الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل»

❖ فروع القاعدة:

- ١- إبراء المُعَسِّرِ مندوبٌ، وهو أفضلُ من إنظاره، وهو واجب.
- ٢- الابتداءُ بالسلامِ سنةٌ، وهو أفضلُ من ردّه، وهو واجب.
- ٣- الوضوءُ قبلَ الوقتِ مندوبٌ، وهو أفضلُ من الوضوء بعد الوقت، وهو

فرضٌ.



القاعدة الرابعة عشرة
«ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»

❖ فروع القاعدة:

كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر.

إلا في مسائل:

الرشوة لخوف على نفسه، أو لیسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي؛
فإنه يحرم الأخذ والإعطاء، فكّ الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه.

ويقرّب من هذه القاعدة قاعدة:

ما حرم فعله حرم طلبه

إلا في مسألتين: ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم؛ فله تحليفه. الجزية: يجوز
طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها.

* * *

القاعدة الخامسة عشرة
«من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»

❦ من فروعها:

- ١- حرمان القاتل مُورثه عن الإرث.
- ٢- لو طلقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مَرَضٍ مَوْتِهِ؛ فإنها تَرِثه.

وخرجت عنها مسائل:

- ١- لو قتل صاحب الدين المديون؛ حلَّ دينه.
- ٢- شربت دواءً فحاضت، لم تقضِ الصلوات.
- ٣- باع مال الزكاة قبل الحول فرازا عنها؛ صحَّ ولم تجب الزكاة.
- ٤- شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً؛ جاز له الفطر.



القاعدة السادسة عشرة
«الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»

❖ فروع القاعدة:

١- القاضي لا يُزوّج اليتيمَ واليتيمةَ إلا عند عدم وليّ لهما في النكاح، ولو كان ذا رحمٍ محرّم، أو أمّاً، أو مُعتقاً.

٢- وللوليّ الخاصّ استيفاءُ القصاص، والصلح، والعفوُ مجّاناً، والإمام لا يملك العفو.

❖ ضابطة:

الوليّ قد يكون وليّاً في المال والنكاح؛ وهو الأبُّ والجَدُّ، وقد يكون وليّاً في النكاح فقط؛ وهو سائرُ العَصَبات، والأم، وذوُّ الأرحام، وقد يكون في المال فقط، وهو الوصيُّ الأجنبيُّ.

❖ مراتب الولاية:

الأولى: ولاية الأبِّ والجَدِّ، وهو وصفٌ ذاتيٌّ لهما، فلو عَزَلَا أنفسهما لم يَنْعَزِلَا.
الثانية: ولاية الوكيل، وهي غيرُ لازمة، فَلِلْمُوَكَّلِ عَزْلُهُ إِنْ عَلِمَ، ولِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ بِعِلْمِ مُوَكَّلِهِ.

الثالثة: الوصية، وهي بينهما، فلم يَجُزْ له أن يعزِلَ نفسه.

الرابعة: ناظر الوقف، ولِلواقف عَزْلُهُ بلا اشتراطٍ، والقاضي لا يملك عَزْلَ الْقِيَمِ على الوقفِ من جهةِ الواقفِ إلا عند ظهورِ الخيانة منه، ولا يملك التصرفَ في الوقفِ مع وجودِ ناظره؛ ولو من قبيله.



القاعدة السابعة عشرة
«لا عبرة بالظن البين خطؤه»

❖ فروع القاعدة :

- ١- فلو ظنَّ الماءَ نَجِسًا فتوضَّأَ به ثم تبيَّنَ أنه طاهرٌ؛ جاز وُضوءُهُ.
- ٢- ولو ظنَّ المدفوعَ إليه غيرَ مصرفٍ للزكاةِ فدفعَ له، ثم تبيَّنَ أنه مصرفٌ؛ أجزأه.
- ٣- ولو اقتدى بزيدٍ فظهرَ أنه عمرو؛ لا يجوز.

وخرجتُ عنها مسائلُ

- ١- لو اقتدى بإمامٍ يظنُّه زيدًا فإذا هو عمرو؛ يجوز.
- ٢- لو صلى في ثوبٍ وعنده أنه نجسٌ، فظهر أنه طاهرٌ؛ أعاد.
- ٣- لو صلى وعنده أنه مُحدِّثٌ ثم ظهَرَ أنه متوضِّئٌ؛ أعاد.
- ٤- صلى الفرضَ وعنده أن الوقتَ لم يدخلْ، فظهر أنه كان قد دخلَ؛ لم يَجْزِه.



القاعدة الثامنة عشرة
«ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»

❖ فروع القاعدة :

- ١- فإذا طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ؛ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ؛ طَلَّقَتْ.
- ٢- ومنها العفو عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً من كُله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سَقَطَ كُله.

٣- ومنها النُسك، إذا قال: أحرمتُ بنصفِ نُسكٍ؛ كان مُحَرِّمًا؟

٤- وكذا إذا نذرَ أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً؛ تَلَزَمَهُ رَكْعَتَانِ.

٥- وكذا في أن يصومَ نصفَ صومٍ.

٦- وكذا إن سَمَّى أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي الْمَهْرِ.

ضابطة: لا يزيد البعض عن الكل؛ إلا فيما:

١- إذا قال: «أنتِ عليّ كظهرِ أمي»؛ فإنه صريح، ولو قال: «كأمي» كان كنايةً.

٢- وأن قطع الإصبعين عياناً وقطع الأصابع عيباً.



القاعدة التاسعة عشرة

«إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»

❖ فروع القاعدة:

- ١- لا ضمان على حافر البئر تعدّيًا بما تَلَفَ بِإِلْقَاءِ غَيْرِهِ.
 - ٢- ولا يضمن مَنْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ.
 - ٣- ولا سَهْمَ لِمَنْ دَلَّ عَلَى حِضْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
 - ٤- ولا ضمان على مَنْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سِكِّينًا أَوْ سِلَاحًا لِيُمْسِكَهُ، فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ.
- وخرجت عنها مسائل:

- ١- لو دَلَّ الْمُودِعُ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّهُ يَظْمَنُ؛ لِتَرْكِ الْحِفْظِ.
- ٢- دَلَّ مُحْرِمٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ؛ وَجِبَ الْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِّ.
- ٣- الإِفْتَاءُ بِتَضْمِينِ السَّاعِي لِغَلْبَةِ السَّعَايَةِ.



الفن الثاني
الفوائد والضوابط الفقهية

الفن الثاني

الفوائد والضوابط الفقهية

قال ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَقْدَمَةِ: «(الفن الثاني مشتملٌ على) الضوابطِ (الفقهية)، وما دخل فيها، وما خرج عنها (أي: استثنى منها)»^(١)، وهو أنفعُ الأقسامِ للمدرّس، والمُفتي، والقاضي؛ فإنَّ بعضَ المؤلِّفين يذكُر ضابطًا وَيَسْتثني منه أشياء، فأذكُر فيها (أي: هذا الفنُّ الثاني) أني زدتُ عليه أشياء (أي: مُسْتثْنِيَات) أُخر، فَمَنْ لم يَطَّلِعْ على المزيد (من الاستثناءات) ظنَّ الدخولَ (أي: دخولها في الضابطة) وهي خارجة. اهـ. بإضافة ما بين القوسين.

فهذا الفنُّ إِذَا مُشْتَمِلٌ على جملةٍ وافرةٍ من الضوابطِ الفقهيةِ ومُسْتثْنِيَاتِهَا، وفوائدِ جمّةٍ من كافةِ الأبوابِ الفقهيةِ.

وقال ابن نُجَيْم في ديباجة هذا الفن الثاني: «والفرقُ بين الضابطةِ والقاعدةِ أنّ القاعدةَ تَجْمَعُ فروعًا من أبوابِ شئ، والضابطةُ تَجْمَعُهَا من بابٍ واحدٍ، هذا هو الأصل».

نماذج من الضوابط الفقهية والفوائد

١- إذا كرّر آية السجدة في مكانٍ متّحدٍ كَفَثَهُ سجدةٌ واحدة، إلا في مسألة: إذا قرأها خارج الصلاة ثم أعادها في مكانه في الصلاة؛ فإنه تلزمه أخرى.

(١) أقول: هذا الفن يشتمل على الفوائد الفقهية أيضًا، وإن لم يذكره المؤلف هنا.

٢- لا يكبر جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة للتشريق، وبإزاء عدو، وبإزاء قُطَاعِ الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف.

٣- النية بالقلب، ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر^(١).

٤- الدعوة المُستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا^(٢).

٥- إذا صحَّت صلاة الإمام صحَّت صلاة المأموم، إلا إذا أخذت الإمام عامداً بعد القعود الأخير، وخلفه مسبوq؛ فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم.

٦- وإذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام، إلا في مسألة واحدة: اقتدى قارئاً بأُمِّي فصلاتهما فاسدة^(٣).

٧- كل صلاة أُدِّيَتْ مع ترك واجب، أو فعلٍ مكروهٍ تحريمًا؛ فإنها تُعاد وجوباً في الوقت، فإن خرج لا تُعاد^(٤).

٨- من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لُعدراً^(٥).

(١) «بأن لا يقدر أن يُحضِر قلبه لِيُنَوِّي بِقَلْبِهِ، أو بأن يَشْكُ في النية، كما في القنية». اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «أقول: الظاهر أنها دائرة في جميع وقته، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على اختلاف القولين إلى الغروب». اهـ. من حاشية الحموي.

(٣) وزاد الحموي على هاتين المسألتين مستثنيات أخرى.

(٤) «ولم يذكر ما إذا أُدِّيَتْ مع ترك سنة، أو مستحب، والحكم أنها تُعاد استحباباً، وإذا أُدِّيَتْ مع فعل مكروهٍ تنزيهاً، فالأولى إعادتها، كما في بعض الحواشي». اهـ. من حاشية الحموي.

(٥) «يعني التي تكون في المسجد... وأما أصل الفضيلة - وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة - فحاصلة بصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد... فمراد المصنف =

- ٩- التكلّم بين السّنة والفرض لا يُسقطها، ولكن يُنقص الثواب^(١).
- ١٠- يُكره أن يُخصّص لصلاته مكاناً في المسجد، وإن فعل فسبّقه غيره؛ لا يُزعجه.
- ١١- لا ينبغي للمؤدّن والإمام انتظار أحدٍ إلا أن يكون شريراً.
- ١٢- القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الشاء، فلو قرأ الجُنُب الفاتحة بقصد الشاء؛ لم يحرم، ولو قصد بها الشاء في الجنابة؛ لم يُكره، إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الشاء؛ فإنه لا يخرج عن القرآنية بقصد الشاء، فتجزئه القراءة.
- ١٣- إذا أراد فعل طاعة، وخاف الرياء؛ لا يتركها^(٢).
- ١٤- تأخير المغرب مكروه إلا في السفر، أو على مائدة.
- ١٥- والضابط: أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ، فإنه يثبت لكل على الكمال، فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ، أي: فثبت لكل من الوليين على الكمال.
- ١٦- يُكره معاشرته من لا يصلي ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يُكره للمرأة معاشرته.

١٧- الخلوّة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربةً، وفيما إذا

= هنا بقوله: «لا ينال ثواب الجماعة»: عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد، لا مُطلق ثواب الجماعة؛ لما في «البرازية» من الثالث في التراويح: «وإن صلاها بجماعة في بيته؛ فالصحيح أنه ينال إحدى الفضيلتين؛ فإن الأداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للأداء في البيت، وكذا الحكم في المكتوبة». انتهى. اهـ. من حاشية الحموي ملتقطاً.

(١) «وزاد في القنية»: أن كل عمل يُنافي التحريم كذلك، وهو الصحيح. اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «وقد سُئل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه: «يا سيدي، إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العُجب؛ فأيهما أولى؟ فكتب: «جوابه: اعمل، واستغفر الله من العُجب». اهـ. من حاشية الحموي.

كانت عجوزاً شوهاً، وفيما إذا كان بينهما حائلٌ في البيت. الخلوّة بالمحرّم مُباحةٌ إلا الأخت من الرضاعةِ والصّهرَة الشابّة.

١٨- الفتوى في حقّ الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حقّ المُجتهد^(١).



(١) «وكذا يجتهد (العامّي) في النظر في أحوال المفتي، فيتحرّى الأفضل والأورع (أي: الأتقى الأعلّم؛ كما في «شرح عقود رسم المفتي» ص ٣٦١ لابن عابدين)» اهـ. من حاشية بيرى زاده نقلًا عن خزّانة الأكمّل، ونقل بعده عن «الإيضاح»: «والمقلّد مُتَعَبِّدٌ بالتقليد كما يتعبّد المجتهد بالاجتهاد، وكما يجب على المجتهد أن يعمل بما أمضاه، ولم يجر نُقْضُ ذلك بتبدّلِ الرأي؛ فكذلك المقلّد إذا عزم على العمل بما أُفْتِيَ به؛ لم يسعه أن ينتقض ذلك بفتوى آخر». اهـ.

الفن الثالث
الجمع والفرق

الفن الثالث

الجمع والفرق

قال الحَمَوِي رَحِمَهُ اللهُ: «المرادُ من الجمعِ والفرقِ: معرفةُ ما يَجْتَمِعُ مع آخَرَ في حكمٍ فأكثرَ، ويفتَرِقُ منه في حكمٍ آخَرَ فأكثرَ، كالذَّمِّيِّ والمُسلِمِ؛ فإنهما يجتمعان في أحكامٍ ويفتَرِقان في أحكامٍ».

وقال عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «الجمع: أي: دخول المسائل المتعددة تحت حكمٍ واحدٍ من نوعٍ واحدٍ. والفرق: خروجُ بعضِ الأحكامِ من بعضٍ». قال ابن نُجَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: «تَبَهَّتْ في هذا الفنُّ على أحكامٍ يَكْثُرُ دَوْرُها وَيَقْبُحُ بالفقيهِ جَهْلُها».

❦ الباب الأول: الجمع:

ذكر ابن نُجَيْمِ في بابِ الجمعِ أحكامَ الناسي والجاهل والمُكْرَه، وأحكامَ الصبيان والعيبدِ والسُّكَّارِي والأعمى، وأحكامَ الحَمَلِ، والأحكامَ الأربعة^(٢): الاقتصار والاستناد

(١) شرح الأشباه لعبد الغني النابلسي، ورقة ١٢/أ، من مخطوطات منوعة.

(٢) نقل ابن نُجَيْمِ رحمه الله عند الكلام عنها: «قال في «المستصفي»: «الأحكام تثبت بطرق أربعة:

(١) الاقتصار: كما إذا أنشأ الطلاق أو العتاق.

(٢) والانتقال: وهو انقلاب ما ليس بعلة علة، كما إذا علّق الطلاق أو العتاق بالشرط؛ فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة.

والتبيين والانقلاب. وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين، وبيان جريان أحدهما مكان الآخر، وبيان حكم الساقط من الحقوق هل يعود أم لا، وما فرّع على ذلك، وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وبيان ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيان أن الزيوف كالجياذ في بعض دون بعض، وأحكام النائم وأحكام المجنون والمعتوه والخنثى المشكل، وبيان ما يُعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأثني، وأحكام الجن، وأحكام الذمي، وأحكام المحارم، وأحكام غيبوبة الحشفة، وأحكام العقود، وأحكام الفسوخ وأحكام الكتابة وأحكام الإشارة، وذكر تحتها فائدة فيما إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، والقول في الملك، والقول في الدين وأحكامه، والقول في ثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، وتوابعها، والقول في الشرط والتعليق، والقول في السفر، وفي أحكام المسجد، وفي أحكام الحرم، ويوم الجمعة.

❦ الباب الثاني: الفرق:

ثم تطرّق بعده إلى باب الفرق، وذكر فيه ما افترق فيه الوضوء والغسل، وما افترق فيه مسح الخفّ وغسل الرجل، وما افترق فيه مسح الرأس والخفّ، وما

= (٣) والاستناد: وهو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند، وهو دائر بين التبيين والاقتصار، وذلك كالحكم في المضمونات تُملك عند أداء الضمان مستندًا إلى وقت وجود سبب الضمان، وكوجوب الزكاة في النصاب، فإنه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندًا إلى وقت وجوده، وكطهارة المستحاضة والمتميم، تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندًا إلى وقت الحدث، ولهذا قلنا: لا يجوز المسح لهما.

(٤) والتبيين: وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتًا من قبل، مثل أن يقول في اليوم: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها؛ يقع الطلاق في اليوم، ويُعتبر ابتداء العدة منه. والفرق بين التبيين والاستناد أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن، وكذا تُشترط المحلّية في الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي، وأثر التبيين يظهر فيهما». انتهى ما نقله ابن نجيم بتصرف يسير.

افترق فيه الوضوء والتميم، وما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف، وما افترق فيه الحيض والنفاس، وما افترق فيه الأذان والإقامة، وما افترق فيه سجود السهو والتلاوة، وما افترق فيه سجود التلاوة والشكر، وما افترق فيه الإمام والمأموم، وما افترق فيه الجمعة والعيد، وما افترق فيه غسل الميت والحي، وما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر، وما افترق فيه التمتع والقران، وما افترق فيه الهبة والإبراء، وما افترق فيه الإجارة والبيع، وما افترق فيه الزوجة والأمة، وما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب، وما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي، وما افترق فيه العتق والطلاق، وما افترق فيه العتق والوقف، وما افترق فيه المدبر وأم الولد، وما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح، وما افترق فيه الإمامة العظمى والقضاء، وما افترق فيه القضاء والحسبة، وما افترق فيه الشهادة والرواية، وما افترق فيه حبس الرهن والمبيع، وما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين، وما افترق فيه النكاح والرجعة، وما افترق فيه الوكيل والوصي، وما افترق فيه الوصي والوارث.

الباب الثالث: قواعد وفوائد شتى:

ثم عقد بابًا ثالثًا وقال: «ولنختِمَ هذا الفنَّ بقواعد شتى من أبواب متفرقة، وفوائد لم تُذكر فيما سبق». اهـ. وفيما يلي نبذة غالية من هذا الباب:

١- تَعَلُّمُ الْعِلْمِ يَكُونُ:

فَرْضَ عَيْنٍ: وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه.

وفَرْضَ كَفَايَةٍ: وهو ما زاد عليه لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

ومندوبًا: وهو التبخر في الفقه وعلم القلب (أي: علم الأخلاق، كما في «رد

المحhtar» ١: ١٤١).

وحرماً: وهو علم الفلسفة، والشَّعْبَذَةُ^(١)، والتنجيم^(٢)، والرَّمْلُ^(٣)، وعلم الطَّبِيعِيِّينَ^(٤)، والسَّحْرُ، ودخل في الفلسفة المنطق^(٥)، ومن هذا القسم علم الحَرْفِ^(٦) والمُوسِيقِي.

(١) «قال في «المصباح»: هي لُعبٌ يَرَى الإنسانُ منها ما ليس له حقيقة كالسَّحْرِ». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٤٣).

(٢) «هو علمٌ يُعرَفُ به الاستدلالُ بالتشكُّلاتِ الفَلَكِيَّةِ على الحوادثِ السفلية». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٤٣) نقلاً عن «الحلبي».

(٣) «هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنقط بقواعد معلومة، تخرج حروفاً تُجمَعُ، ويُستخرج جملةٌ دالةٌ على عواقب الأمور». اهـ. من «رد المحتار» (١: ١٤٥) لابن عابدين نقلاً عن «الطحطاوي».

(٤) «علمٌ يُبيحُ فيه عن أحوال الجسم المحسوسِ من حيثُ هو مُعرَّضٌ للتغيُّر في الأحوال والثبات فيها. اهـ. (ح). وفي «فتاوى ابن حجر»: «ما كان منه على طريق الفلاسفة حراماً؛ لأنه يؤدِّي إلى مفسادٍ كاعتقادِ قَدَمِ العالمِ ونحوه، وحرمةُ مشابهةٍ لحرمةِ التنجيمِ من حيث إفضاءُ كُلِّ إلى المفسدة». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٤٥).

(٥) «قال علي جليبي: لم أر في كتب أصحابنا القولَ بتحريمِ المنطق، فإن كان المصنّفُ رآه كان المناسب أن ينقل. نعم في كلام الشافعية - خصوصاً المتأخرين منهم - تصريحٌ كثيرٌ لذلك، ولا يبعد أن يكون وجهه أنه يُضَيِّعُ العمر، وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالباً، فكأن المنع منه من قبيل سدِّ الذرائع، وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين» اهـ. من «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر» لابن عابدين (ص ٥١٥). ونقل الحموي عن بعض الفضلاء: «لعل المراد - أي: مراد المصنّف - من المنطق منطق الفلاسفة، أما منطق الإسلاميين فلا وجه للقول بحرمته؛ إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الإسلامية، وقد أُلِّفَ فيه العلماءُ الأعلامُ من علماء الإسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين، وأما من المتأخرين: الإمام ابن عَرَفَةَ، وشيخ الإسلام زَكْرِيَا الأنصاري، وسماه الإمام الغزالي معيار العلوم، وقال: مَنْ لا معرفةَ له به لا ثقةً بعلمه، وسماه ابن سينا خادم العلوم».

(٦) «يحتمل أن المراد به «الكاف» الذي هو إشارة إلى الكيمياء، ولا شك في حرمتها؛ لِمَا فيها من ضياع المال، والاشتغال بما لا يفيد، ويحتمل أن المراد به جمعُ حروفٍ يخرج =

ومكروها: وهو أشعار المولدين من الغزل^(١) والبطالة^(٢).

ومباحا: كأشعارهم التي لا سُخْفَ^(٣) فيها.

وكذا النكاح تدخله الأحكام الخمسة كما بيّناه في «شرح الكنز» منه، وكذا الطلاق تدخله، وكذا القتل.

٢- قال في آخر «المصنفى»: «إذا سُئِلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع؛ يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صوابٌ يَحْتَمِلُ الخطأ، ومذهب مخالفينا خطأ يَحْتَمِلُ الصواب؛ لأنك لو قطعت القولَ لما صحَّ قولنا: «إن المجتهد يُخطئ ويصيب». وإذا سُئِلنا عن مُعْتَقَدنا ومُعْتَقَد خصومنا في العقائد؛ يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى». اهـ.

٣- من المُسْتَطَرَف:

ليس من الحيوانِ مَنْ يدخل الجنةَ إلا خمسة: كلب أصحابِ الكهف، وكَبْش إسماعيلَ عليه السلام، وناقة صالحٍ عليه السلام، وجمار غزير عليه السلام، وبراق النبي ﷺ^(٤).

= منها دلالةٌ على حركات، ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوافق الاستخدام وغير ذلك». اهـ. من «رد المحتار» لابن عابدين (١: ١٥١) نقلاً عن «الطحطاوي».

(١) قال في «المعجم الوسيط» ص ٦٧٥: «غَزَلَ يَغْزِلُ غَزْلاً: شَغَفَ بمحادثة النساء والتودد إليهن». قال ابن عابدين في «حاشيته» (١: ١٥٤): «والمراد به ما فيه وصف النساء والغلمان».

(٢) قال في «القاموس المحيط» ص ٩٦٦: «بَطَّلَ في حديثه بَطَّالَةً: هَزَلَ»، قال ابن عابدين في «حاشيته» (١: ١٥٤): «عطف عام على خاص؛ لأنه نوع منها، فشمل وصف حال المُحِبِّ مع المحبوب أو مع عُدَّاله من الوصلِ والهجرِ واللوعةِ والغرامِ ونحو ذلك، قال في «المصباح» البطالة نقيض العمالة».

(٣) «أي: رقة وخفة» اهـ. من «رد المحتار» (١: ١٥٧) عن ابن عبد الرزاق.

(٤) وقد أُلْحِقَ بهم غيرهم، راجع: حاشية الحموي، وبيري زاده على «الأشباه».

٤- وفي «فتح القدير» أن مشروعية القنوت للنازلة مُستمرٌ لم يُنسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث، وحَمَلوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنه: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُ حَتَّى فارق الدنيا» أي: عند النَّوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرُّره لِفعلِهِم ذلك بعده ﷺ، وقد قنَّ الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مُسَيِّمَةَ الكَذَاب، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنَّ عمر رضي الله عنه، وكذلك قنَّ علي رضي الله عنه في محاربة معاوية، وقنَّ معاوية رضي الله عنه في محاربتة. اهـ. فالقنوت عندنا في النازلة ثابتٌ، وهو الدعاء بِرَفْعِهَا، قال في المصباح: «النازلة: المصيبة الشديدة تنزل بالناس».

٥- كل إنسان غير الأنبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه؛ لأن إرادته غيبٌ عنَّا، إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق؛ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، كذا في أول شرح «البهجة» للعراقي رحمه الله.

٦- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمِّنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المُتضمَّن (بالكسر) بطل المُتضمَّن (بالفتح). ويقرب من هذه القاعدة قولهم: المَبْنِي على الفاسدِ فاسدٌ^(١).

٧- إذا اجتمع الحَقَّان قُدِّمَ حقُّ العبد؛ لاحتياجه على حق الله تعالى لِغناه بإذنه، إلا فيما إذا أحرم وفي ملكه صيدٌ؛ وجب إرساله حقًّا لله تعالى، ومنهم من يقول: إنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح، ولذا يُرسله على وجه لا يضيع.



(١) هذه القاعدة من جملة القواعد الفقهية، ولها مُستثنيات كما هو المعهود في هذه القواعد.

الفن الرابع
الألغاز

الفن الرابع الألغاز

قال ابنُ نَجِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الألغاز» جَمْعُ «لُغْز»، قال في «الصَّحاح»: «الْغَزَّ فِي كَلَامِهِ؛ إِذَا عَمِيَ مُرَادَهُ».

وقال الحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْأَشْبَاه»: وَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَ هَذَا النُّوعَ «الْغَزَا»، وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ يُسَمُّونَهُ «مُعَايَاة» (جَمْعُ أُعْيِيَّة)، وَالنُّحَاةُ «مُعَمِّيَات» (جَمْعُ مُعَمِّي)، وَاللُّغُوِيُّونَ «أَحَاجِي» (جَمْعُ أُحْجِيَّة)؛ لِأَنَّ الْحِجَابَ هُوَ الْعَقْلُ، وَهَذَا النُّوعُ يُقَوِّى الْعَقْلَ عِنْدَ التَّمَرُّنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا النُّوعَ يُسَمَّى أَيْضًا بِـ «الْمُغَالَطَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ»، وَهِيَ تُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ الْوَضْعِيِّ، وَالْآخَرُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى وَنَقِيضِهِ. فَاللُّغْزُ وَالْأُحْجِيَّةُ مَعْنَى يُسْتَخْرَجُ بِالْحَدْسِ وَالْحَزْرِ، لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازًا، وَلَا مَفْهُومًا» اهـ. بِاخْتِصَارٍ وَحَذْفٍ.

وقال الحموي أيضًا في المقدمة: «والمراد (من الألغاز في كتب الفقه): المسائل التي قُصِدَ إِخْفَاءُ وَجْهِ الْحُكْمِ فِيهَا لِأَجْلِ الْإِمْتِحَانِ»^(١).

(١) قال ابن نعيم رحمه الله في ديباجة هذا الفن: «وقد طالعتُ قديمًا «حيرة الفقهاء» و«العُمدة»، فرأيتُهما اشتَمَلَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَرِيبًا «الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية» لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشَّحْنَةِ، فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا أَحْسَنَهَا بِاخْتِصَارٍ تَارِكًا لِمَا فُزِعَ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ كَانَ ظَاهِرًا». اهـ. أقول: وهذا التصنيف لابن الشَّحْنَةِ أَوْسَعُ وَأَشْهَرُ كِتَابٍ - فِيمَا أَعْلَمُ - لِلْأَحْنَافِ فِي الْأَلْغَازِ.

وقال ابن الشُّخْنَةَ فِي «الدُّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ»^(١): «وَمِنْهُمْ مَنْ دَوَّنَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ مَا يَقَعُ عَلَى طَرِيقِ اللَّغْزِ وَالتَّعْمِيَةِ وَالْأُحْجِيَّةِ؛ قَصْدًا إِلَى تَشْحِيذِ الْأَذْهَانِ، وَتَحْلِيَّةٍ لِلتَّنْوِيعِ؛ لِئَلَّا يَمَلَّ الطَّالِبُ الْكَسْلَانَ». اهـ.

﴿المتمسك لمن صنف في الأغاز والأحاجي والمعميات واشتغل بها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

(رواه البخاري (١: ١١٤)، حديث (٦١)، ومسلم (٤: ٢١٦٤)، حديث (٢٨١١)،

وغيرهما)

نماذج من الأغاز الفقهيّة

١- أيُّ مكانٍ فِي الْمَسْجِدِ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

فَقُلْ: مَا عَيَّنَهُ لِصَلَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

٢- أَيُّ مُصَلٍّ قَالَ: «نَعَمْ»، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؟

فَقُلْ: مَنْ اعْتَادَهَا فِي كَلَامِهِ.

٣- أَيُّ امْرَأَةٍ تَصْلِحُ لِإِمَامَةِ الرِّجَالِ؟

فَقُلْ: إِذَا قَرَأَتْ آيَةَ سَجْدَةٍ؛ سَجَدَتْ وَتَبِعَهَا السَّامِعُونَ.

٤- أيُّ فريضةٍ يجب أداؤها ويحرم قضاؤها؟
فقل: الجمعة، وإنما يُقضى الظهرُ.

٥- أيُّ رجلٍ كرَّرَ آيةَ سجدةٍ في مجلسٍ واحدٍ، وتكرَّرَ الوجوبُ عليه؟
فقل: إذا تلاها خارجَ الصلاةِ وسجد لها، ثم أعادها في الصلاة.

٦- أيُّ رجلٍ أفطرَ بلا عذرٍ، ولا كفارةٍ عليه؟
فقل: من رآه (أي: الهلالَ) وحده، وردَّ القاضي شهادته^(١)، ولك أن تقولَ: من كان في صحَّةِ صومه اختلافٌ^(٢).

٧- أيُّ رجلٍ يُعدُّ ميتًا وهو حيٌّ ينعم؟
فقل: المفقود^(٣).

٨- أيُّ مسلمٍ عاقلٍ ذبح وسمَّى، ولم تحلَّ؟
فقل: إذا سمَّى ولم يُردَّ بها التسميةَ على الذبيحة.

٩- أيُّ إناءٍ مُباح الاستعمال يُكره الوضوءُ منه؟
فقل: ما خصَّه لنفسه.



(١) «يعني: ثم صام بعضَ اليوم وأفطر؛ لا كفارة عليه؛ لأنَّ ردَّ الشهادة أوجبَّ شبهةً في الفطر، والكفارة لا تجب مع الشبهة». اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «وذلك لأن الاختلاف في الصحَّة يُوجبُّ شبهةً في الفطر، والكفارة لا تجب مع الشبهة». اهـ. من حاشية الحموي.

(٣) «يعني: لأن له فيما يرجع إلى ماله حكمُ الحياة، وفيما يعود إلى غيره حكمُ الممات، ويمكن أن يجاب بأنه الكافر؛ لأنه يُعدُّ من جملة الأموات، بدليل قوله تعالى، يعني: كنتم كُفَّارًا فهداكم إلى الإيمان». اهـ. من حاشية الحموي.

الفن الخامس
الحيل

الفن الخامس الحيل (والمخارج)

قال ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ فِي دِيبَاجَةِ هَذَا الْفَنِّ: «الْحَيْلُ: جَمْعُ «حَيْلَةٍ»، وَهِيَ: الْحِذْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَهِيَ تَقْلِيْبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَ«اِحْتَالٌ»: طَلَبَ الْحَيْلَةَ، كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ».

قال الحموي رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْأَشْبَاهِ»: «وَالْمَرَادُ بِهَا هَهُنَا (أَي: فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ) مَا يَكُونُ مَخْلَصًا شَرْعِيًّا لِمَنْ ابْتُلِيَ بِحَادِثَةٍ دِينِيَّةٍ، وَلِكَوْنِ الْمَخْلَصِ مِنْ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْحِذْقِ وَجُودَةِ النَّظْرِ؛ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْحَيْلَةِ».

وَعَبَّرَ عَنْهُ الْبَعْضُ بِ«الْحَيْلِ» وَالْبَعْضُ الْآخِرُ بِ«الْمَخَارِجِ»؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] (١).

❖ الدلائل لجواز طلب الحيل الشرعية:

قال الإمام السرخسي في حيل «مبسوطه» (٢):

(١) وذكر عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ «لِلْأَشْبَاهِ»، وَرَقَّة ١٢/ب: «وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ عَمْرٍو الشَّيْبَانِي الْخَصَّافَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (المتوفى ٢٦١هـ) كِتَابًا مُسْتَقْلًا فِي أَنْوَاعِ الْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ». اهـ. أقول: وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ بِ«مَكْتَبَةِ الْقَاهِرَةِ» فِي سَنَةِ ١٣١٤هـ.. وَقَالَ فِي مَقْدَمَتِهِ ص ٤: «هَذَا كِتَابٌ فِيهِ أَشْيَاءٌ مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي مَعَامَلَاتِهِمْ وَأُمُورِهِمْ». وَقَدْ أَفْرَدَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا لِلْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كِتَابِ «الْأَصْلِ» لَهُ.

«إِنَّ الْحَيْلَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْرَجَةِ عَنِ الْآثَامِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقَلَّةِ تَأْمُلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والدليل على جوازِهِ من الكتابِ قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، هذا تعليمُ المَخْرَجِ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ: «لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِئَةً»، فَإِنَّهُ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «لَوْ ذَبَحْتَ عَنَاقًا بِاسْمِ الشَّيْطَانِ» فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ أوردَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. من «مبسوط» السرخسي.

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ بَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: أَنْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

(أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣: ١٢١٧)، حديث (١٥٩٤)، وغيره).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «إن في معاريض الكلام لمنذوحة عن الكذب»^(١).

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «وقعت وحشة بين هاجر وسارة، فحلفت سارة: إن ظفرت بها قطعت عضوا منها. فأرسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام إلى إبراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما، فقالت سارة: ما حيلة يميني؟ فأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام أن يأمر سارة أن تثقب أذني هاجر، فمن

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨: ١٣٠: «رجاله رجال الصحيح»، وقال القسطلاني

في «شرح البخاري» ٥: ٣٤٧، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٥٩٤، والسخاوي في

«المقاصد الحسنة» ص ٢٢٦: «رجاله ثقات».

ثُمَّ تُقَوَّبُ الْأَذَانُ. كَذَا فِي «التَّارِخَانِيَّةِ».

وقد أورد الإمام محمدٌ رحمه الله في «الأصل»، والإمام الخَصَّافُ رحمه الله في كتاب «الحِيل»، والإمام السَّرَخْسِي فِي «مَبْسُوطِهِ» أَحَادِيثَ وَأَثَارًا كَثِيرَةً فِي جَوَازِ، بَلِ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَيْلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، وَمَوَاضِعَ جَوَازِهِ، قَالَ السَّرَخْسِي (١) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، مَنْ تَأَمَّلَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَجَدَ الْمَعَامَلَاتِ كُلَّهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ».

❦ شروط ومحل جواز طلب الحيل:

مَحَلُّ جَوَازِهِ:

قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله: «وإنما هو (أي: الحيلة الجائزة في الشرع) الهَرَبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ حَسَنٌ» (٢).

وقال في «التَّارِخَانِيَّةِ»: «وَكُلُّ حَيْلَةٍ يَحْتَالُ بِهَا الرَّجُلُ لِيَتَخَلَّصَ بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى حَلَالٍ؛ فَهِيَ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى مَا نُقِلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِالْحَيْلَةِ فِيمَا يَحِلُّ» (٣).

مَحَلُّ عَدَمِ جَوَازِهِ:

قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله: «وهذا كله إذا لم يُؤدَّ إِلَى الضَّرَرِ بِأَحَدٍ» (٤).

قال في «التَّارِخَانِيَّةِ»: «مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا أَنَّ كُلَّ حَيْلَةٍ يَحْتَالُ بِهَا الرَّجُلُ لِإِبْطَالِ

(١) في «مبسوطه» ٣٠: ٣٧٢.

(٢) انتهى من «الأشباه».

(٣) انتهى من حاشية الحموي على «الأشباه».

(٤) انتهى من «الأشباه».

حقَّ الغيرِ أو لإدخالِ شُبْهَةٍ فيه؛ فهي مكروهةٌ، يعني: تحريمًا، وفي «العيون» و«جامع الفتاوى»: «لا يَسَعُهُ ذلك»^(١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بِأَسَّ بِالْحَيْلِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْحَيْلُ شَيْءٌ يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْحَرَامِ، وَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فَلَا بِأَسَّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ حَتَّى يُبْطِلَهُ، أَوْ يَحْتَالَ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُؤْهِمَ أَنَّهُ حَقٌّ، أَوْ يَحْتَالَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً، وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي قَلْنَا؛ فَلَا بِأَسَّ بِذَلِكَ»^(٢).

نماذج من الحيل الشرعية

- ١- إذا صلى الظهرَ، فأقيمت في المسجد^(٣)، فالحيلة: ألا يجلسَ على رأسِ الرَّابِعةِ^(٤) حتى تنقلبَ هذه الصلاة نفلًا، ويُصلي مع الإمام.
- ٢- مَنْ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ دَيْنٌ، وَأَرَادَ جَعْلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ، فالحيلة أن يتصدَّق عليه ثم يأخذه منه عن دينه.
- ٣- أَرَادَ الْفِدْيَةَ عَنْ صَوْمِ أَبِيهِ أَوْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ: يُعْطِي مَنْوِيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ

(١) انتهى من حاشية الحموي على «الأشباه».

(٢) رواه عن الشعبي رحمه الله الإمام محمد في كتاب «الأصل» ٩: ٤٠٦، وأبو بكر الخصاف في كتابه «الحيل» ص ٤، ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أيضًا، وذكره السرخسي في «المبسوط» دون عزو إليه.

(٣) «يعني: وأراد الصلاة مع الإمام إحرارًا لفضيلة الجماعة». اهـ. من حاشية الحموي.
(٤) «وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلًا يَضمُّ إليها ركعةً أخرى لثلا يلزم التنفل بالبتيراء». اهـ. من حاشية الحموي.

فقيرًا، ثم يَسْتَوْهِبُهُ، ثم يُعْطِيهِ، وهكذا إلى أن يَتِمَّ.

٤- إذا أراد الآفاقيُّ دخولَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ من الميقات: قصد مكانًا آخرَ داخل المواقيت؛ كبُستان بني عامر.

٥- حلف «لا يَتَزَوَّجُ»، فالحيلة أن يُزَوِّجَهُ فُضُولِيًّا، وَيُجِزُهُ بِالْفِعْلِ^(١)، وكذا «لا تَتَزَوَّجُ»^(٢).

٦- ولو قال: «كَلَّ امْرَأَةً أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ» ناويًا «على رَقَبَتِكَ»؛ صَحَّحَتْ (أي: نَبَّهَتْ).

٧- طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَيُرِيدُ إِمْسَاكَهَا؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَصِلَ الطَّلَاقُ بِالِاسْتِثْنَاءِ (أي: بِ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»); فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُبْطِلُ الْأَقْوَالَ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مَوْصُولًا مَلْفُوظًا، حَتَّى إِنْ الْمَفْصُولَ لَا يَعْمَلُ^(٣).



(١) «وإنما لم يحنث بالإجازة بالفعل لأن المحلوفَ عليه هو التزوج؛ وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول. و«الإجازة بالفعل» (هو) كَبَعِثِ الْمَهْرَ أَوْ شَيْءَ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ الْوَصُولُ إِلَيْهَا. ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ اهـ. من حاشية الحموي.

(٢) «يعني: لو حلفت امرأة أن لا تتزوج، فزَوَّجَهَا فُضُولِيًّا مِنْ رَجُلٍ؛ فَأَخْبَرَهَا وَقَبَضَتِ الْمَهْرَ؛ لَمْ تَحْنُثْ». اهـ. من حاشية الحموي.

(٣) انتهى من «الأشباه» وحاشية الحموي عليه.

الفن السادس
الفروق

الفن السادس

الفروق

سَمَى ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْفَنَّ فِي الْمَقْدَمَةِ «فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَمَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْأَشْبَاهُ» جَمْعُ «شَبَهَ»، وَالشَّبَهُ وَالشَّبِيهَ: الْمِثْلُ، وَالنَّظَائِرُ» جَمْعُ «نَظِيرٍ»، وَهُوَ الْمُنَاطِرُ وَالْمِثْلُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْمَسَائِلُ الَّتِي تُشْبَهُ بِعَضُهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الْفُقَهَاءُ بِدَقَّةِ أَنْظَارِهِمْ». انْتَهَى مِنْ حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (الْمُتَوَفَى ٤٣٨ هـ) فِي «فُرُوقِهِ»^(٢): «إِنَّ مَسَائِلَ الشَّرْعِ رُبَّمَا تَتَشَابَهُ صُورُهَا، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا، لِعِلَلٍ أَوْجَبَتْ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ، وَلَا يَسْتَعْنِي أَهْلُ التَّحْقِيقِ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي أَوْجَبَتْ افْتِرَاقَ مَا افْتَرَقَ مِنْهَا، وَاجْتِمَاعَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهَا». اهـ.

(١) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي مَقْدَمَتِهِ لِهَذَا الْفَنَّ: «ذَكَرْتُ فِيهَا (أَي: هَذَا الْفَنَّ) مِنْ كُلِّ بَابٍ شَيْئًا، جَمَعْتُهَا مِنْ فُرُوقِ الْإِمَامِ الْكِرَائِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (الصَّوَابُ: «فُرُوقِ الْإِمَامِ الْمُحِبُّوبِيِّ (الْمُتَوَفَى ٦٣٠ هـ)»، كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَمَوِيُّ) الْمُسَمَّى بِ«تَلْقِيحِ الْمُحِبُّوبِيِّ». اهـ. وَقَالَ الْحَمَوِيُّ: «وَقَدْ صَنَفُوا لِبَيَانِهَا كِتَابًا كَفُرُوقِ الْمُحِبُّوبِيِّ وَالْكَرَائِسِيِّ». اهـ. أَقُولُ: هُوَ كِتَابُ «الْفُرُوقِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ أَسْعَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَرَائِسِيِّ (الْمُتَوَفَى ٥٧٠ هـ)، وَهَنَّاكَ كِتَابٌ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْكَرَائِسِيِّ (الْمُتَوَفَى ٣٢٢ هـ) بِاسْمِ «الْفُرُوقِ»، وَهُوَ أَوْجَزُ مِنَ الْأَوَّلِ بِكَثِيرٍ.

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (المتوفى ٧٩٤هـ) في «المنثور في القواعد»^(١):
 «واعلم أن الفقه أنواع: ...، والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُلُّ مناظرات السلف،
 حتى قال بعضهم: «الفقه فرقٌ وجمعٌ»، وكلّ فرقٍ بين مسألتين مؤثّرٌ، ما لم يغلب على
 الظنّ أن الجامع أظهر. قال الإمام (أي: الجويني) رحمه الله: ولا يُكتفى بالخيالات
 في الفروق، بل إن كان اجتماعُ مسألتين أظهرَ في الظن من افتراقهما، وجب القضاء
 باجتماعيهما، وإن انقدح فرقٌ على بُعد. فافهموا ذلك؛ فإنه من قواعد الدين».

نماذج من الفروق

- ١- قال الإمام بعد شهر: كنتُ مجوسياً، فلا إعادةَ عليهم، ولو قال: صليتُ بلا
 وضوءٍ أو في ثوبٍ نجسٍ؛ أعادوا إن كان متيقّناً، والفرق أن إخباره الأوّل مُستنكّرٌ
 بعيدٌ، والثاني مُحتمِلٌ^(٢).
- ٢- أُقيمَ لصلاة الجماعة بعد شروعه متنفلاً: لا يقطعها، ومُفترضاً: يقطعها، ولا
 يَأثم، والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأوّل.
- ٣- سُورُ الفأرة نجسٌ (أي: مكروه)، لا بولها؛ للضرورة.
- ٤- يجوز تعجيلُ الزكاة عن نُصْبٍ بعد ملكِ نصابٍ، وقبل الحَوْل، ولا يجوز
 تعجيلُ العُشرِ بعد الزرع قبل الثبات، والفرق أن الدراهمَ والدنانيرَ أُنمى، بخلافِ
 الأرض؛ لأنها ليست ناميةً بنفسها إلا بالزراعة، وكذا النخلُ إلا بالتلقيح.
- ٥- شكٌّ في أداءِ الزكاة بعد الحول؛ أداها، وفي أداءِ الصلاة بعد الوقت؛ لا.
 والفرق أن جميعَ العمرِ وقتٌ لأداءِ الزكاة، بخلاف الصلاة؛ فإنها مُوقَّتةٌ.

(١) ١: ١٢.

(٢) «يعني: يشبهه على الإنسان أمرُ الطهارة، فيصلي ظاناً وجودها، ثم يتحقق عدمها، فيخبر
 بذلك فيصدق». اهـ. من حاشية الحموي.

٦- قَضَى وَكَفَّرَ بِابْتِلَاعِ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجٍ، لَا إِنْ مَضَغَهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَلَاشَى بِالْمَضْغِ^(١) دُونَ الْإِبْتِلَاعِ.

٧- لَوْ مَسَّ امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ؛ حُرْمُ أَصُولِهَا وَفِرْعُوعِهَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَإِنْ أَنْزَلَ؛ لَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَسَّ أَقِيمَ مَقَامِ الْجَمَاعِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْتَتَّهَا»، فَالسَّبَبِيَّةُ بَدُونَ الْإِنْزَالِ أَظْهَرَ، وَمَعَ الْإِنْزَالِ لَا يَكُونُ سَبَبًا ظَاهِرًا.

٨- يُكْرَهُ دُخُولُ الْجُنُبِ الْمَسْجِدَ، وَلَا يُكْرَهُ دُخُولُ الْمُشْرِكِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَنَعَ الْجُنُبِ فِيهِ دَاعٍ إِلَى التَّطْهِيرِ، وَفِي مَنَعَ الْمُشْرِكِ تَبْعِيدٌ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُمْنَعُ.

٩- يَحِلُّ وَطْءُ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، لَا السَّفَرِ بِهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَطْءَ رَجْعَةً، بِخِلَافِ الْمُسَافِرَةِ.



(١) «يعني: فلا تدخل جوفه». اهـ. من حاشية الحموي.

الفن السابع
الحكايات والمراسلات

الفن السابع

الحكايات والمراسلات

قال ابن نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي دِيبَاجَتِهِ لِهَذَا الْفَنِّ: «هَذَا فَنٌّ وَاسِعٌ، قَدْ كُنْتُ طَالَعْتُ فِيهِ أَوْاخِرَ كُتُبِ الْفَتَاوَى، وَطَالَعْتُ «مَنَاقِبَ الْكَزْدَرِيِّ» مِرَارًا، وَ«طَبَقَاتِ عَبْدِ الْقَادِرِ»، لَكِنِّي اخْتَصَرْتُ فِي هَذِهِ الْكُرَاسَةِ مِنْهَا الزُّبْدَةَ؛ مُقْتَصِرًا غَالِبًا عَلَيَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيَّ أَحْكَامًا». اهـ^(١).

نموذج من الحكايات

حَكَى الْخَطِيبُ الْخَوَارِزْمِيُّ أَنَّ كَلْبَ الرُّومِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَا لَا جَزِيْلًا عَلَيَّ يَدِ رَسُولِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ ابْتَدُلْ لَهُمُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَاطْلُبْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخَرَاجَ.

فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا حَاضِرًا مَعَ أَبِيهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي جَوَابِ الرُّومِيِّ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَقَامَ وَاسْتَأْذَنَ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَأْذِنَ لَهُ، وَكَانَ الرُّومِيُّ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُكَ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انزِلْ؛ مَكَانَكَ الْأَرْضُ وَمَكَانِي الْمَنْبَرُ، فَنَزَلَ الرُّومِيُّ وَصَعِدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(١) أقول: وفي صححة بعض الحكايات المؤرّدة في هذا الفن وصدقها توقفت وتأملت، فليراجع وليتحقق، وراجع «حاشية الحموي».

فقال: سَلْ. فقال: أيُّ شيءٍ كان قبل الله تعالى؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم، قال: ما قبل الواحد؟ قال: هو الأولُ ليس قبله شيء، قال: إذا لم يكن قبل الواحدِ المجازيِّ اللَّفظيِّ شيء، فكيف يكون قبل الواحدِ الحقيقيِّ؟

فقال الرومي: في أيِّ جهةٍ وجهُ الله تعالى؟ قال: إذا أوقدتِ السَّراجَ فإلى أيِّ وجهٍ نورُه؟ قال: ذلك نورٌ يستوي فيه الجهاتُ الأربعُ، فقال: إذا كان النورُ المجازيِّ المستفادُ الزائلُ لا وجهَ له إلى جهةٍ، فنورُ خالقِ السمواتِ والأرضِ الباقي الدائمِ المُفِيضِ كيف يكون له جهةٌ؟

قال الرومي: بماذا يشتغل وجهُ الله تعالى؟ قال: إذا كان على المنبرِ مُشَبَّهٌ مثلك أنزَلَه، وإذا كان على الأرضِ مُوَحَّدٌ مثلي رَفَعَه، ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فترك المالَ وعاد إلى الروم.



المسرد
لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر»
و«مجلة الأحكام العدلية»

مسرّد لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر»

و«مجلة الأحكام العدلية»

فيما يلي مسرّد لجملة القواعد الفقهية من مصدرين أصيلين في الفقه الحنفي فيما يتعلّق بموضوع القواعد الفقهية، أوّلهما كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمه الله، وثانيهما كتاب «مجلة الأحكام العدلية»؛ الذي ألفته لجنة من العلماء وصدر أمر العمل بها من قبل الحكومة سنة ١٢٩٣ هـ.

وإنما حشدت في هذا الفصل جميع قواعد الكتابين المذكورين في صعيد واحد ليسهل حفظها، وضبطها لطلاب العلم أمثالي، ولينشطوا لتخزينها وتحفيظها.

وسقت أولاً قواعد «الأشباه»، ثم أردفتها بقواعد «المجلة» الزائدة على قواعد «الأشباه».

أوردت أولاً القواعد الستّ الأمّهات من الباب الأول من الفنّ الأول من «الأشباه»، ثم تطرقت إلى القواعد الموردة ضمن هذه القواعد الستّ، ثم سقت القواعد من الباب الثاني من الفنّ الأول من الكتاب المذكور، وفي الأخير سردت قواعد «المجلة» الزائدة على قواعد «الأشباه»، وما كان أشبه بالضوابط لا القواعد صدرته بلفظة «ضابطة»، وبالله التوفيق:

❦ قواعد الباب الأول من الفن الأول:

- ١- لا ثواب إلا بالنية.
- ٢- الأمور بمقاصدها.
- ٣- اليقين لا يزول بالشك.
- ٤- المشقة تجلب التيسير.
- ٥- الضرر يزال.
- ٦- العادة مُحَكِّمَةٌ.

❦ القواعد الضمنية لقاعدة «الأمور بمقاصدها»:

- ٧- تعيين المَنَوِيِّ واجبٌ لتمييز الأجناس.
- ٨- لا يكفي التلفُّظُ باللسانِ دون نية القلب.
- ٩- لا يُشترط مع نية القلبِ التلفُّظُ في جميع العبادات.
- ١٠- تخصيصُ العامِّ بالنية مقبولٌ ديانةً لا قضاءً.
- ١١- (ضابطة) اليمينُ على نية الحالفِ إن كان (الحالفُ) مَظْلُومًا، وعلى نية المستحلفِ إن كان ظالمًا.

- ١٢- (ضابطة) الأيمانُ مَبْنِيَّةٌ على الألفاظِ، لا على الأغراضِ.

❦ القواعد الضمنية لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

- ١٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ١٤- الأصلُ براءةُ الذمة.
- ١٥- مَنْ شكَّ هل فعلَ شيئًا أم لا؛ فالأصلُ أنه لم يفعلْ.

- ١٦- مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ.
١٧- مَا ثَبَتَ بَيِّقِينَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بَيِّقِينَ.
١٨- الْأَصْلُ الْعَدْمُ (فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْأَصْلُ الْوُجُودُ).

١٩- الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ.

٢٠- هَلِ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؟

٢١- الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ.

٢٢- الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.

❖ القواعد الضمنية لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

وبمعناها: «مَا عَمَّتْ بِلَيْتِهِ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ».

وَتَقْيِدُ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِمْ: «الْمَشَقَّةُ وَالْحَرْجُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهِ فَلَا».

٢٣- الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ.

وبمعناها: «كُلُّ مَا / كَلَّمَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ عَادَ إِلَى ضِدِّهِ».

❖ القواعد الضمنية لقاعدة «الضرر يزال»:

٢٤- الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

٢٥- مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَيَقْرُبُ مِنْهَا: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ».

٢٦- الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ.

وَتَقْيِدُ الْقَاعِدَةُ بِقَوْلِهِمْ: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ».
 وبقولهم: «لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإنَّ الأشدَّ يُزال بالأخفِّ».
 ٢٧- إذا تعارضَ مَفْسِدَتَانِ رُوعِيَّيَ أعظمهما ضرراً بارتكابِ أخفِّهما.
 وبمعناها: «مَنْ ابْتُلِيَ بِبِلِيَّتَيْنِ يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا / يَخْتَارُ أَهْوَنَ الشَّرِّينِ».
 ٢٨- دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.
 (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، وَقَدْ تُرَاعَى الْمَصْلِحَةُ لِغَلَبَتِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ).

٢٩- الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ عَامَةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً.

❖ الْقَوَاعِدُ الضَّمْنِيَّةُ لِقَاعِدَةِ «الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ»:

وَتَقْيِدُ الْقَاعِدَةُ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلِبَتْ».

وبقولهم: «لا عبرة بالعرف الطارئ».

٣٠- الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ (العرف).

٣١- الْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ.

وبمعناها: «المعروف (أو المشروط) عُرفًا كالمشروطِ شرعًا».

❖ قَوَاعِدُ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْفَنِ الْأَوَّلِ:

٣٢- الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

٣٣- إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ.

وبمعناه: «ما اجتمع مُحَرَّمٌ وَمُبِيحٌ إِلَّا غُلِبَ الْمُحَرَّمُ».

- ٣٤- وتدخل فيها: «إذا تعارضَ المانع والمقتضي فإنه يُقدّم المانع».
- ٣٥- هل يُكره الإيثارُ بالقرب؟
- ٣٦- التابعُ تابعٌ (أي غيرُ مُنفكٍ عن متبوعه).
- ٣٧- وتدخل فيها: «التابعُ لا يُفرد بالحكم» (وقيدَه في «المجلة» بـ «ما لم يَصِرْ مقصودًا».
- ٣٨- وتدخل فيها أيضًا: «التابعُ يسقط بسقوط المتبوع».
- ويقرب منها: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».
- ٣٩- وتدخل فيها أيضًا: «التابعُ لا يتقدم على المتبوع».
- ٤٠- وتدخل فيها أيضًا: «يُفتقر/ يُغتفر في التابع ما لا يُفتقر/ يُغتفر في المتبوع».
- ويقرب منها: «يُفتقر/ يُغتفر في الشيءِ ضمناً ما لا يفتقر/ يُغتفر قصداً».
- ويقرب من هذا الجنس: «من لا تجوزُ إجازته ابتداءً وتجاوز انتهاءً».
- ٤١- يُغتفر (أي يُتسامح) في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- وعكس هذه القاعدة: «يُغتفر (أي يُتسامح) في الابتداء ما لا يُغتفر في البقاء».
- ٤٢- تصرفُ الإمام على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة (ولم يُقيد في «المجلة» بـ «الإمام»).
- ٤٣- الحدود تُدرأ بالشبهات.
- ٤٤- الحرُّ لا يدخل تحت اليدِ فلا يُضمّن بالغصبِ ولو صبيًا.
- ٤٥- إذا اجتمع أمرانِ أو أمورٌ من جنسٍ واحدٍ ولم يختلِف مقصودُهُما دخل أحدهما في الآخرِ غالبًا.

٤٦- إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يُمكنْ أهْمِلَ (وعبر عن القطعة الثانية في «المجلة» بـ «إذا تعذر إعمالُ الكلامِ يُهْمَلُ»).
 ٤٧- وتدخل فيها: «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز» (وفُسِّرَ بـ «والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر»).

٤٨- وتدخل فيها أيضاً: «التأسيس خيرٌ من التأكيد».

٤٩- الخراج بالضممان.

٥٠- السؤال مُعادٌ في الجواب.

٥١- لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ (وقِيْدَ في «المجلة» بـ «لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»).

٥٢- الفرضُ أفضل من النفلِ إلا في مسائل.

٥٣- ما حرُمَ أخذه حرُمَ إعطاؤه.

ويقرَّب منها: «ما حرُمَ فعَلُهُ حرُمَ طَلْبُهُ».

٥٤- مَنْ استعجل الشيءَ قبل أوانه عوقِبَ بحرمانه.

٥٥- الولايةُ الخاصةُ أقوى من الولاية العامة.

٥٦- لا عبرة بالظنِّ البينِ خطؤه.

٥٧- ذكُرَ بعض ما لا يتجزأ كذِكْرِ كُله.

٥٨- إذا اجتمع المباشرُ والمتسبِّبُ أُضيفَ الحكمُ إلى المباشر.

❖ قواعد المجلة الزائدة على قواعد الأشباه:

٥٩- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

٦٠- القديمُ يُترك على قَدَمِهِ.

- ٦١- الضرر لا يكون قديماً.
- ٦٢- ما ثبت بزمانٍ يُحكَم ببقائه ما لم يُقَم الدليلُ على خلافه.
- ٦٣- لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح.
- ٦٤- لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص.
- ٦٥- ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يُقاسُ عليه.
- ٦٦- لا ضرر ولا ضرار.
- ٦٧- إذا زال المانع عاد الممنوع.
- ٦٨- الضرر يُدفع بقدر الإمكان.
- ٦٩- الاضطرار لا يُبطل حق الغير.
- ٧٠- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- ٧١- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- ٧٢- لا يُنكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان.
- ٧٣- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- ٧٤- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- ٧٥- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- ٧٦- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.
- ٧٧- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود.
- ٧٨- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.
- ٧٩- إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل.
- ٨٠- البقاء أسهل من الابتداء.
- ٨١- (ضابطة) لا يتم التبرع إلا بالقبض.
- ٨٢- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يُقَم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

- ٨٣- الوصفُ في الحاضرِ لَغَوًّا.
- ٨٤- دليلُ الشيءِ في الأمورِ الباطنةِ يقومُ مقامه.
- ٨٥- الكتابُ كالخطابِ.
- ٨٦- الإشارةُ المعهودةُ للأخرسِ كالبيانِ باللسانِ.
- ٨٧- يُقبَلُ قولُ المُترجمِ مطلقًا.
- ٨٨- لا حُجَّةُ مع الاحتمالِ (أي: الناشئ عن دليل).
- ٨٩- لا عِبْرَةٌ للتوهُمِ.
- ٩٠- الثابتُ بالبرهانِ (أي: البيّنة) كالثابتِ بالعيانِ (أي: المُشاهدة).
- ٩١- البيّنةُ على المُدَّعيِ واليمينُ على مَنْ أنكرَ.
- ٩٢- البيّنةُ لإثباتِ خلافِ الظاهرِ، واليمينُ لإبقاءِ الأصلِ.
- ٩٣- البيّنةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ، واليمينُ حُجَّةٌ قاصرة.
- ٩٤- المرءُ مُؤاخَذٌ بإقراره.
- ٩٥- لا حُجَّةُ مع التناقضِ، ولكن لا يَحْتَلِّ معهُ حكمُ الحاكمِ.
- ٩٦- قد يثبتُ الفرعُ مع عدمِ ثبوتِ الأصلِ.
- ٩٧- المُعلَّقُ بالشرطِ يجبُ ثبوتهُ عندَ ثبوتِ الشرطِ.
- ٩٨- يُلزَمُ مراعاةُ الشرطِ بقدرِ الإمكانِ.
- ٩٩- المَواعيدُ بِصُورِ التعليقِ تكونُ لازمةً.
- ١٠٠- الأجرُ والضمانُ لا يجتمعانِ.
- ١٠١- الغُرمُ بالغُنمِ.
- ١٠٢- النعمةُ بقدرِ النِّقمةِ، والنِّقمةُ بقدرِ النعمةِ.
- ١٠٣- يُضَافُ الفعلُ إلى الفاعلِ، لا إلى الأمرِ، ما لم يكنِ مُجَبَّرًا.
- ١٠٤- الجوازُ الشرعيُّ يُنافي الضمانَ.

- ١٠٥- المباشر ضامن وإن لم يتعمد.
 - ١٠٦- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.
 - ١٠٧- (ضابطة) جناية العجماء جبار.
 - ١٠٨- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
 - ١٠٩- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
 - ١١٠- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
 - ١١١- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
 - ١١٢- من سعى في نقض ما تم من جهته؛ فسعيه مردود عليه.
- الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب
العالمين.

✽ آخر التجريد:

نجز ذلك بقلم جامع الفقير محمد يونس بن خالد، غفر الله تعالى له ولوالديه،
ومشايقه، والمسلمين، أمين، وذلك في شهر رجب سنة تسع وثلاثين وأربع مئة وألف،
ثم تمت المراجعة مرة ثانية والتصحيح والتعديل في بعض المواقع في أعظم الأيام
وسيدها يوم عرفة اليوم التاسع من شهر ذي الحجة سنة واحد وأربعين وأربع مئة وألف.

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر مع شرح الحموي عليه، لابن نُجَيْم الحنفي، والشرح لأحمد بن محمد الحموي، اعتناء نعيم أشرف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثانية، ١٤٢٠هـ.
- الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر لابن عابدين، تحقيق د محمد الحافظ، دار الفكر، بيروت، السابعة، ١٤٣٩هـ.
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين الشُّبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، لابن الملِّقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، الأولى، ١٤٣١هـ.
- الأربعون النَّووية، ليحيى بن شرف النووي، عناية قصي الحلاق، وأنور الشيخى، دار المنهاج، جدّة، الثالثة، ١٤٣٤هـ.
- إصلاح كتاب ابن الصلاح، للحافظ مُعَلِّطاي، تحقيق د ناصر أحمد، دار أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي، تحقيق محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، دون تاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بـ«الفروق»، للإمام القرافي المالكي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- البحر الزخار المعروف بـ«مسند البزار»، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د محفوظ الرحمن زين الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٣٠هـ.

- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، دون تاريخ.
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لناظر زاده، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني، تحقيق عبدالرحمن المزيني، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، تحقيق حسام الدين الفرفور، دمشق، سورية، الأولى، ١٤٢١هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، تعليق عبدالله المدني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، لابن الشُّخنة، مخطوط بدار الكتب القومية بتيemor.
- الذخيرة في فروع المالكية، للإمام القرافي المالكي، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.
- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، تذييل محمد العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، تحقيق د. سعد آل حميد، دار الصمعي، الأولى، ١٤١٧هـ.

- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، باعثناء عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.
- شرح الأشباه والنظائر، للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، من مخطوطات منوعة.
- شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين ابن عابدين، تحقيق د صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٣٦هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ.
- عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمّات الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن حسين المشهور ببيري زاده، تحقيق أ.د. صفوت كوسا وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إستنبول، تركيا، الأولى، ١٤٣٧هـ.
- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، للسيد محمد أبي السعود بن علي الحُسَيني، مخطوط، المكتبة التيمورية.
- فتح الباري شرح البخاري، لابن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
- فتح المدبر للعاجز المقصّر، لمحمد بن إبراهيم السمديسي، مخطوط، المكتبة الأزهرية، خاص (٢٣٤٣)، عام (٣٣٢٢٤).
- فتح المُغِيث شرح ألفية الحديث، للإمام السخاوي، تحقيق د عبد الكريم الخضير و د محمد آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الرابعة، ١٤٣٦هـ.
- الفوائد الزينية، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيْم الحنفي، مخطوط.
- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الثالثة، ١٤١٤هـ.
- القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

- القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٣هـ.
- كتاب الحَيْل، للإمام الخصاف، مكتبة القاهرة، ١٣١٤هـ.
- كشف الخفاء ومُزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي، دون تاريخ.
- مجلة الأحكام العدلية، للجنة من العلماء، قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان، دون تاريخ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، للحافظ البلقيني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المراسيل، للإمام أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٨هـ.
- المُعْتَبَرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَنْهَاجِ وَالْمُخْتَصَرِ، للإمام بدر الدين الزُّرْكَشِيِّ، تحقيق حمدي السلفي، دار الأرقم، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة البشري، كراتشي، باكستان، ١٤٣٤هـ.
- المقاصد الحسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخُشت، دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤١٧هـ.
- المنشور في القواعد، لبدر الدين الزُّرْكَشِيِّ، تحقيق د تيسير محمود، مؤسسة الفليج، الكويت، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- رسالة الإمام الكرخي في الأصول مع ذكر أمثلتها ونظائرها للنسفي، دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأولى، دون تاريخ.
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤٢٥هـ.
- المصنّف، لعبد الرزّاق الصنّعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، للإمام الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الثانية، دون تاريخ.
- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، دون تاريخ.

- منهاج السنة، لابن تيمية، تحقيق د محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود، السعودية، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- موطأ الإمام مالك برواية الإمام محمد الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الثانية، دون تاريخ.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١٤هـ.



فهرس محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة.....
١١	المدخل إلى علم القواعد الفقهية.....
١٣	مدخل إلى علم القواعد الفقهية
١٥	١- تعريف «القاعدة الفقهية» و«الضابطة الفقهية» عند الفقهاء والفرق بينهما.
١٥	القاعدة الفقهية.....
١٦	الضابطة الفقهية.....
١٦	الفرق بين القاعدة الفقهية والضابطة الفقهية.....
١٧	ملاحظة.....
١٧	استطراد: وجه تسمية هذا العلم بـ«الأشباه والنظائر»
	٢- لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية ونشأتها وتعريف بأهم المؤلفات للسادة
١٨	الأحناف فيها.....
١٨	نبذة عن نشأة علم القواعد الفقهية ومصادره وتاريخه
٢١	«كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف رحمه الله.....
٢١	أقدم خبر يروى عن جمع القواعد الفقهية
٢٣	تعريف بأهم المؤلفات للسادة الأحناف في القواعد الفقهية.....
٢٣	رسالة الإمام الكرخي رحمه الله (ت ٣٤٠ هـ).....
٢٣	«تأسيس النظر» للإمام الدبوسي رحمه الله (ت ٤٣٠ هـ).....
٢٤	«فتح المدبر» للسمديسي رحمه الله (ت ٩٣١ هـ).....
٢٥	«الأشباه والنظائر» لابن نجيم رحمه الله (ت ٩٧٠ هـ).....
٢٧	«ترتيب اللآلي» لناظر زاده رحمه الله (كان حيا عام ١٠٦١ هـ).....

الصفحة	الموضوع
٢٨	«مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي رحمه الله (ت ١١٧٦ هـ)
٢٨	«مجلة الأحكام العدلية»
٢٩	«الفرائد البهية» لمحمود حمزة رحمه الله (ت ١٣٠٥ هـ)
٢٩	«المجموعة» للمجددي رحمه الله (ت ١٤٠٢ هـ)
٣٠	٣- فائدة دراسة علم القواعد
	قال الإمام القرافي رحمه الله في «فروقه»، المسمى بـ«أنوار البروق في
٣٠	أنواء الفروق»
٣١	وقال في كتابه «الذخيرة في فروع المالكية»
٣٢	قال ابن رجب رحمه الله في «قواعده»
٣٢	قال تاج الدين السبكي رحمه الله في «الأشباه والنظائر»
٣٢	قال ابن الملقن رحمه الله في «الأشباه والنظائر»
٣٣	وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت ٧٩٤ هـ) في «قواعده»
٣٣	قال السيوطي رحمه الله في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر»
٣٥	وفي التقرير الذي صدرت به «مجلة الأحكام العدلية»
٣٥	وفي هذا التقرير أيضًا
	يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله عند التحدث عن مدى أهمية القواعد
٣٦	والضوابط الفقهية في كتابه «المدخل الفقهي العام»
٣٧	٤- حجية القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
٣٧	القواعد الفقهية
٤٠	الضوابط الفقهية
٤١	التحقيق عند هذا العبد الفقير عفا الله عنه
٤٣	الفن الأول: القواعد الفقهية الكلية
٤٥	النوع الأول من القواعد: القواعد الفقهية الأساسية

الصفحة

الموضوع

٤٧ القاعدة الأولى: «لا ثواب إلا بالنية»
٤٧ أصل هذه القاعدة
٤٨ فروع القاعدة
٥١ القاعدة الثانية: «الأمور بمقاصدها»
٥١ فروع القاعدة
٥٣ مباحث في النية
٥٣ ١- بيان حقيقتها
٥٣ ٢- بيان ما شرعت لأجله
٥٣ ٣- بيان تعيين المنوي وعدمه
٥٤ ضابط فقهي: التعيين واجب لتمييز الأجناس
٥٥ تكميل: السنن الرواتب
٥٦ ضابطة: فيما إذا عين وأخطأ
٥٦ ٤- بيان صفة المنوي من الفرضية، والنفلية، والأداء، والقضاء
٥٧ ٥- بيان الإخلاص في النية
٥٨ ٦- بيان الجمع بين عبادتين
٦٠ ٧- بيان وقت النية
٦١ ٨- بيان عدم اشتراط استمرارها وحكمها في كل ركن من الأركان
٦٢ ٩- بيان محل النية
٦٤ ١٠- بيان شروط النية
٦٧ القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزول بالشك»
٦٧ أصل هذه القاعدة
٧٤ القاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير»
٧٤ أصل القاعدة

الصفحة

الموضوع

٧٥ أسباب التخفيف سبعة
٧٩ القاعدة الخامسة: «الضرر يزال»
٧٩ أصل القاعدة
٨٠ فروع القاعدة
٨٤ القاعدة السادسة: «العادة محكمة»
٨٤ أصل القاعدة
٨٥ فروع القاعدة
٨٩ النوع الثاني من القواعد: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ..
٩١ القاعدة الأولى: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»
٩١ أصل القاعدة
٩١ فروع القاعدة
٩٢ القاعدة الثانية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»
٩٢ أصل القاعدة
٩٢ فروع القاعدة
٩٤ القاعدة الثالثة: «هل يكره الإيثار بالقرب؟»
٩٦ القاعدة الرابعة: «التابع تابع»
٩٩ القاعدة الخامسة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»
٩٩ أصل القاعدة
٩٩ بيان القاعدة
١٠٠ فروع القاعدة
١٠١ القاعدة السادسة: «الحدود تدرأ بالشبهات»
١٠١ أصل القاعدة
١٠٤ القاعدة السابعة: «الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبياً»

الصفحة

الموضوع

١٠٤	فروع القاعدة
١٠٤	وخرج عن القاعدة
	القاعدة الثامنة: «إذا اجتمع أمران أو أمور من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالبًا»
١٠٥	فروع القاعدة
١٠٥	القاعدة التاسعة: «إعمال الكلام أولى من إهماله، متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل»
١٠٦	فروع القاعدة
١٠٨	القاعدة العاشرة: «الخارج بالضمان»
١٠٨	أصلها
١١٠	القاعدة الحادية عشرة: «السؤال معاد في الجواب»
١١٠	فروع القاعدة
١١١	القاعدة الثانية عشرة: «لا ينسب إلى ساكت قول»
١١١	فروع القاعدة
١١٢	القاعدة الثالثة عشرة: «الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل»
١١٢	فروع القاعدة
١١٣	القاعدة الرابعة عشرة: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»
١١٣	فروع القاعدة
١١٤	القاعدة الخامسة عشرة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»
١١٤	من فروعها
١١٥	القاعدة السادسة عشرة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»
١١٥	فروع القاعدة
١١٥	ضابطة

الصفحة	الموضوع
١١٥	مراتب الولاية.....
١١٧	القاعدة السابعة عشرة: «لا عبرة بالظن البين خطؤه».....
١١٧	فروع القاعدة.....
١١٨	القاعدة الثامنة عشرة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله».....
١١٨	فروع القاعدة.....
	القاعدة التاسعة عشرة: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى
١١٩	المباشر».....
١١٩	فروع القاعدة.....
١٢٣	الفن الثاني: الفوائد والضوابط الفقهية.....
١٢٩	الفن الثالث: الجمع والفرق.....
١٢٩	الباب الأول: الجمع.....
١٣٠	الباب الثاني: الفرق.....
١٣١	الباب الثالث: قواعد وفوائد شتى.....
١٣٧	الفن الرابع: الألغاز.....
١٣٨	التمسك لمن صنف في الألغاز والأحاجي والمعميات واشتغل بها.....
١٤٣	الفن الخامس: الحيل (والمخارج).....
١٤٣	الدلائل لجواز طلب الحيل الشرعية.....
١٤٥	شروط ومحل جواز طلب الحيل.....
١٥١	الفن السادس: الفروق.....
١٥٧	الفن السابع: الحكايات والمراسلات.....
١٦١	مسرد لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية».....
١٦٢	قواعد الباب الأول من الفن الأول.....
١٦٢	القواعد الضمنية لقاعدة «الأمر بمقاصدها».....

الصفحة	الموضوع
١٦٢	القواعد الضمنية لقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»
١٦٣	القواعد الضمنية لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»
١٦٣	القواعد الضمنية لقاعدة «الضرر يزال»
١٦٤	القواعد الضمنية لقاعدة «العادة محكمة»
١٦٤	قواعد الباب الثاني من الفن الأول
١٦٦	قواعد المجلة الزائدة على قواعد الأشباه
١٦٩	آخر التجريد
١٧١	فهرس المصادر والمراجع
١٧٧	فهرس محتويات الكتاب

* * *

إنَّ لكل مُتصدِّدٍ للفتوى خاصة ولكل متفَقِّهٍ عامة حاجةٌ ملحةٌ إلى (علم القواعد الفقهية) لا تُنكر ولا تُجحد، فقد قال الإمام القرافي: «كلَّ فقهِ لم يُخرَج على القواعد فليس بشيء»، وأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطبيق هذا العلم؛ فقال فيما رُوِيَ عنه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك». ومن المعلوم والمقرَّر أنَّ كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نجيم رحمه الله هو أجلُّ وأهمُّ تأليفٍ للسادة الحنفية في علم القواعد والضوابط الفقهية، إلا أنَّ فيه طويلاً، فجاء هذا التجريد ليمهِّد الطريق للمتفَقِّهين إلى هذه القواعد والضوابط، لكي يمكن لهم حفظها وإتقان أهمِّ تطبيقاتها ومتعلقاتها. وقد صُدِّرَ هذا التجريد بمدخلٍ إلى (علم القواعد الفقهية) توطئةً له، وليترسَّخ في ذهن الطالب لهذا العلم نظرةٌ حاويةٌ لأهمِّ ما تمسَّ إليه حاجته فيه. وأردفَ الكتاب بمسردٍ لجملة قواعد كتابي «الأشباه والنظائر» و«مجلة الأحكام العدلية»، ليسهل حفظها وضبطها على الطلبة والمتفَقِّهين.

نفرس الكلمة



9 789957 235437

هاتف: 6 5163564 (00962)

جوال: 777925467 (00962)

ص.ب: 19163 عمان 11196 الأردن

www.daralfath.com info@daralfath.com

